

# كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

قراءة ناقدة وهادئت لكتاب


مفهوم البدعة

وآثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة


وفيه الرد على الطبعة الثانية من كتاب (مفهوم البدعة)


تأليف السيّخ حَكَوي بْرُجْدُرُالِطَاوِرُرُالِسَّقَّاف











#### مقدمت الطبعت الثالثت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا، وقرة أعيننا، وقدوتنا، وحبيبنا، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

#### أمًّا بعد

فهذه هي الطبعة الثالثة من هذا الكتاب بعد أن نفدت الطبعة الثانية منه، وبفضل الله فقد لقي استحسان كثيرين، وكان له بتوفيق الله أثر في توضيح عدد من المسائل التي طرحها الأخ الدكتور عبدالإله بن حسين العرفج في كتابه: ((مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة)) ذكر لي هذا عددٌ من طلاب العلم وبعض النخب المثقفة من أساتذة الجامعات وغيرهم ومن عامة الناس من أهل الأحساء ومن غير أهل الأحساء، حيث أحدث كتابه لبساً عند بعض الناس، وكان من المفترض أن تعاد طباعة كتابي هذا كما هو دون زيادة، لولا أن المؤلف الدكتور العرفج هداه الله— قد ألحق الطبعة الثانية من كتابه بنقد لهذا الكتاب أورد فيه بعض المسائل التي يجدر الوقوف عندها عدة وقفات في هذه المقدمة.

# الوقفة الأولى:

استغرق نقده للكتاب خمسين صفحة فيها كثير مما سبق ذكره في كتابه الأصل وسبق أن ناقشته فيه حيث أعاد الدكتور الأمثلة نفسها وربما ذكر ما هو شبيه بما، ولا أرى أنَّ هناك حاجة لإضاعة وقت القارئ في إعادة ذكرها والرد عليها، فمن رامها وجدها في الأصل.

تضايق الدكتور من نقلي لبعض سيرته من موقعه الإلكتروني الشخصي والذي يُشرف هو نفسه عليه واعتبر ذلك تشويشاً على القارئ وذكر (ص ٣٨٨) أنَّ التقاءه بالعلماء واستجازهم والاستفادة منهم لا تعني بالضرورة تقليدهم، وظنَّ أنني انتقدت عليه مجرد التقائه بهم واستجازهم والاستفادة منهم، ولم يذكر أنني ذكرت ثناءه عليهم وتبجيله لهم، كما أنني ذكرت فيما استجازهم وفيما أجازوه، فليرجع إليه القارئ غير مأمور (١).

## الوقفة الثالثة:

بنى الدكتور -وفقه الله- على ما سبق أنني أرى أن الاستفادة من عالم تعني موافقته في كل شئ، فقال (ص ٣٨٨): ((ولكن إن كنت ترى - أخي الكريم - أن الاستفادة من عالم ما تعني موافقته في كل أقواله وآرائه، فدعني أطبق ذلك عليك، فها أنت تحتج بالإمام الشاطبي رحمه الله))، ثم سرد عشر صفحات (٣٩٨-٣٩٨) فها أنت تحتج بالإمام الشاطبي أهيا الجلي، وهي أن الشاطبي أشعري العقيدة -وهذا يوضح فيها الواضح، ويجلي فيها الجلي، وهي أن الشاطبي أشعري العقيدة -وهذا مما يعرفه عامة طلاب العلم - محتجاً علي به لأنني اختصرت كتابه الفذ ((الاعتصام))، وكأني بالدكتور لا يفرق بين من يأخذ من عالم بدعته ومن يأخذ منه ما وافق فيه السنة، فهل رآني أخذتُ عن الشاطبي أشعريته أو تفويضه؟ وهل احتججت بشيء من أقواله المبتَدعة؟ وهل اختصرتُ له كتاباً في العقيدة؟ أمّا هو، فليرجع القارئ إلى مقدمة الطبعة الأولى ليرى ماذا أخذ منهم الدكتور.

ولا أملك هنا إلا أن أتحاوز هذه المسألة لأنها لا علاقة لها بموضوعنا.

<sup>(</sup>١) انظر: مقدمة الطبعة الأولى.

## الوقفة الرابعة:

رغم أنني أوضحت بجلاء موقف الشاطبي من البدع وإنكاره تقسيم البدع إلى حسن وقبيح ونقلت له جوابه عندما سُئِل: هل كل بدعة حُسِّنت أو قُبِّحت ضلالة لعموم الحديث أم تنقسم على أقسام الشريعة؟

فأجاب: (إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء البتة، وليس فيها ما هو حسن أصلاً)(١).

ورغم أن الدكتور ذكر منصفاً جزاه الله خيراً ومعترفاً أن الشاطبي لا يتوسع في معنى البدعة حيث قال: (ص٩٧): (وتبقى مواضع أخرى يشم منها أن الشاطبي رحمه الله لا يتوسع في معنى البدعة إلى درجة كبيرة، فمن ذلك أنه يرى أن اتخاذ البخور في المساجد بدعة، وأن التزام الدعاء للأمراء -ومنهم الخلفاء الراشدون - في خطبة الجمعة بدعة، وأن الذكر الجماعي بصوت واحد بدعة، وأن التزام صوم يوم النصف من بدعة، وأن التزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام ليلته بدعة).

رغم ذلك كله إلا أنه رجع وحاول أن يشكك في ذلك فقال في نقده (ص ٥ ٤): (ما زلتُ متيقنا أن الشاطبي رحمه الله يطلق وصف البدعة على المحدثات التي تتعارض مع نصوص الشرع وقواعده، ولا يدل عليها دليل خاص أو عام، أما إذا سلمت من ذلك، وكانت فيها مصلحة، فإنه لا يطلق عليها وصف البدعة).

وحتى لا يظل القارئ متحيراً متشككاً سأورد كلام الشاطبي نفسه في المسائل

<sup>(</sup>١) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص١٨٠).

التي ذكرها الدكتور لتتبين حقيقة منهج الشاطبي في البدعة، وهو مثال تطبيقي جيد في تنزيل القواعد على الفروع، فمن ذلك:

١ - (سئل عن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟

فأجاب: دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعضده (۱)، بل فيها ما ينافيه...) (۲)، بل إنه أنكر على بعض أصحابه ممن اضطرتهم ظروفهم أن يقبلوا بالإمامة مع الدعاء للجماعة فقال لهم مؤنباً: (بلغني أنكم رجعتم إلى الإمامة، واشتُرط عليكم في الرجوع أن تدعوا بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، فالتزمتم الشرط، فإن كان ذلك لأنكم ظهر لكم الصواب فيه فما بالكم لم تعرّفوا محبّكم بوجه صوابه، فيكون تعاوناً على البر والتقوى؟!، وإن كان ذلك لأجل المعيشة فقد اتهمتم الرب سبحانه في ضمان الرزق، أو لغير ذلك فعرّفوني به) (۲).

٢- وسئل عن قوم يجتمعون للذكر ثم للغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل<sup>(١)</sup>، فأنكر عليهم الأمرين وقال عن مجرد الاجتماع للذكر: (إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان

<sup>(</sup>١) لاحظ معي زعم الدكتور أن الشاطبي (يطلق البدعة على المحدثات التي تتعارض مع نصوص الشرع وقواعده) وبين إنكار الشاطبي على من فعل عبادة وليس في السنة ما يعضدها ولم يشترط التعارض.

<sup>(</sup>٢) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص ١٢٧)، ولو سألت الدكتور عن رأيه ورأي الموسعين لقال لك: في السنة أدلة عامة تعضده.

<sup>(</sup>٣) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص ١٢٩).

<sup>(</sup>٤) واضح من السؤال أنهم من المتصوفة المنحرفة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا زمان الصحابة، ولا من بعدهم ولا عُرف ذلك قط من شريعة محمد عليه السلام بل هو من البدع التي سمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة وهي مردودة)(١).

٣- وسئل عن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم
 الجمعة يقرؤها الناس مجتمعين بصورة معينة.

فأجاب بعد أن ذكر فضل قراءة القرآن وتعلمه: (وأمَّا قراءته بالإدارة وفي وقت معلوم على ما نُصَّ في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع وفعل مبتدع، لم يجر مثله قط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا زمان الصحابة رضي الله عنهم، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم)(١).

\$ - وسئل عن التكبير الجماعي على صوت واحد يوم العيد وأن هناك من قال أنه من بدع الخير التي شهد الشرع باعتبار حسنها<sup>(٣)</sup> وفي فعلها أجر، فأجاب: (قول القائل إنَّ التكبير على صوت واحد فيه الأجرُ، فإن أثبت لنا ذلك نقلاً صريحاً لا احتمال فيه عن السلف صح الأجرُ، وإلا فلا أجر فيه البتة، وأمَّا قوله: إنه من بدع الخير التي شهد الشرع بحسنها فغلط، إذ لا بدعة في الدنيا يشهد الشرع باعتبار حسنها، بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام: كل بدعة ضلالة، وأشباهه (١٠) (٥)

(١) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص ١٩٣)، وهذا عين ما يفعله أصحاب الموالد.

<sup>(</sup>٢) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص ١٩٧).

<sup>(</sup>٣) وهذا عين ما يدعو إليه الدكتور في كتابه.

<sup>(</sup>٤) هل هناك أصرح من ذلك؟!.

<sup>(</sup>٥) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص ٢٠٠).

الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم)(١)

٥- وأخيراً رأي الشاطبي في إقامة المولد، فقد سئل عمن أوصى بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة، بل يجب على القاضى فسخه وردُّ

وبعد هذه الجولة السريعة والصريحة في التطبيق العملي لقاعدة الشاطيي التي أكَّدها في كتابه الفذ ((الاعتصام)) والتزم بها في جميع فتاويه، أو يصح أن يقول الدكتور بعد ذلك (ص ٩٧): (الذي يظهر لي بعد هذا التتبع أن الشاطبي رحمه الله يتوسط في موضع أقرب إلى الرأي الأول الموسِّع لمعنى البدعة منه إلى الرأي الثاني المضيِّق لمعناها)؟! أو يقول (ص ٥٠٤): (ما زلتُ متيقنا أن الشاطبي رحمه الله يطلق وصف البدعة على المحدثات التي تتعارض مع نصوص الشرع وقواعده، ولا يدل عليها دليل خاص أو عام، أما إذا سلمت من ذلك، وكانت فيها مصلحة، فإنه لا يطلق عليها وصف البدعة)، لعل يقينه قد زال الآن، لكن الذي يبدو أن الدكتور أتى من إشكال عنده بسطته في الوقفة التاسعة وهو ظنه أن مضيقي معنى البدعة الذين لا يقبلون تقسيمها إلى حسن وقبيح يجب ألا يختلفوا في تطبيق ذلك وتنزيله على المسائل والفروع الفقهية ويجب أن يتفقوا جميعاً على مسائل أنها بدعة ومسائل أنها مشروعة، فما أن يجد إختلافاً بين ترجيح الشاطبي وابن تيمية أو ابن باز -مثلاً- في مسألة إلا ويجزم أن منهجهم مختلف وبالتالي يعدُّه مع الموسعين!.

<sup>(</sup>١) ((المصدر السابق)) (ص ٢٠٣).

### الوقفة الخامسة:

انزعج الدكتور كثيراً من قولي عن كتابه: (إنَّ من قرأه يظهر له جليًّا أن مقصود مؤلفه منه هو إثبات أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس بدعة ضلالة، بل هو بدعة حسنة) ورغم أني ذكرت قرينة ذلك وقلت: (حيث ورد ذكره في الكتاب في أكثر من ثلاثين موضعًا، وما استطاع المؤلف أن يخفى ذلك، وهذا ليس رجمًا بالغيب ولا ظنًّا، ولا دخولا في النيات بل هو حقيقة ظاهرة لمن تأمل الكتاب)(١)، رغم ذلك قال -عفا الله عنه- (ص ٤٠٦) تحت عنوان (المقصود أكبر من مسألة المولد): (صرَّحتَ في كتابك بأن مقصودي من تأليفي هو إثبات جواز الاحتفال بالمولد النبوي، وخصصت وقفة في آخر كتابك لتأكيد هذا الأمر، ومع أن تصريحَك هذا داخلٌ في الاطلاع على النيات والرجم بالغيب، إلا أنني سأصحح لك مقصودي من التأليف)، وكان بودي أن أقبل هذا التصحيح منه لكن كيف ذا وقد ازدادت قناعتي بعد نقده هذا البالغ خمسين صفحة حيث كرر مفردة المولد في ٣٣ صفحة فقط (٤٠٦-٤٣٩) أكثر من خمس وعشرين مرة في ثمان مواضع (٢)، وعندما تكثُر الشواهد والقرائن لايُقال هذا داخلٌ في الاطلاع على النيات والرجم بالغيب.

#### الوقفة السادسة:

وهي متعلقة بسابقتها، وبدفاعه عن الاحتفال بالمولد النبوي، إذ من فَرْطِ هذا الدفاع قلَّد (٣) السيد محمد علوي المالكي في الزعم بأنهم لا يخصِّصون يوم

<sup>(</sup>١) وذكرت المواضع صفحة صفحة، انظر: مقدمة الطبعة الأولى

<sup>(</sup>٢) في الصفحات التالية: ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٤.

<sup>(</sup>٣) رغم قوله (ص ٣٨٨): (إنني لست نسخة كربونية من أي عالم من العلماء فالتقائي بالعلماء، واستجازتهم، والاستفادة منهم، والدراسة على أيديهم، وسؤالهم عن مسائل علمية، لا تعني =

الثاني عشر من ربيع الأول لإقامة المولد، وقد كان المالكي قد قرَّر في كتابه ((حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي)) (ص ١٠) أن المولد النبوي يُحتفل به طيلة أيام السنة وليس مختصاً بيوم مولده الثاني عشر من ربيع الأول<sup>(۱)</sup>، وزاد الدكتور بقوله (ص ٤٢٩): (لا يكاد يوجد مسلمٌ يقدِّس اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أو يتعبد الله بإقامة المولد النبوي فيه، وهي أن مجالس المولد النبوي – أو ما أحب تسميته بمجالس السيرة النبوية – تقام في سائر أيام السنة)، وفي هذا تغافل عن نصوص لكثير من محسِّني المولد وموسِّعي مفهوم البدعة تؤكد تقديسهم لهذا اليوم وتعظيمهم له وتخصيصه للاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك لا يمنع من إقامته في أي وقت آخر، وحتى يكون الأمر على بينة دون لبس سأنقل نصوص بعض هؤلاء، بل سأكتفي بالقليل منها وكتبهم تطفح بذلك.

## ١- محمد عليش المالكي:

قال بعد أن أنهى جزءاً من الشرح (أتم الله سبحانه وتعالى بفضله الجزء الأول من شرح مختصر سيدي الشيخ حليل يوم الاثنين لخمس بقيت من شهر المولد الشريف ربيع الأول المنيف)(٢)

٢- وقال محمد بن محمد ابن الحاج:

(ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات،

<sup>=</sup> بالضرورة تقليدهم في كل ما يقولون).

<sup>(</sup>۱) لما ظهرت حجة من يقول إن الاحتفال بيوم في السنة يضاهي العيدين، لجأ السيد المالكي إلى القول بأن المولد النبوي لا يختص بمذا اليوم بل يُقام طيلة أيام السنة، ونسي أن هذا أعظم، فبدعة تُقام مرة في السنة خيرٌ من بدعة تتكرر طيلة العام وفي كل مناسبة.

<sup>(</sup>٢) ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) (٢)

وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات (۱) ... فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – الكريم على ربه عزَّ وجلَّ؟!... فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة) (۲)

٣- وقال علوي بن أحمد الحداد:

(ومن عادة سيدنا الحداد - صاحب الراتب - نفع الله به أن يعمل مولداً للنبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول) (٣)

٤ - وقال أحمد زيني دحلان:

(ومن تعظيمه صلى الله عليه وسلم الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد)<sup>(٤)</sup>.

٥- وقال حسن السندوبي:

(ومن الليالي الغر التي لا أنساها ما حييت، ليلة الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٩٤٥م والتي تُعدُّ بحق مثالاً لما الأول سنة ١٣٦٤ه الموافق ٢٤فبراير سنة ١٩٤٥م والتي تُعدُّ بحق مثالاً لما يجب أن يكون عليه الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف في كل عام)(٥).

٦- وقال المخلِّص الكتاني:

<sup>(</sup>١) يعني آلات الطرب والسماع.

<sup>(</sup>٢) ((المدخل)) (٢/٢).

<sup>(</sup>۳) ((شرح راتب الحداد)) (ص ۹۰).

<sup>(</sup>٤) ((الدرر السنية في الرد على الوهابية)) (١٩٠).

<sup>(</sup>٥) ((تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي)) (ص ١٩٦).

(مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبحًل مكرَّم، قُدِّس يوم ولادته وشُرِّف وعُظِّم، ... فشابه هذا اليوم يوم الجمعة من حيث أن يوم الجمعة لا تسعَّر فيه جهنم، هكذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم، فمن المناسب إظهار السرور، وإنفاق الميسور، وإجابة من دعاه ربُّ الوليمة للحضور) (۱).

٧- وأحتم بكلام مهم جداً للحافظ ابن حجر العسقلاني عندما شبه الاحتفال بالمولد النبوي بصيام يوم عاشوراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم خصّ هذا اليوم بالصوم لأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وأصحاب المولد يخصون الثاني عشر من ربيع الأول بالاحتفال لأنه اليوم الذي وُلد فيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويعيب على من يقيم المولد في أي يوم من هذا الشهر فضلاً عمن يقيمه في أي يوم في السنة، فيقول: (وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ينتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى أي يوم من السنة وفيه ما فيه)(٢).

أوَ يصح بعد ذلك يا دكتور أن يُقال: (لا يكاد يوجد مسلمٌ يقدِّس اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أو يتعبد الله بإقامة المولد النبوي فيه)؟!

ولا أظن يخفى على الدكتور -حفظه الله- تغني الشعراء بهذا اليوم، تعظيماً، وتبحيلاً، وبحضرة أصحاب الموالد، ومن ذلك تواشيح النقشبندي التي يقول

<sup>(</sup>١) انظر: ((سبل الهدى والرشاد)) (١/١٤٤).

<sup>(</sup>۲) انظر: ((الحاوي للفتاوي للسيوطي)) (۲۱۹/۱)، ((شرح المواهب اللدنية للزرقاني)) (۲/۱۶۱)، ((سبل الهدى والرشاد للصالحي)) (٤٤٤/١)، ((تحفة المحتاج للهيتمي)) (۲۳/۷).

فيها:

وأتى ربيع فمرحبًا بهلالِه شهرٌ به سَعِدَ الزمانُ فحقُه ما ازدانَتِ الأعيادُ إلا أنَّا

قد أقبل الإسعادُ في إقبالِهِ أَنْ يزدهي شرفًا على أقرانِهِ (١)! جمعت لزينتِها بديعَ جمالِهِ

## الوقفة السابعة:

وما زلنا في المولد حيث أكّد الدكتور -غفر الله له- ما سبق أن قاله في أصل الكتاب من أنه لا فرق بين تخصيص يوم للوعظ أو الدرس وبين تخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول للمولد فقال (ص ٤٢٠): (أما مسألة تخصيص يوم الخميس للوعظ فالعجيب أيضاً أنّك ذكرت أنَّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لم يخصص يوم الخميس تعبداً لذات الخميس، وبالتالي فإنه لا حرج - حسب رأيك - في هذا التخصيص.

أيها الكريم، ألا تظن أنك بكلامك هذا تفتح باباً واسعاً للابتداع في الدين؟! إذ إنه يمكن لأي إنسان - حسب رأيك - أن يخصص أي يوم على مدار الأسبوع أو الشهر أو السنة للوعظ أو التدريس أو الزيارة أو غير ذلك، ما دام غير متعبد بذات اليوم، وهل يوم المولد النبوي شيء مختلف؟! فإن كان ثمة احتلاف فأوضحه)

نعم شيء مختلف، وها أنا ذا أوضح لك الاختلاف بينهما.

فهذا الذي خصص يوماً في الأسبوع لفراغه فيه، أو ذاك الذي خصص يوماً

<sup>(</sup>١) فشهر ربيع الأول من أجل يوم مولده صلى الله عليه وسلم -الذي لم يثبت أصلاً- سعِدَ به الزمان فحقُّه أن يكون أشرف الأشهر بما فيها رمضان وذو الحجة، أليس هذا غلواً في التعظيم؟!.

في الشهر لا لذات اليوم أو لذات الشهر لكن لظروف عمله، أو سفره، أو للحدولة أعماله إن كان مدرساً في مدرسة أو جامعة، وتلك الجامعات الشرعية التي تضع جدولها أول العام ثم تخصص للطلاب يوماً في الأسبوع لدرس العقيدة ويوماً للحديث ويوماً للفقه وهلم جرًا هل هو مثل الذي يخصص يوماً في السنة كالسابع والعشرين من رجب لذات اليوم وذات الشهر معتقداً أفضلية اليوم والشهر وأفضلية التعبد فيه بزعمه أنها ليلة الإسراء والمعراج؟! وقل مثل ذلك في يوم المولد، لا أظن أنَّ طالب علم منصف يقول ليس ثمة اختلاف بينهما، ولعل الأمر اتضح للدكتور.

ولمزيد من الإيضاح أقول: الإشكال ليس في تخصيص اليوم بل في سبب التخصيص والدافع له (١)، وهنا سأذكر مثالين ليتضح الأمر: مثال بالخطبة وآخر بالصلاة.

## المثال الأول الخطبة:

خصص الشارع يوماً في الأسبوع للخطبة وهو يوم الجمعة، وخصص يوماً في السنة لخطبة عيد الأضحى، وآخر لخطبة عيد الفطر، وآخر لخطبة يوم عرفة، وهذه خطب خُصِّصت لذات اليوم ولأفضليته وتقام تعبداً ولا تُجزيء في غيره،

<sup>(</sup>۱) والعجيب أنَّ الدكتور نفسه أقرَّ بهذه الحقيقة عندما قال (ص ٣٩٩): (فمثلاً لو أن مسلماً أراد الإكثار من الأعمال الصالحة، زيادةً على الثابت بالنصوص الشرعية، كأن أراد أن يحافظ يوميا على صلاةٍ وصدقةٍ وذِكرٍ؛ تقربا إلى الله، واغتناماً للوقت، ومنافسةً في الخير، فجعل يصلي كل يوم عشر ركعات بين الظهر والعصر؛ لأنه وقت مناسب له، وليس لاعتقاد = فضيلة خاصة فيه)، وما يقول الدكتور فيمن يقيم المولد ليلة الثاني عشر من ربيع الأول لاعتقاد فضيلة خاصة فيه ولأنه اليوم الذي ولد فيه خير البشر صلوات ربي وسلامه عليه، هل ارتكب بدعة أم لا؟ أرجو أن أجد جواباً صريحاً منه.

كما خصص خطباً لمناسبات بذاها وليست في يوم معين كخطبة صلاة الاستسقاء، وترك الناس يخطبون في أي يوم يحتاجون فيه لخطبة أو موعظة، فلو جاء شخص الآن وقال: أنا أريد أن أخطب في الناس لأذكرهم وأعظهم دون تحديد يوم بذاته، قلنا له: لا بأس، ولو قال: آحر أريد أن أحطب فيهم لأعلمهم أمر دينهم لكنهم في بلد يوم عطلتهم الأسبوعية الأحد ولا يجتمعون إلا في ذلك اليوم أو أن ظروفي وانشغالاتي لا تسمح لي إلا في يوم كذا، قلنا له لا بأس، ولو جاء ثالث وقال أنا أريد أن أخطب خطبة كل أسبوع يوم الاثنين لأنه يومٌ فضله الله على سائر الأيام وفيه وُلد النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال أريد أن أحطب خطبتين في العام خطبة في الثاني عشر من ربيع الأول وأخرى في السابع والعشرين من رجب، وذلك الأفضلية هذين اليومين على سائر الأيام، فالأول وُلد فيه النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني عُرج به إلى السماء، قلنا له لا، فتخصيص كل يوم اثنين، أو تخصيص يوم في السنة، تعبداً وتقرباً إلى الله لذات الأيام ولفضلها، بدعة ضلالة تضاهي الشرعية، فالأولى تضاهي خطبة يوم الجمعة، والثانية تضاهي خطبة العيد.

## المثال الثاني الصلاة:

خصص الشارع أوقاتاً في اليوم للصلاة المكتوبة، وأوقاتاً أسبوعية كصلاة الجمعة، وأوقاتاً سنوية كصلاة العيد، وجعل لكل صلاة كيفية وهيئة معينة، كما سنَّ لنا نوافل مطلقة يصليها المسلم في الليل أو النهار، ومن ذلك: صلاة الضحى وقيام الليل وغيرهما، فلو خصَّ شخصٌ ما يوماً في الأسبوع لصلاة الضحى لأنه اليوم الوحيد الذي يستطيع أن يصلي فيه هذه الصلاة وبقية الأيام يكون في عمله ومهنته فلا حرج عليه، لكن لو خصَّ يوم الاثنين مثلاً لذات يوم

الاثنين ولأن فيه ولادة النبي صلى الله عليه وسلم، أو خص يوماً في السنة كالثاني عشر من ربيع الأول أو السابع والعشرين من رجب لذاتهما ولفضلهما، قلنا له: هذه بدعة ضلالة تضاهي الشرعية، في حين لو خص يوم الاثنين بصيام لذات يوم الاثنين ولولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيه قلنا له: هذه سنة حسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن صوم يوم الاثنين: (ذاك يوم ولدت فيه) رواه مسلم.

أرجو أن يكون الفرق قد اتضح الآن للدكتور.

## الوقفة الثامنة:

أفرد الدكتور -حفظه الله- في كتابه (ص ٧١-٨٦) مبحثاً بعنوان: (نصوص الموسعين لمعنى البدعة) نقل فيه من لسان العرب تعريف ابن منظور للبدعة، ثم سرد ستة عشر نقلاً للقائلين بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام مبتدئاً بابن عبد السلام (ت: ٣٦٦هـ)، ثم القرافي (ت: ٤٨٦هـ) ومنتهياً بالملا الحنفي (ت: ١٢٧هـ)، فتعقبته في كتابي (البدعة من حيث معناها اللغوي منها الحسن ومنها السيء وهذا ما عليه عامة العلماء، ومن حيث معناها الشرعي فلم يُنقل عن أحد من المتقدمين أنه قال بهذا التقسيم، وكلهم متفقون على أنَّ كل بدعة ضلالة، وأول من قال بهذا التقسيم هو العز بن عبدالسلام وتبعه بعض الفقهاء على ذلك، وقد نقل المؤلف نصوص عددٍ منهم، من عصر ابن عبدالسلام -القرن السابع- إلى عصرنا الحاضر).

وقلتُ قبل ذلك في الهامش: (ولو وجد الدكتور من قال بقوله من المتقدمين

<sup>(</sup>١) (ص ٢٩ ط١)، و (ص ٦٢) من هذه الطبعة.

لما بخل به)<sup>(۱)</sup>.

فعقّب الدكتور عليّ هنا (ص ٤١١) بقوله: (ذكرتَ أيضا - أخي الكريم - أنني نقلت نصوص الموسعين للبدعة، مبتدئا بالعز بن عبدالسلام رحمه الله المتوفى سنة ٢٦٠هـ، وأنني لو وجدت من يقول بقوله من المتقدمين لما بخلت به، وقد تملكني العجب من ذلك، فقد نقلتُ نصوصاً عن الإمام الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٤٠٢هـ (ص٣٦٠،ص٧٠)، ونقلتُ أمثلة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، كتعريف عبدالله بن عباس رضي الله عنه بغير عَرَفة، وتجويز الإمام أحمد رحمه الله له (ص٤٠٢-٥٠٠)، واستحباب الإمام أحمد لدعاء ختم القرآن في الصلاة (ص٥٠٢)، وغير ذلك)

فها أنت ترى أني أطلب من الدكتور أن يذكر من العلماء من صرَّح بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام (واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة) وكلامي فيها صريح! فهل نقل الدكتور نصوصاً لصحابي واحد أو للشافعي أو أحمد؟! بل هل نقل عن أحدٍ قبل العز بن عبدالسلام؟! فلا أدري من أولى بأن يتملكه العجب؟!

#### الوقفة التاسعة:

ذكرتُ في كتابي وربما كررتُه أكثر من مرة، أن الحكم على مسألة ما بأنه بدعة يشابه الكلام على مسائل الحلال والحرام من حيث اختلاف أنظار العلماء في تطبيق قواعدهم على آحاد المسائل سواء كانوا من المضيقين لمعنى البدعة أو الموسعين -على حسب تعبيره-، وضربت أمثلة مما اختلف فيه هؤلاء وهؤلاء، فمثلاً تحد من المضيقين من يرى بدعية صلاة التسابيح في حين آحر من

<sup>(</sup>١) (ص ١٣ ط١)، و (ص ٤٧) من هذه الطبعة.

المضيقين أنفسهم يرى مشروعيتها لثبوت الحديث عند الثاني وعدم ثبوته عند الأول، أو يخطئ في اجتهاده في تنزيل الحكم على الواقع، وكذلك الموسعون لمعنى البدعة، فمثلاً تحد منهم من يرى بدعية صلاة الرغائب في حين آخر من الموسعين أنفسهم يرى مشروعيتها لاختلاف الأنظار، لكن يبقى أن تأصيل من سماهم الدكتور بالمضيقين هو الصواب الموافق لحديث: (كل بدعة ضلالة)، وأن الموسعين فتحوا باباً واسعاً للبدع لذلك تجد الأصل في عمل أولئك اتباع السنة، وإنما تجيء مخالفتها في التطبيق بسبب خطأ في الاجتهاد لا في التأصيل، وقد بينت ذلك في الكتاب إلا أن الدكتور -عفا الله عنه- عقَّب عليه بقوله (ص ٤٢٤): (أحى الكريم، لقد أخذ منى هذا الفصل ما يقرب من سبعين صفحة (ص٥٥٥-٢٢٤)، ثم جئتَ لتقول بكل بساطة: (وقد أجهد الدكتور نفسه وأتعب قلمه فيما لا طائل تحته ولا ثمرة فيه)، وكان تعليلك: (أن الحكم بالبدعة من الأمور التي يجتهد فيها العالم أو الفقيه، كالحكم بالكراهة والتحريم وغيرها، فلا ضير أن نجد من السلف من يحكم على مسألة ما بأنها بدعة، في حين أن هناك من لا يرى أنها بدعة)، لقد قرأتُ هذه العبارةَ مراتِ ومرات؛ لأتثبتَ منها تماماً، وأخذتُ أتساءل: هل تعني وتعى - أخي الكريم - ما تقول؟! إن كنت تقر بأن الحكم بالبدعة قد تختلف فيه أنظار العلماء، فهل ألفتُ كتابي وأجهدتُ نفسى إلا لأثبت هذه الحقيقة؟! وها أنت تعترف بها بكل هدوء ووضوح.

أخي الكريم، لو رجعت إلى الصفحات الأولى من كتابي، لوجدت أنني صرَّحتُ في مقدمته بأن (الاختلاف في حكم بعض المحدَثات الدينية - خصوصا العملية منها - بين كونما مشروعة أو بدعة، قد يدخل في دائرة الاختلاف المقبول، ويدور بين الصواب والخطأ، ولا يلزم أن يكون كله دائراً بين الحق والضلال) (ص٢٥)، وهذه الحقيقة العلمية التي قررها، ثم جئت - بكل

برودٍ (١) - مقرراً لها، هل تنسجم مع منهج المضيقين للبدعة، وأحدهم يفتي بأن تصنيع السبحة وبيعها ووقفيتها وإهداءها وقبولها وتأجير المحل لمن يبيعها، كل ذلك لا يجوز؛ لأن السبحة بدعة محرَّمة؟!.

وعموما، أحمدُ الله الذي جعلك تقر بهذه الحقيقة، ولعل المسافات بدأت تقترب بين أهل السنة والجماعة بعد طول فراق وشدة خصام) انتهى كلامه.

وبما أنَّ كلامي الذي ذكرته هناك لم يتضح للدكتور رغم أيي حاولت جاهداً أن يكون بأيسر عبارة وأوضحها، فإيي أستميح القراء عذراً أن أبسط المسألة أكثر لعل الدكتور يتضح له مقصودي، فأقول:

يتوهم الدكتور -سدَّده الله- أنَّ من سماهم بالمضيقين أمثال ابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم يجب ألا يختلفوا في مسألة واحدة إن كانت بدعة أم لا، ويرى أن من التناقض أن يقول أحدهم ببدعية مسألة ما ولايقول بها آخر، وهذا الوهم جاءه من أن قاعدتهم في التبديع واحدة وعليه فينبغي عند التطبيق ألا يختلفوا، وأنَّ احتلافهم دليل على أن قاعدتهم خطأ ومجانبة للصواب؛ وعليه فالحق -بناءً على توهمه هذا- مع الموسعين لمعنى البدعة!! وأنَّ منها الحسن ومنها القبيح، وهذا الكلام منقوض من وجهين:

## الوجه الأول:

أن يقال وكذلك الموسعون قاعدتهم واحدة فهم يرون أن البدعة هي: (فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على

<sup>(</sup>١) سامحك الله.

قواعد الشريعة) (۱)، ومع ذلك تراهم يختلفون في كثير من المسائل عند التطبيق وعند عرض هذه المسائل على قواعد الشريعة، وقد ضربت مثالاً واضحاً لصلاة الرغائب (۲)، فقد عرضها ابن عبدالسلام -وهو من الموسعين على قواعد الشرع فظهر له أنها بدعة محرمة وتبعه كثيرون مثله، وعرضها ابن الصلاح -وهو من الموسعين أيضاً على قواعد الشرع فظهر له أنها مستحبة وتبعه كثيرون مثله، وهنا أسأل الدكتور: لماذا هذا الاختلاف؟ أهو في التأصيل والتقعيد أم في التطبيق؟

وإذا جاز للموسعين أن يختلفوا وقاعدتهم واحدة، جاز للمضيقين أن يختلفوا عند التطبيق مع أنَّ قاعدتهم واحدة.

# الوجه الثاني:

أنَّ سبب اختلاف العلماء في الحكم على مسألة من المسائل أنها بدعة، هو نفسه سبب اختلافهم في مسألة من المسائل أنها حرام أو واجبة، وإن اتفقوا في القواعد والأصول، فأنت ترى شافعيين مثلاً قواعدهما وأصولهما الفقهية واحدة ومع هذا يختلفون في الحكم ولهذا أمثلة كثيرة لا تخفى على طالب العلم.

وبما أنَّ الدكتور قد ضرب مثالاً لذلك بالتسبيح بالسبحة حيث قال: (وهذه الحقيقة العلمية التي قررتُها، ثم حئت - بكل برودٍ - مقرراً لها، هل تنسجم مع منهج المضيقين للبدعة، وأحدهم يفتي بأن تصنيع السبحة وبيعها ووقفيتها وإهداءها وقبولها وتأجير المحل لمن يبيعها، كل ذلك لا يجوز؛ لأن السبحة بدعة

<sup>(</sup>۱) هذا التعريف للعز ابن عبدالسلام، ذكره في كتابه ((قواعد الأحكام)) (۱۷۲/۲)، وأورده الدكتور العرفج في كتابه (ص ٦٢ ط١) و(ص ٦٨ ط٢) ووصفه بأنه (تعريف جامع للبدعة مانع لغيرها).

<sup>(</sup>٢) انظر: (ص ٢٤) من الطبعة الأولى، و(ص ٥٨) من هذه الطبعة.

محرَّمة؟!).

أقول له: نعم، تنسجم عند المحققين المنصفين، فالمفتى الذي يعنيه الدكتور العرفج هو فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله رئيس مجمع الفقه الإسلامي، عالم غير مقلِّد، كتب بحثاً ممتعاً عن السبحة بعنوان (السبحة، تاريخها وحكمها) خالف فيه فتوي الشيخ ابن عثيمين وغيره، تحدث في هذا الكتاب عن تاريخ السبحة، وأصلها، وأول من اخترعها واستخدمها، وثبت لديه أنها كانت معروفة عند رهبان النصاري وبعض الأعاجم ولم تكن معروفة عند المسلمين إلا بعد قرون من الزمن استخدمها الروافض ثم انتشرت عند الصوفية ثم استخدمها عوام الناس وبعضهم يستخدمها للتباهي، وظهر له أنها تفوت كثيراً من السنن كعقد التسبيح بالأنامل وغير ذلك، ثم نقل كلاماً لابن الحاج في المدخل (٢١٤/٣) وهو من الموسعين لمعنى البدعة -على طريقة الدكتور- ذكر فيه أن كثيراً من مستخدميها يستخدمونها للشهرة وعدَّ ذلك من البدع المذمومة، واستشهد الشيخ بكر في الكتاب بآثار عن الصحابة في ذم من يعد تسبيحاته بالحصى أو النوى فعن الصلت بن بمرام، قال: ((مَرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تُسبح به فقطعه، وألقاه. ثم مَرَّ برجل يسبح بحصى، فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقتُمْ، ركبتم بدعة ظلماً، ولقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عِلْماً)). وأثر آخر عنه ((أُن أُناساً بالكوفة يُسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كَوَّمَ كُلُّ رجل منهم بين يديه كوْمَةَ حصى، فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو قد فَضَلْتُم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عِلْماً)).

لذلك كله ولغيره مما أورده الشيخ -رحمه الله- في الكتاب ختمه بقوله عنها: (وسيلة محدثة، وبدعة محرمة؛ ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛

فإنه لا يجوز فيماكان سبيلهاكذلك تصنيعها، ولا بيعها ولا وقفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، والعدوان على المشروع).

فهذا اجتهاده الذي أدَّاه إليه علمه -وافقناه في ذلك أو خالفناه - وقد قال بدعية التسبيح بغير اليد ابن مسعود رضي الله عنه، قال ذلك في موضع الذم فلا يأتي أحدُّ ويقول لنا ابن مسعود يعني بدعة حسنة، وقل مثل ذلك لموسعي معنى البدعة فلو سألت من يرى منهم بدعية صلاة الرغائب ما حكم إعانة المسلم على أداء هذه البدعة لقال لك: لا يجوز، في حين من يرى منهم أنها بدعة حسنة سيقول لك: يؤجر على ذلك.

أما قول الدكتور -حفظه الله : (وعموماً، أحمدُ الله الذي جعلك تقر بهذه الحقيقة، ولعل المسافات بدأت تقترب بين أهل السنة والجماعة بعد طول فراق وشدة خصام)

فأقول له حقيقتي العلمية غير حقيقتك العلمية، والسعي لتقارب أهل السنة واحب شرعي وأقرب طريق إليه اتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والابتعاد عن البدع، وحتى لا يغتر القارئ بكلام الدكتور -والذي أظنه قاله بحسن نية - من أنني أقررت بحقيقته العلمية، سأوضح له حقيقة الدكتور وحقيقتي، وهذا ليس تعريفاً للبدعة.

#### فالحقيقة العلمية عندي:

هي أنَّ كل بدعة ضلالة، وليس هناك بدعة حسنة، فمتى اتفق عالمان على فعل تعبدي أنه بدعة فإنه يجب عليهما التحذير منه، ومع ذلك فقد يختلف عالمان في فعل تعبدي فهذا يرى أنه مشروع لثبوت الحديث عنده -مثلاً - أو

لسبب آخر، والآخر يرى أنه بدعة لعدم ثبوته، ولا تثريب على أي منهما ما دام ملتزماً بالقاعدة النبوية: ((كل بدعة ضلالة)).

## والحقيقة العلمية عند الدكتور:

هي أنه ليس كل بدعة ضلالة، فالبدع منها الحسن ومنها القبيح، فإن اتفق عالمان على فعل تعبدي أنه بدعة، فإنه إمّا أن يكون عند كليهما بدعة حسنة، أو عند كليهما بدعة سيئة، أو عند كليهما بدعة، لكنه عند أحدهما بدعة حسنة يتعبد الله بها، وعند الآخر بدعة سيئة لا يجوز أن يتعبد الله بها.

## الوقفة العاشرة:

ذكر الدكتور في كتابه عدداً من الأمثلة ليستشهد بها على وقوع محدثات سكت عنها العلماء المعاصرون ولما كان بعض هذه المحدثات دنيوية وليست دينية عقبت عليه وذكرت منها إقامة المهرجانات الشعبية كمثال فما أعجبه ذلك وعلق في نقده (ص ٩٠٤) بقوله: (سردتُ إحدى وعشرين محدثة، وذكرتُ من ضمنها: المهرجانات الشعبية والتراثية، فوجدتَ - أخي الكريم - في ذلك مغمزاً عليّ، وتناسيتَ كل المحدثات الأخرى المذكورة، فما أدري كيف أفسِّر صنيعك؟!).

بل أنا الذي لا أدري كيف أفسِّر صنيعك؟!.

يقول الدكتور هنا في نقده: أنني لم أذكر مما سرده إلا المهرجانات!، مع أنني سردت جلَّ المحدثات الدنيوية التي ذكرها وزعم أنها دينية، وها أنا أنقل بالحرف الواحد ما ذكرته هناك وأترك للقارئ التعليق ولن أعلق على كلامه هذا.

قلتُ هناك ما نصه: [وسأقتبس هنا بعض هذه الأمثلة ليدرك القارئ الكريم

اللبس الذي وقع فيه الدكتور -حفظه الله-:

١ - التزام دروس الوعظ يوميًا في رمضان بعد صلاة العصر أو بين ترويحات صلاة القيام.

٢- تأخير أذان العشاء في رمضان بعد المغرب بساعتين.

٣- إنشاء المنظمات والهيئات التي تُعنَى بالدعوة والإغاثة وشؤون المسلمين.

٤ - إقامة المهرجانات والأنشطة التي تحفظ على الشباب أوقاتهم في الإجازات الصيفية.

٥- المهرجانات الشعبية والتراثية.

7- إحداث تغييرات في هيئة المساجد، كالمحراب، وتقصير الصفوف من الجانبين، ورسم خطوط على فرش المسجد؛ لتسوية الصفوف، وتثبيت مسند خلف الصف الأول، وغير ذلك من المحدثات الدينية.

تأمل هذه الأمثلة وقد نقلتها من كتابه بحروفها، ولاحظ كيف خلط الدكتور – وفقه الله – بين المحدثات التي يقصد بها التعبد إلى الله وبين وسائل كمساند الصف الأول ومحدثات بعضها دنيوي كالمهرجانات الشعبية والتراثية ومع ذلك ختمها بقوله: (ص٥٣) (وغير ذلك من المحدثات الدينية) ](١) انتهى النقل.

ثم قال (ص ٤١٠) من نقده: (وأجد من المهم إضافة فتوى أخرى، تتعلق بمحدثة دنيوية محضة، وقد نقلتُها في كتابي (ص٢٣١-٢٣٢)، ولكنك مررت عليها مرور الكرام، ولم تُشر إليها مع أنها أولى بالاستغراب من المهرجانات الشعبية، ألا وهي غسل السكين قبل الذبح، وغسل اللحم قبل الطبخ، فقد أفتى

<sup>(</sup>١) (ص ١٢) من الطبعة الأولى، وهو في هذه الطبعة: (ص ٤٦).

ابن تيمية رحمه الله ببدعيتهما، فقال: "أكل الشوي والشريح جائز، سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم، فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله،...، وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة "(۱)، فأيهما أولى بوصف البدعة: المهرجانات الشعبية أم غسل السكين قبل الذبح؟!)

وجواباً على سؤاله: أيهما أولى بوصف البدعة: المهرجانات الشعبية أم غسل السكين قبل الذبح؟!

أقول: غسل السكين قبل الذبح، وغسل اللحم.

كيف يمكن لعالم محتهد محقق كابن تيمية شهد له خصومه قبل محبيه بالعلم والورع والتقوى أن يبدع غسل اللحم والسكين لتنظيفه؟! أليس هذا بغريب؟!

بلى غريب، لكن الأغرب أن يفهم طالب علم من كلام ابن تيمية هذا الفهم!

إنَّ من قرأ ما قاله ابن تيمية قبل هذا الكلام بأسطر يمكنه أن يستنبط علة التبديع ولعلَّ عين الدكتور لم تقع عليه، والأغرب من ذلك أن ما حذفه من كلام

<sup>(</sup>۱) ((مجموع الفتاوي)) (۲/۲۱).

شيخ الإسلام ووضع مكانه نقطاً (١) وأثبت ما قبله وما بعده؛ يمكن كذلك لمن ليس له موقف مسبق من ابن تيمية أن يفهم منه مراده.

وإليكم كلام ابن تيمية كاملاً، مع توضيح ما لم ينقله الدكتور وما نقله وحذف منه بعض العبارات ووضع مكانها نقطاً حتى يتضح المراد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ثوب القصّاب وبدنه محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة ومكانه من المسجد وغيره طاهر وغاية ما يصيب القصّاب أن الدم يصيبه أحياناً فالذي يماستُه إذا لم يكن عليه دم لا يضره ولو أصابه دم يسير لعُفي عنه؛ لأنَّ الدم اليسير معفوٌ عنه، ونجاسة القصّاب ليست من نجاسة الدسم فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه ويسير الدم معفو عنه وغسل يده من مصافحة القصاب أو الطواف وسوسة وتنطع عنالف للسنة) (٢). ثم قال: (أكل الشوي والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة - رضي الله عنهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله [وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً؛ وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرَّم الله عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً]. وسكين القصاب يذبح بما

<sup>(</sup>١) يغلب على الظن أنه قرأه ولم يورده عمداً، لكن من باب حسن الظن أقول: لعله لم يورده طلباً للاختصار ولم يتأمله.

<sup>(</sup>٢) ((مجموع الفتاوى)) (٥٢٢/٢١)، هذا الكلام لم ينقله الدكتور وهو موجود في نفس الصفحة التي نقل منها وأنا أعذره في ذلك، ومراد ابن تيمية واضح لمن تأمله.

ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة) (١)

فمن تأمل هذا الكلام يتضح له أن شيخ الإسلام لا يتحدث عن بدعية غسل اللحم أو السكين للتنظيف فهذا أمر دنيوي فطري لا تتطرق إليه البدعة، ولا يتحدث عن عادات دنيوية لا تمت إلى الدين بصلة (٢)، إنما يتحدث عن أمر ديني تعبدي شاع بين الناس في زمانه وروَّج له المتنطعون والموسوسون وعدُّوه من أمور الدين، فمن اعتقد أن الدسم الذي يبقى في ثوب القصَّاب أو يده نجس يجب غسله، أو اعتقد بضرورة غسل اللحم بعد ذبحه تعبداً لبقايا دم الذبيحة عليه، وكذا من اعتقد أنَّ من الواجب أو السنة غسل السكين لنجاسة بقايا دم الذبيحة عليها، أو حرَّم على نفسه أكل اللحم المشوي لبقايا حيوط من الدم عليه، من اعتقد شيئاً من ذلك وظنه من الدين فقد حالف السنة ووافق اليهود في تنطعهم، ومن هنا يكون قد وقع في البدعة.

وزيادة في التوضيح أقول: إنَّ لكلام ابن تيمية هذا نظير في كتب الفقه وسأورد أمثلة لفقهاء لا أظن أنَّ الدكتور يعدُّهم من مضيقي معنى البدعة، كلهم قال بتبديع أمور في ظاهرها دنيوية محضة، لكن من تأمل كلامهم وأحسن الظن بحم، عرف مقصدهم، وعذرهم ولو خالفهم، ومن هذه الأمور:

استعمال الحناء (بدعة).

الرقود على أحد الجنبين (بدعة).

المعانقة (بدعة).

حلق الشارب (بدعة).

<sup>(</sup>١) وهذا نقله الدكتور وحذف منه ما بين المعكوفتين [ ] ووضع مكانها نقطاً.

<sup>(</sup>٢) كما توهم الدكتور وقال في كتابه: (ص ٢٣١ ط١) (ص ٢٣٨ ط٢): (بل ربما حكم بعضهم ببدعة عادات دنيوية لا تمت إلى الدين بصلة، مثل غسل اللحم وسكين الذبح).

غسل الثوب (بدعة).

## وهاكم التفصيل:

۱- قال ابن الحاج: (من البدع التي أحدثها النساء فيه - يوم عاشوراء - استعمال الحناء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء)(۱).

فكيف يكون وضع الحناء بدعة وهو أمر دنيوي لا علاقة له بالدين؟

الجواب: لما صحبها تعظيم يوم عاشوراء واعتقاد استعمالها من حقوق هذا اليوم صارت بدعة.

7 - قال القاضي عياض عن الاضطحاع بعد ركعتي الفحر: (ذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة) $^{(7)}$ .

كيف يكون الرقود على أحد الجنبين بدعة مع أنه لا علاقة له بالدين؟ ومن منا لا يرقد على جنبه؟! لكن لما ارتبط الاضطجاع بركعتي الفجر وصار يفعله بعض الناس تقرباً إلى الله صار في هذه الحالة عندهم من البدع.

٣- قال النووي: (اختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال: هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان في المسألة فاحتج سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك: هو خاص به فقال سفيان: ما يخصه بغير دليل؟ فسكت مالك. قال القاضي عياض: وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى

<sup>(</sup>١) ((المدخل)) (١/ ٢٩١)

<sup>(</sup>٢) ((شرح مسلم للنووي)) (٦/٦٢).

يدل دليل للتخصيص)(١).

فكيف يقول الإمام مالك ببدعية المعانقة وهي أمر فطري؟! وما جعله يسلِّم لسفيان إلا الدليل، وهذا يعني لولا الحديث لقال مالك ببدعيته.

٤- نقل الحافظ ابن حجر عن أشهب عن مالك في حلق الشارب:
 (وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس)<sup>(٢)</sup>.

٥- قال الإمام النووي تعليقاً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: (إنماكان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه):

(وأما قول عائشة (إنماكان يجزيك) فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين: أحدهما حمله على الاستحباب لأنها احتجت بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكرة وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا) (1).

ويقال هنا ما قيل فيما سبق: كيف يكون غسل كل الثوب الذي وقع عليه المني بدعة؟! كما استنكر الدكتور كيف يكون غسل السكين بدعة؟!

والجواب واحد، من غسل الثوب كله، أو السكين، أو اللحم بعد الذبح، تنطعاً معتقداً أن هذا يلزمه وأنه من الدين فقد خالف السنة ووقع في البدعة.

<sup>(</sup>۱) ((شرح مسلم)) (۱۹۳/۱۰).

<sup>(</sup>٢) ((فتح الباري)) (١٠/٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) ((الجموع شرح المهذب)) (٢/٤٥٥).

## الوقفة الحادية عشرة:

يهوى الدكتور -سلمه الله- ضرب فتاوى العلماء بعضها ببعض، كما يُكثر من إيراد الاستشكالات على أقوالهم، ومن أمثلة ذلك(١):

١- نقل كلاماً (ص ٤٠٣) لابن تيمية ثم قال مستدركاً: (فليتك - أخي الكريم - تتحفني بدليل صحيح صريح على استحباب المواظبة على قول: "يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت"، ...).

٢- قال (ص ٤٠٤): (أخي الكريم، فإن لم يقنعك ما سبق فلعلك تقتنع بفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله المتضمنة ...) واستدرك عليه.

٣- وفي (ص ٢٠٦) قال مستدركاً على ابن باز أيضاً: (فليتك تتحفني أيضا - أخي الكريم - بدليل صحيح صريح على مشروعية قراءة آيات السحر على المسحور والنفث في الماء...).

٤- وفي (ص ٤٠٧) استدرك على الشيخ ابن عثيمين وقال: (وإلا فكيف تفسر قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: أما دعاء حتم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الصحابة، ...).

٥- وفي الصفحة نفسها أراد أن يضرب كلامه بكلام الشيخ ابن باز فقال: (وكيف تفسر قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعا بينهم ...).

٦- (ص ٤٠٨) أراد أن يضرب الشيخ الألباني بالشيخ ابن عثيمين في

<sup>(</sup>١) هذا كما في نقده الأخير فقط وليس من أصل الكتاب والذي فيه أضعاف ذلك بكثير.

مسألة قراءة سورة العصر، فقال: (وقفت بعد تأليف كتابي على مسألة، أفتى فيها الشيخ محمد بن فيها الشيخ الألباني رحمه الله بالجواز، وفي المقابل أفتى فيها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بالبدعة، ألا وهي مسألة التزام قراءة سورة العصر عند الافتراق).

٧- (ص ٤٢٣) ابن باز مرة أخرى، فقال: (ما تقول - أخي الكريم - في فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن الإكثار من العبادات ...).

٨- (ص ٢٦٤) ثم الفوزان، فقال: (ولكن هل لك أن تجيبني عن قول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ...).

9- (ص ٤٢٧) حاول أن يضرب المشايخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان وابن جبرين بعضهم ببعض وجمعهم كلهم في مكان واحد!

١٠- وفي (ص ٤٢٨) كذلك.

وهكذا دواليك، فاختلاف أقوال العلماء تشكل عند الدكتور معضلة كبرى، وقد أوضحت هذا الإشكال بما فيه الكفاية في الوقفة التاسعة.

## الوقفة الثانية عشرة:

نقلت في كتابي أقوال خمسة عشر عالماً ممن لا يقولون بتقسيم البدعة ويصرحون بأنَّ (كل بدعة ضلالة)، فعلق الدكتور (ص ٤١١) بقوله: (إن النصوص التي نقلتَها عن بعض العلماء يمكنني مناقشتها بكل سهولة)، لكن ما رأينا هذه السهولة حيث انتقى ثلاثة أو أربعة منهم وأهمل الباقي، وأنا هنا أعيد بعضها بشكل مختصر من باب الفائدة.

١ - قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (البدع والأهواء كلها نوعٌ واحدٌ في الضلال).

٢- وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (قوله صلى الله عليه وسلم: (كل

بدعة ضلالة) من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع عليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه).

٣- وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحلي الحنفي: (فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة، لكونه غير معهود في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا في القرون المشهود بخيريَّتها دَلالةً سَندٍ ظاهر، ولا خفى، ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس، على أنَّ التلبية والتكبير لم يُشرع الجهر بمما إلاَّ لكل فردٍ بنفسه، لا بميئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض، ومراعاة الأنغام، والزيادة والنقص، والتمطيط، والإبدال في الحروف، لأجل ذلك فإن ذلك كله حرام في الذكر، كما يحرم في قراءة القرآن، وقد اعتاد هؤلاء وأمثالهم الجواب لمن قال لهم: إنَّ هذه بدعة لم تكن في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، بأن يقولوا: هذه بدعة حسنة، ...) ثم قال: (فهكذا يقال لكلِّ مَنْ أتى في العبادات بصفة لم تكن في زمن الصحابة، كالجهر بالذكر قدَّام الجنازة، ونحوها، ومن ثمَّ حكم العلماء على ذلك بكونه بدعة مكروهة، مع أنه في ذاته عبادة، فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتَدَع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة، وقد وجد البدعة المكروهة فيها إجماعًا، ولم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة إجماعًا، فعلم أنَّ كل بدعة في العبادات الخالصة، فهي مكروهة، وإلاًّ لما فاتت أهل الصدر الأول، والقرون التي شهد الصادق المصدوق بخيريتها، ولأنما لا بدُّ أن تدافع سنة، وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة).

٤ - وقال محمد عبدالحي اللكنوي الحنفي: (اختلف العلماء في هذا الباب

على قولين:

الأول: أن حديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص، والمراد به البدعة السيئة، وقسَّموا البدعة إلى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة، ...

والقول الثاني وهو الأصح بالنظر الدقيق: أن حديث (كل بدعة ضلالة) باقٍ على عمومه، وأن المراد به البدعة الشرعية)

وغيرها من النقولات، فأين الدكتور عنها؟ وأين قوله: (يمكنني مناقشتها بكل سهولة)

## الوقفة الثالثة عشرة:

ومن النقولات التي أهملها الدكتور -حفظه الله- قولي له: (لكن الدكتور -حفظه الله - يُشكل عليه اتفاق عدد من العلماء على قاعدة ما ثم يختلفون في تنزيل الحكم، وهذا الاستشكال غريب منه، فلا زال العلماء يتفقون على قواعد كلية، ويختلفون في تطبيقها على الوقائع. كقاعدة: العادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال،...الخ، وهناك أمثلة كثيرة لاختلاف الفقهاء في تطبيق بعض القواعد التي اتفقوا عليها، فهل يقول الدكتور -حفظه الله- أن هذا مما يثير الاستغراب، أم أنَّ إثارة الاستغراب فقط عند من اتفق على قاعدة (كل بدعة ضلالة)؟!)(١).

## الوقفة الرابعة عشرة:

ومما أهمله الدكتور ولم يجب عنه أنه ذكر في كتابه مسائل اختلف في حكمها السلف بين من يرى بدعيتها ومن يرى مشروعيتها فذكر أن هذا يقتضي تبديع

<sup>(</sup>١) انظر: (ص ٧٠) من الطبعة الأولى، و (ص ١٠٣) من هذه الطبعة.

= قراءة ناقدة وهادئة

بعضهم بعضاً وذكر جملة من كبار علماء المسلمين قديماً وحديثاً، كالإمام أحمد والبخاري واسحاق بن راهويه والطبري ومالك والنخعي ... إلى ابن باز وابن عثيمين.

فعقبت على الدكتور بقولي: (وما رأي الدكتور -حفظه الله - لو قال قائل: ومن أخذ بقول العز بن عبدالسلام ببدعيّة صلاة الرغائب، لزمه تبديع ابن الصلاح والغزالي، فهل يلتزم هو بهذا اللازم وقد أخذ بقول العز ابن عبدالسلام؟)(١).

#### الوقفة الخامسة عشرة:

من لطائف كتاب الدكتور أن عنوانه: (مفهوم البدعة) ومع ذلك لم يعرف البدعة التي يريد أن يوضح مفهومها!، وعندما أراد طباعة الكتاب طبعة ثانية قدمه للدكتور عجيل النشمي حفظه الله ليقرظه له فطلب منه في ثنايا تقريظه أن يعرف البدعة، يقول الدكتور العرفج (ص١٤): (ونظراً لطلب عدد من العلماء وطلبة العلم أن أضع تعريفاً مختصراً للبدعة المذمومة، ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور عجيل النشمي حفظه الله كما في تقديمه للطبعة الثانية، فإن التعريف الذي أرتضيه للبدعة المذمومة هو: محدثة دينية تتصادم مع نصوص الشرع أو مقاصده أو قواعده (٢)، إذاً تعريف البدعة في كتاب (مفهوم البدعة) إنما جاء بطلب من عدد من العلماء وطلبة العلم! وتغير التعريف خلال بضعة أشهر، ولم يضعه في أصل الكتاب بل في آخر صفحاته وفي ملحق رده على كتاب ((كل

<sup>(</sup>١) انظر: (ص ٥٣) من الطبعة الأولى، و (ص ٨٦) من هذه الطبعة.

<sup>(</sup>٢) في الرسالة التي أرسلها لي عبر البريد الإلكتروني وما زلت محتفظاً بما عرَّف البدعة بقوله: (محدثة دينية تخالف الشريعة الإسلامية) وبين الرسالة والطبعة الثانية للكتاب بضعة أشهر.

بدعة ضلالة)).


#### الوقفة السادسة عشرة:

وأخيراً ، كان الأولى بالدكتور وهو يدعو إلى الألفة والمحبة بين المسلمين وعدم التشنج والتوتر وإطلاق العبارات المستفزة أن لا يقول عبارات مثل قوله: (ص ٥٠٤) (ويبدو أن هذه الطريقة أزعجت البعض، خصوصاً من الذين تعوَّدوا أن يَنقُدوا لا أن يُنقَدوا، وأن يقوِّموا لا أن يقوَّموا، حتى تكوَّنتْ عند بعضهم نظرة الاستعلاء والاستئثار بالحق دون بقية المسلمين)

وعندما يقول الدكتور هذا الكلام بعد سرده وانتقاده لعدد من العلماء الذين وصمهم بالمضيقين لمعنى البدعة، وقد ذكرهم بأسمائهم ما الذي سيخطر في ذهن القارئ ومن الذين يعنيهم الدكتور بقوله: الذين تعوَّدوا أن يَنقُدوا لا أن يُنقَدوا، وأن يقوِّموا لا أن يقوَّموا، حتى تكوَّنتْ عند بعضهم نظرة الاستعلاء والاستئثار بالحق دون بقية المسلمين؟!

فهل مثل هذا الكلام يقرّب أم يفرق؟ أترك الجواب لك أخي القارئ.

أسأل الله أن يهدينا جميعاً لاتباع سنت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يجمع قلوبنا على تعظيمها والتمسك بها والحمد لله رب العالمين



### مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا به النعمة من بين العالمين، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ لِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾، وقال: ﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَا هُ وَقَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَا ﴾؛ وأشهد أن لَكُمْ دِينَا ﴾؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيُّوم السماوات والأرضين، وأشهد أن نبينا وسيدنا وقرة أعيننا محمدًا عبدُه ورسولُه، النبي المصطفى، والرسول المجتبى، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد

فقد كتب كثيرون - قديمًا وحديثًا - عن البدعة ومعناها، واختلفت فيها الآراء والأحكام إلا أن كتاب (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة) (۱) لمؤلفه الدكتور عبدالإله بن حسين العرفج يُعدُّ من أكثر كتب المعاصرين التي كتبت عن البدعة ومفهومها توضيحًا وتفصيلاً، والكتاب قرَّظه أربعة من المشايخ: من الكويت: الشيخ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، ومن موريتانيا: الشيخ الدكتور محمد الحسن بن الددو، ومن الإمارات: السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم الحسني، ومن اليمن: السيد عمر بن حامد الجيلاني، وكلهم أثنى على الكتاب وعلى مؤلفه، ولا

<sup>(</sup>١) الكتاب من منشورات (دار الفتح للدراسات والنشر) بعمَّان - الأردن، ط١، ١٤٣١هـ.

شك أن المؤلف - وفقنا الله وإياه للصواب - قد بذل جهدًا كبيرًا في تأليف الكتاب، وجمع شواهد، وأمثلة، وأقوالاً لعلماء معاصرين، ليدلل على أنه ليس (كل بدعة ضلالة) وأن البدع تنقسم إلى خمسة أقسام: واجب ومستحب وجائز ومكروه ومحرم، وعلى عدم بدعيَّة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول وغيره من الاحتفالات والأعمال التي لم ترد في الشرع، ولئن كان هذا التقسيم وهذا القول ليس بجديد وقد سُبق إليه إلا أن الجديد في كتاب الدكتور هو الأمثلة والشواهد التي حصرها، وأقوال بعض العلماء المعاصرين ممن يصفهم بالمضيِّقين لمعنى البدعة، وضربها ببعض، مما أشكل واشتبه على كثيرين.

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: مقدمة في كمال الدين.

الفصل الثاني: أنواع النوازل المستحدات.

الفصل الثالث: معنى البدعة في اللغة والشرع.

الفصل الرابع: حكم الترك وأنواعه.

الفصل الخامس: هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحدثه الصحابة رضى الله عنهم.

الفصل السادس: هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفصل السابع: التوقيف في العبادات والقياس عليها.

<sup>(</sup>۱) جزء من حدیث رواه مسلم (رقم۸۹۷).

الفصل الثامن: نماذج من اختلاف السلف الصالح في الحكم التطبيقي للبدعة، وتحته ست وثلاثون مسألة.

الفصل التاسع: نماذج لاختلاف المضيِّقين لمعنى البدعة في حكم بعض المحدثات، وتحته عشرون مسألة.

الفصل العاشر: مقارنة بين ثلاث محدثات مستجدات: المولد النبوي وصلاة القيام وعشاء الوالدين.

الفصل الحادي عشر: صفات البدعة المذمومة في الشرع.

ويؤسفني القول أن الدكتور - وفقه الله - قد التبست عليه أمور، واشتبهت عليه مسائل، واختلطت عليه أمثلة، وتناقضت بعض عباراته، وسوف أستعرض الكتاب فصلاً فصلاً، وأعلق تعليقات يسيرة على بعض فصوله، وأطيل التعليق على فصول أحرى هي لب الموضوع والجديد فيه. ولكن قبل ذلك لابد من معرفة شخصية الدكتور عبدالإله العرفج ومسيرته العلمية.

فالدكتور -وفقه الله للحق-، ولد في محافظة الأحساء عام ١٣٨٥ه، ودرس فيها على علماء المذهب الشافعي، والتقى بعدد من علماء الصوفية والأشاعرة، ونقل عنهم وأثنى عليهم في سيرته على موقعه الرسمي، من هؤلاء: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، السَّيِّد محمد علوي المالكي، الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري وأخوه عبدالعزيز، الشيخ محمد بن ياسين الفاداني الأندونيسي، الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، السَّيِّد عمر بن حفيظ، الشيخ محمد بن على الصابوني، وغيرهم رحمهم الله، ومما ذكره عنهم ابتهاجًا الشيخ محمد بن على الصابوني، وغيرهم رحمهم الله، ومما ذكره عنهم ابتهاجًا

أن الشيخ البوطي أجازه على الورد الذي لقنه إياه والده، وهو (أستغفر الله العظيم وأسأله التوبة) (۱۰۰ مرة قبل الفحر إن أمكن)، (اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) (۱۰۰ مرة)، وأن الشيخ عمر الجيلاني أجازه على دعاء حده الشيخ عبدالقادر الجيلاني (بسم الله على قلبي حتى يروى، بسم الله على ركبي حتى تقوى، بسم الله على الأرض حتى تطوى، ولله الحمد). وأن الشيخ سالم الشاطري أجازه على دعاء (يا مبدئ يا خالق) (۱۰۰ مرة) لحفظ العلوم، و (يا سميع يا بصير) (۱۰۰ مرة) لإجابة الدعوة، و (يا ودود اجعل لنا مودة ورحمة وشفقة عندك وعند أوليائك) (۷ مرات)، و (يا فتاح) (۱۰۰ مرة) أو (۷ مرة) للفتح، وأن الشيخ ويده اليمنى على قلبه، والفاتحة قبل السَّحَر (۱۰۰ مرة) للفتح، وأن الشيخ أحمد حابر حبران أجازه بقراءة (يا بر) (۷ مرات)، (يا شهيد) (۷ مرات)، (يا شهيد) (۷ مرات)، (يا شاهيد) رأس الصبي الما الما القدر... السورة) (۳ مرات) ويد القارئ على رأس الصبي الصلاحه.(۱)

وكتابه هذا وإن كان عن مفهوم البدعة إلا أن من قرأه يظهر له جليًّا أن مقصود مؤلفه منه هو إثبات أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس بدعة ضلالة، بل هو بدعة حسنة، حيث ورد ذكره في الكتاب في أكثر من ثلاثين موضعًا، وما استطاع المؤلف أن يخفى ذلك، وهذا ليس رجمًا بالغيب

<sup>(</sup>١) انظر: موقع الدكتور الرسمي على شبكة الإنترنت. وهذه الأذكار بهذه الصورة والكيفية مع تحديد العدد والوقت والمناسبة لا شك أنها غير مشروعة.

ولا ظنًّا، ولا دخولا في النيات بل هو حقيقة ظاهرة لمن تأمل الكتاب(١).

وقبل الشروع في الكتاب أود أن أسجل شكري للدكتور على أدبه وحسن تقديره لأهل العلم، وإن قصَّر في بعض ذلك أحيانًا، إلا أنه التبست عليه بعض القواعد في هذا الباب مما سبب له الغلط فيه، بالإضافة إلى ما ذكرت من تشربه لمسألة المولد وتبييته النية للمنافحة عنها، فكان الكتاب والتأصيل والتعليل خادمًا لمسألة قد فُرغ من حكمها عنده.

هذا وقد آن الأوان للشروع في قراءة هادئة للكتاب:



# مقدمة كتاب (مفهوم البدعة) (١٩–٣٢)

ذكر فيها الدكتور -وفقه الله- سبب تأليفه للكتاب، وأنه رغم أن المكتبة الإسلامية تزخر بالكتب التي تحدثت عن البدعة إلا أنها لم تشر إلى الخلافات العلمية بين علماء السلف الصالح حول الحكم بالبدعة على بعض المحدثات، وأنه عرض في هذا الكتاب ستًّا وثلاثين مسألة علمية اختلف فيها السلف بين كونها مشروعة أو بدعة، ثم قسم العلماء إلى قسمين: العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة وهم الذين يقولون (كل بدعة ضلالة) بدون تخصيص، والعلماء الموسِّعين لمعنى البدعة، وهم الذين يرون أنها خمسة أقسام، ثم ذكر حادثة إنكار أحد الخطباء على الاحتفال بالمولد، فعقد العزم على الشروع في تأليف الكتاب، ثم ذكر بعد ذلك الجديد في كتابه وحصره في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عرضُ ستِّ وثلاثين مسألة اختلف فيها الصحابة والعلماء بين البدعة والجواز والاستحباب.

الأمر الثاني: مناقشة عشرين مسألة من المسائل المحدثة في الدين التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك قال بعض العلماء الذين أطلق عليهم وصف (المضيِّقين لمعنى البدعة).

الأمر الثالث: عقد فصلٍ للمقارنة بين ثلاث محدثات وهي: الاحتفال بالمولد النبوي، وصلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان، وعشاء الوالدين.

# الفصل الأول مقدمت في كمال الدين (٣٣\_٤٥)

حذَّر فيها -جزاه الله خيرًا- من الابتداع في الدين، وذكر الإجماع على عدم خلو نازلة عن حكم الله تعالى.

### الفصل الثاني

### أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها (٤٧-٩ه)

وذكر فيه ثلاثة أنواع، يهمنا منها النوع الثالث حيث عنونه به (مستجدات دينية ابتدعها وأحدثها بعض المسلمين مستحسنين لها) وضرب أمثلة لها، ومن تأمل بعض هذه الأمثلة وجد أنها خارجة عن موضوع البدعة ومفهومها، لكن أراد أن يستدل بها على اختلاف مناهج العلماء في ذلك، وسببه عنده هو عدم تحرير معنى البدعة لديهم، والذي هو موضوع الفصل الثالث من الكتاب، وسأقتبس هنا بعض هذه الأمثلة ليدرك القارئ الكريم اللبس الذي وقع فيه الدكتور -حفظه الله-:

١ - التزام دروس الوعظ يوميًا في رمضان بعد صلاة العصر أو بين ترويحات صلاة القيام.

٢- تأخير أذان العشاء في رمضان بعد المغرب بساعتين.

٣- إنشاء المنظمات والهيئات التي تُعنَى بالدعوة والإغاثة وشؤون المسلمين.

٤ - إقامة المهرجانات والأنشطة التي تحفظ على الشباب أوقاتهم في الإجازات الصيفية.

٥- المهرجانات الشعبية والتراثية.

7- إحداث تغييرات في هيئة المساجد، كالمحراب، وتقصير الصفوف من الجانبين، ورسم خطوط على فرش المسجد؛ لتسوية الصفوف، وتثبيت مسند خلف الصف الأول، وغير ذلك من المحدثات الدينية.

تأمل هذه الأمثلة وقد نقلتها من كتابه بحروفها، ولاحظ كيف خلط الدكتور - وفقه الله - بين المحدثات التي يقصد بها التعبد إلى الله وبين وسائل كمساند الصف الأول ومحدثات بعضها دنيوي كالمهرجانات الشعبية والتراثية ومع ذلك حتمها بقوله: (ص٥٣) (وغير ذلك من المحدثات الدينية).

وهذا دعاه إلى أن يجزم (ص٥٧) بضرورة تحرير معنى البدعة في الدين، وأنا أوافقه على ذلك، فضرورة ذلك واضحة طالما أن هناك من يجعل المهرجانات الشعبية والتراثية من المحدثات الدينية!.



#### الفصل الثالث

### معنى البدعة في اللغة والشرع (٦٠–٩٩)

تحدَّث فيه عن معنى البدعة في اللغة، ومعناها في الشرع، وذكر أن من العلماء من ذمَّ جميع البدع، وهم على حد تسميته (المضيِّقون لمعنى البدعة)، ومنهم من ذمَّ بعضها ومدح بعضها، وهم أكثر العلماء على حد تعبيره، وهم (الموسِّعون لمعنى البدعة)، وأن الخلاف بين الفريقين حقيقيٌّ وليس لفظيًّا، وذكر مذهبًا ثالثًا لا يختلف كثيرًا عن مذهب الموسِّعين، ثم سرد نصوص الموسِّعين، ونقل عن سبعة عشر عالما(١) - واستغرق هذا من الكتاب ١٥صفحة (٢٥-٨٠)، مع العلم أنه لم ينقل عن عدد منهم التصريح بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، كابن رجب وابن كثير وابن حجر، فعدُّهم من الموسِّعين لمعنى البدعة فيه نظر، وسيأتي النقل عنهم في ذم البدع مطلقًا، ثم ذكر نصوص المضيِّقين لمعنى البدعة، ولم يذكر إلا أربعة نصوص فقط: لابن الجوزي والشوكاني والصنعاني وصديق حسن حان، وكلهم من المتأخرين عدا الأول، واستغرق هذا منه أربع صفحات فقط (٨٧-٩٠)! وهنا إذا نظر طالب العلم المبتدئ إلى القولين ظنَّ أن جُلَّ العلماء من الموسِّعين لمعنى البدعة، ولا أدري لِم صنع المؤلف ذلك؟ وكيف نفسِّره؟!، والأمانة العلمية تقتضى أن يبذل الجهد في جمع أقوال هؤلاء كما بذل جهدًا

<sup>(</sup>١) مبتدأً بعز الدين بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ -يرحمه الله- ومن بعده، ولو وحد الدكتور من قال بقوله من المتقدمين لما بخل به.

في جمع أقوال أولئك، وإتمامًا للفائدة فهذه نصوصُ عددٍ من العلماء الذين يرون أنَّ (كل بدعة ضلالة) ليس منها ما هو حسن أو واجب أو مستحب أو جائز:

١ - قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة)<sup>(۱)</sup>.

٢ وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- (ت:٥٠١هـ): (عليك
 بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة)(٢)

٣- وقال الإمام مالك -رحمه الله-(ت:١٩٧هـ): (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينا) (٢).

ع – وقال الإمام الشافعي –رحمه الله – (ت: ٢٠٤هـ): (من استحسن فقد شرّع)  $^{(3)}$ 

٥- وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-(ت: ٢٤١هـ): (أصول

(١) رواه اللالكائي في ((شرح أصول أهل السنة)) (ص١٢٦)، وابن بطة في ((الإبانة)) (ص٥٠٦) وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) ((ذم التأويل لابن قدامة المقدسي)) (٣٣٥)

<sup>(</sup>٣) ((الاعتصام)) للشاطبي (٦٢/١).

<sup>(</sup>٤) ((المستصفى للغزالي)) (١٧١/١). وهذا الكلام أوردته لأنه لا يُتصَوَّر ممن يرى الاستحسان تشريعًا من دون الله أن يقول بتحسين بعض البدع، وما نُقل عنه فمراده البدعة اللغوية.

السنة عندنا: التمسك بماكان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة)(١).

7- وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ): (البدع والأهواء كلها نوعٌ واحدٌ في الضلال)<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨ه): (وقد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) متعيِّن، وأنه يجب العمل بعمومه، وأنَّ من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ويجعل ذلك ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ)(٢).

وردَّ -رحمه الله- على من قسَّم البدعة إلى حسنة وقبيحة، فقال: (من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى حسنة وقبيحة... والجواب: أما القول: (إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نصُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم) ".

٨- وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت:٩٥٥هـ): (قوله صلى الله

<sup>(</sup>١) ((ذم التأويل لابن قدامة المقدسي)) (٣٢).

<sup>(</sup>۳) ((شرح صحیح البخاري لابن بطال)) (۸۸/۸)

<sup>(</sup>٢) ((مجموع الفتاوي)) (١٠/١٠).

<sup>(</sup>٣) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (٢/٨٨).

٥,

عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع عليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه)(١).

9- وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ١٥٨هـ) تعليقًا على حديث (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة): (هذه قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها، فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب)(١).

وقال: (البدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإنَّ كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا)<sup>(٣)</sup>

• ١- وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ): (فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة، لكونه غير معهود في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا في القرون المشهود بخيريَّتها دَلالةَ سَندٍ ظاهر، ولا خفي، ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس، على أنَّ التلبية والتكبير لم يُشرع الجهر بحما إلاَّ لكل فردٍ بنفسه، لا

(١) ((جامع العلوم والحكم)) (٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) ((فتح الباري)) (١٣/٦١٣).

<sup>(</sup>٣) ((فتح الباري)) (١٣/٢٥٢).

بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض، ومراعاة الأنغام، والزيادة والنقص، والتمطيط، والإبدال في الحروف، لأجل ذلك فإن ذلك كله حرام في الذكر، كما يحرم في قراءة القرآن.

وقد اعتاد هؤلاء وأمثالهم الجواب لمن قال لهم: إنّ هذه بدعة لم تكن في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، بأن يقولوا: هذه بدعة حسنة، ...)(١)

وقال (ص ١٤٠) بعد أن ذكر إنكار ابن مسعود رضي الله عنه على من كانوا يجلسون في المسجد ويذكرون الله جماعة: (فهكذا يقال لكلِّ مَنْ أتى في العبادات بصفة لم تكن في زمن الصحابة، كالجهر بالذكر قدَّام الجنازة، ونحوها، ومن ثمَّ حكم العلماء على ذلك بكونه بدعة مكروهة، مع أنه في ذاته عبادة، فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة، وقد وجد البدعة المكروهة فيها إجماعًا، ولم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة إجماعًا، فعلم أنَّ كل بدعة في العبادات الخالصة، فهي مكروهة، وإلاَّ لما فاتت أهل الصدر الأول، والقرون التي شهد الصادق المصدوق بخيريتها، ولأنها لا بدَّ أن تدافع سنة، وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة)

١١- وقال مفتي الشافعية في زمانه ابن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٧٤هـ): (مطلب: في أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية ... وقول عمر في التراويح: (نعمت البدعة هي). أراد البدعة

<sup>(</sup>١) كتاب: ((الرهص والوقص لمستحل الرقص)) له (ص١٢٦).

اللغوية، وهي ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ اللّٰهُ وليست البدعة شرعًا، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم، ومن قسّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية) (١).

١٢ - وقال العلامة محمد عبدالحي اللكنوي الحنفي (ت:٤٠٣١هـ): (اختلف العلماء في هذا الباب على قولين:

الأول: أن حديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص، والمراد به البدعة السيئة، وقسَّموا البدعة إلى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة، ...

والقول الثاني وهو الأصح بالنظر الدقيق: أن حديث (كل بدعة ضلالة) باقٍ على عمومه، وأن المراد به البدعة الشرعية) (٢)

17 - وقال السَّيِّد محمد رشيد رضا (ت:٤٥٣ه): (إن لكلمة بدعة إطلاقين: إطلاقين: إطلاقيا بمعنى الشيء الجديد الذي لم يسبق له مثل وبهذا المعنى يصح قولهم: إنها تعتريها الأحكام الخمسة ...، وإطلاقًا شرعيًّا دينيًّا بمعنى ما لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم،... وهو لا يكون إلا ضلالة؛ لأن الله تعالى قد أكمل دينه، وأتم به النعمة على خلقه) (٣)

١٤ - وقال الشيخ محمد عبدالسلام الشقيري(٤): (تقسيم بعض

<sup>(</sup>١) ((الفتاوى الحديثية)) له (١/٥٥٥)

<sup>(</sup>٢) ((تحفية الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار)) له (ص١٢٢) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

<sup>(</sup>٣) ((مجلة المنار)) (٢٧/ ٥٥٩)

<sup>(</sup>٤) (من علماء مصر، توفي بعد عام ١٣٥٢هـ)

متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾! بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول صلى الله عليه وسلم القائل: (وكل بدعة ضلالة))(١)

0 1- وسئل الشيخ محمد خليل هراس (ت: ١٣٩٥هـ): (هل قال الرسول صلى الله عليه وسلم بأن في الإسلام بدعة حسنة، وأشار إليها؟ وإذا لم يقر الرسول البدعة الحسنة؛ فما الحكم فيمن يقول: إن في الإسلام بدعة حسنة مثل: كتابة المصحف، والتنبيه الذي قبل الأذان للصلاة، وصلاة التراويح؟

#### فأجاب:

من زعم أن هناك بدعة حسنة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك أو أشار إليه فهو كاذب عليه، كيف وهو القائل: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). ... إلخ)(٢)

وأقوال العلماء في ذلك كثيرة متضافرة، ولعل في هذا القدر كفاية، وفيه إتمام (٣) لبحث الدكتور -وفقه الله-.

وبعد أن سرد الدكتور أقوال الموسِّعين ذكر خلاصة رأيهم لمعنى البدعة حسب فهمه لأقوالهم، فقال (ص٨١): (إن النصوص السابقة تفيد أن للبدعة معنيين: الأول منهما معنى في اللغة، وهو كل محدث أولاً على غير

<sup>(</sup>۱) ((السنن والمبتدعات)) له، (ص۱۷)

<sup>(</sup>۲) ((فتاوى العلامة محمد خليل هراس)) (ص١٠٣)

<sup>(</sup>٣) سبقت الإشارة إلى أنه ذكر أربعة فقط وهم: ابن الجوزي والشوكاني والصنعاني وصديق خان.

مثال سابق، والثاني منهما معنى في الشرع، وهو كل محدث يخالف أصول الشريعة وقواعدها ونصوصها، فالبدعة بالمعنى اللغوي تحتمل المدح والذم، وتشملها الأحكام الخمسة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه الحادثة، أو ردها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس، وأما بالمعنى الشرعي فإنها مذمومة؛ لأنها تخالف أصول الشريعة وقواعدها، فإن كانت البدعة -بالمعنى اللغوي- لا تخالف أصول الشريعة فهى بدعة في اللغة وسنة (أو واجبة أو جائزة) في الشرع).

ثم أفرد (ص٨٦) مطلبًا بعنوان: فهم الموسّعين لمعنى البدعة للأحاديث الواردة فيها. وذكر ثلاثة أحاديث، أطال الكلام والرد على الحديث الثالث منها وهو حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بحا بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بحا من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) (١)، ثم قال (ص٨٣): (فيه تقسيم السنن التي يسنها الناس الله إلى حسنة وسيئة، فمعنى السنة الحسنة ما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله صلى الله عليه وسلم عليه، أما ما كان متعارضًا معها فهو السنة السيئة... وبحذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة) أي ابتدأ السنن الحسنة من تلقاء نفسه، ولا يقتصر معناها على إحياء السنن المندثرة كما يفهم المضيِّقون لمعنى البدعة) ثم ذكر

(۱) رواه مسلم (۱۰۱۷).

خلاصة فهمه للحديث بقوله (ص٨٦): (وخلاصة الأمر أنه لوكان مقصود الحديث الاقتصار على إحياء السنن المهجورة لقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بحا) ولم يكن هناك داع إلى تقسيم السنن إلى حسنة وسيئة.

وأما لو كانت كل البدع مذمومة لقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة فعليه وزرها ووزر من عمل بحا)، ولم يكن هناك أيضًا أي داع إلى تقسيم السنن إلى حسنة وسيئة.

وأما أن يكون الشق الأول من الحديث -أي السنة الحسنة - يشير للسنن المهجورة، والشق الثاني -أي السنة السيئة - يشير للبدع المحدثة، فهذا تحكُّم بدون دليل، فإذا اتضح هذا المعنى فإنه يستنتج من حديث السنة الحسنة والسنة السيئة أن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة وبدعة سيئة.) انتهى.

والجواب: قَصَرَ المؤلف -وفقه الله- فهم المضيِّقين لمعنى البدعة لهذا الحديث على معنى واحد فقط، وهو إحياء السنن المهجورة، وهذا غير صحيح، وكان ينبغي أن يقرأ كلامهم وينقله كما هو لا أن ينقل وجهًا واحدًا من أوجه تفسيرهم للحديث ويترك بقية الأوجه، وقد ردَّ القائلون بأن (كل بدعة ضلالة) على هذه الشبهة من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن أحاديث ذم البدع كثيرة جدًّا كحديث (كل بدعة ضلالة) وغيره، وهي أحاديث عامة وتتعارض تعارضًا قطعيًّا مع حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه فالقول بأن حديث جرير يخصص أحاديث

ذم البدع غير صحيح، قال الشاطبي -رحمه الله-: (قوله صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ سنةً حسنةً) الحديث. ليس المراد به الاختراع البتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية)(١)

الوجه الثاني: أنه (ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك ... أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) (٢) ومن تأمل في سبب الحديث تبين له أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تملَّل وجهه وقال ذلك لما رأى الناس يتتابعون بالصدقة بعد أن وضع الأنصاري صرَّته (فدلُّ على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل، بما ثبت كونه سنة)<sup>(٣)</sup> وهو التصدق، فيصح (إطلاق السنة على من ابتدأ العمل ويدل له سبب الحديث ... فهذا الرجل سنَّ سنة (ابتداء عمل) لا (ابتداء شرع) )(٤)، فمن ابتدأ العمل الحسن المشروع يصح أن يقال أنه سنَّه أي سنَّ الابتداء به في هذه الحال لمن بعده، وذلك أنه لما (جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال من بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها رضى الله عنه بفعله، فليس معناه: من اخترع سنةً، وابتدعها ولم تكن ثابتة)(٥)

<sup>(</sup>١) ((الاعتصام)) (١/٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) ((المصدر السابق)) (١/٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) ((المصدر السابق)) (٢/٦/١).

<sup>(</sup>٤) ((مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين)) (٢٩١/٢).

<sup>(</sup>٥) ((الاعتصام)) (١/٢٠٦).

الوجه الثالث: أن معنى (سَنَّ سُنَّة) أي: أحيا سُنَّة مهجورة، وهذا له نظائر كثيرة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (من أحيا سنتي فقد أحياني) وفي رواية (من أحيا سنتي فقد أحبني) (١)، وحديث عمرو بن عوف المزني: (من أحيا سُنَّة من سنتي قد أميت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا)(١)

الوجه الرابع: أنَّ ماكان (وسيلة لأمر مشروع مثل بناء المدارس وطبع الكتب فهذا لا يتعبد بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره، دخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بما))(٢).

الوجه الخامس: التحسين والتقبيح للأعمال وإن كانا يُدركان بالعقل، إلا أنه لا يترتب على ذلك الإدراك حكم شرعي، إذ الحكم الشرعي منوطٌ بالشرع وليس بالعقل، وهذا هو مذهب السلف، فالحكم على سُنَّة أنها حسنة يُثاب فاعلها، أو سيِّئة قبيحة يُعاقب عليها، لا يُعرف إلا بالشرع، وإذا ثبتت بالشرع انتفى القول أنها بدعة حسنة وأصبحت سُنَّة مشروعة، وأنا هنا أضرب

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (۲۹۷۸) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، و قال ابن القيم في ((مفتاح دار السعادة)) (۲۸٤/۱): (هذا الحديث له شواهد)، والحديث إسناده ضعيف فيه على بن زيد.

<sup>(</sup>۲) رواه الترمذي (۲۲۷۷) وحسنه، وحسنه البغوي في ((شرح السنة)) (۱۹۸/۱)، وابن حجر العسقلاني في تخريجه للمشكاة (۱۳۲/۱)، وحسن إسناده الهيتمي في ((الزواجر)) (۹۸/۱). ((مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين)) (۲۹۱/۲).

مثالاً واحدًا للدكتور على عبادة مخترعة قبَّحها الدكتور نفسه -جزاه الله خيرًا-وعـدُّها بدعـة مذمومـة في حـين حسَّنها ابـنُ الصـلاح وعـدُّها سُـنَّةً حسـنةً مستحبةً، وكلاهما شافعي المذهب، ألا وهبي صلاة الرغائب والتي تقام في رجب، قال ابن الصلاح بعد أن ذكر ضعف حديث صلاة الرغائب: (ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها؛ لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة، فهي إذًا مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة)(١) وقال الدكتور (ص٣٦٧): (وقد تتصف البدعة المذمومة بواحد أو أكثر من الصفات التالية:...) ثم مثَّل بعد ذلك بصلاة الرغائب وقال: (مثل صلاة الرغائب اثنتي عشرة ركعة ليلة أول جمعة من شهر رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان) فأنت ترى هنا عددًا من علماء الشافعية ثمن حسَّن هذه البدعة بعقله مع علمه بعدم ثبوتها بزعم أنَّ لها أصلاً في الإسلام، وهو الحث على مطلق الصلاة ومنهم من قبَّحها، لذلك حسم أهل السنة والجماعة هذا الأمر بقولهم (كل بدعة ضلالة) وبأن الحكم على الأفعال أنها سنة حسنة يُثاب فاعلها أو بدعة قبيحة يُعاقب عليها، منوط بالنقل لا بالعقل.

<sup>(</sup>۱) ((مساحلة علمية)) (ص۱۱)، وهذه المساحلة تمت بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح وكلاهما شافعي من القرن السابع، أفتى ابن الصلاح بمشروعية صلاة الرغائب فأنكر عليه العز ابن عبدالسلام بكتاب سماه ((الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة)) فرد عليه ابن الصلاح بكتاب سماه ((الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب)) فرد عليه العز بكتاب ((تفنيد رد ابن الصلاح))، وممن أفتى من الشافعية الرغائب)) فرد عليه العزالي فقال في ((إحياء علوم الدين ٢٠٢١)): (فهذه صلاة مستحبة ... وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح)، ثم انقض علماء الشافعية رحمهم الله عليها وحكموا ببدعيتها وعلى رأسهم الإمام النووي في أكثر من كتاب من كتبه حتى اندثرت فكانوا سبب إماتتها حزاهم الله خيرًا-.

وهنا لطيفة أريد أن ألفت انتباه الدكتور والقراء الكرام إليها، وهي أن حجة القائلين بمشروعية المولد النبوي وحجة ابن الصلاح في مشروعية صلاة الرغائب واحدة، وأنا هنا سأنقل كلام ابن الصلاح السابق مع تغيير صلاة الرغائب بالمولد النبوي وللقاريء الكريم أن يتأمل ذلك ويبحث عن الفرق!، يقول محسنوا المولد النبوي: (إنه لا يلزم من عدم ورود الاحتفال به بطلانه والمنع منه؛ لأنه داخل تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمائله، فهو إذًا مستحب بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة عليه)، فعلام إذًا يبدّع الدكتور صلاة الرغائب ويُحسِّن المولد النبوي؟! وما يقول فعلام إلا أي المدكتور صلاة الرغائب لأنها لم تقع على مألوفه، واستحسن المولد النبوي لأنه يوافق عادة أهل بلده ومألوفهم؟

ثم بعد أن سرد الدكتور -وفقه الله- أقوال المضيِّقين خلص (ص٩٢) إلى أن رأيهم: (أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة، والمحدثة هي كل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، ولا السلف الصالح رحمهم الله، ولم يكن من هديهم ولا من طريقتهم، وبالتالي فإن تقسيم البدع إلى الأقسام الخمسة تقسيم مرفوض، بل هو تقسيم مبتدع، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).

ثم أفرد الحديث عن الشاطبي وتعريفه للبدعة في مطلب مستقل، وهنا أتى الدكتور -وفقه الله- بعجيبة من العجائب، وكان حقه على الذين قَرَّظوا

الكتاب أن ينصحوه بحذف هذا المطلب حيث نقل نصوصًا عديدة عن الشاطبي كلها تؤيد أنه من المضيِّقين لمعنى البدعة والمنكرين على من قسمها خمسة أقسام، ومع ذلك قال المؤلف (ص ٩٧): (ولذلك فالذي يظهر لي بعد هذا التتبع أن الشاطبي رحمه الله يتوسط في موضع أقرب إلى الرأي الأول الموسِّع لمعنى البدعة منه إلى الرأي الثاني المضيِّق لمعناها) وأنا هنا أيها القارئ الكريم سأنقل لك كلام الشاطبي الذي نقله الدكتور في كتابه، وتعليق الدكتور عليه لتحكم بنفسك هل الشاطبي من المضيِّقين لمعنى البدعة أم أنه أقرب إلى الموسِّعين؟!.

فمما نقله الدكتور -وفقه الله للصواب- (ص٩٦) عن الشاطبي قوله:

(هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين –عدِّ– تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين).

وقال في الصفحة نفسها: (فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسَّمه فيها غير صحيح، ومن العجيب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل).

ولما لاحظ الدكتور -وفقه الله- صراحة الشاطبي في نفي تقسيم

البدعة، قال (ص٩٧): (وتبقى مواضع أخرى يشم منها أن الشاطبي رحمه الله لا يتوسع في معنى البدعة إلى درجة كبيرة، فمن ذلك أنه يرى أن اتخاذ البخور في المساجد بدعة، وأن التزام الدعاء للأمراء -ومنهم الخلفاء الراشدون - في خطبة الجمعة بدعة، وأن الذكر الجماعي بصوت واحد بدعة، وأن اتخاذ يوم المولد النبوي عيدًا بدعة، وأن التزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام ليلته بدعة).

فهل يا ترى من يرى هذه الأعمال من البدع يمكن أن يصنف أنه من الموسِّعين لمعنى البدعة، أو أنه أقرب إليهم؟!.

وقد فات الدكتور -وفقه الله- كلامًا صريحًا للشاطبي -رحمه الله- حيث سُئِل: هل كل بدعة حُسِّنت أو قُبِّحت ضلالة لعموم الحديث أم تنقسم على أقسام الشريعة؟

فأجاب: (إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء البتة، وليس فيها ما هو حسنٌ أصلاً)(١).

ثم ذكر الدكتور (ص٩٩) خلاصة الخلاف المنهجي حول البدعة وخلص إلى أن: (الخلاف بين الفريقين خلاف حقيقي، وقد أدَّى الاختلاف بينهما إلى قيام الفريق الثاني المضيِّق لمعنى البدعة بوصف كثير من المحدثات ذات الصبغة الدينية بالبدعة، ووصف فاعليها بالابتداع. وقد كان علماء المسلمين ينصحون عامتهم بأن يهجروا أهل البدع).

<sup>(</sup>١) ((فتاوى الإمام الشاطبي)) (ص١٨٠).


ونتيجة ذلك عنده أن القول بتضييق معنى البدعة يؤدي إلى هجر المسلمين بعضهم بعضًا، ولا أدري لماذا أغفل الدكتور قاعدة مشهورة عندهم وهي التفريق بين الحكم على الفعل أنه بدعة وبين تبديع الفاعل، وهو قد ذكر في كتابه مسائل عديدة لكبار العلماء المعاصرين الذين عدَّهم من المضيِّقين لمعنى البدعة ونقل حُكمَ بعضهم عليها بالبدعة، ومع هذا لم نسمع أن أحدًا منهم بدَّع الآخر! ثم إن هجر المبتدع عند أهل السنة والجماعة له تفصيل، وهو أجمله في كلمة واحدة ليشعر القارئ أن القول ببدعيَّة عملٍ ما يقتضي هجر فاعله، وقد كنت أتمنى ألا يحمل المؤلف كلامهم أكثر مما يعتمل، وهو الذي أشار في الكتاب المناف عند أكثر من مرة إلى ضرورة الألفة والمجبة بين المسلمين وعدم (تمزيق وحدقم وفساد ذات بينهم وإساءة بعضهم الظن في بعض، ولهذا فقد أصبح من الواجب على طلبة العلم تحري الدقة والصواب) (ص٠٠٠).

#### الخلاصة:

البدعة من حيث معناها اللغوي منها الحسن ومنها السيء وهذا ما عليه عامة العلماء، ومن حيث معناها الشرعي فلم يُنقل عن أحد من المتقدمين أنه قال بهذا التقسيم، وكلهم متفقون على أنَّ كل بدعة ضلالة، وأول من قال بهذا التقسيم هو العز بن عبدالسلام —من أعيان القرن السابع— وتبعه بعض الفقهاء على ذلك، وقد نقل المؤلف نصوص عدد منهم، من عصر ابن عبدالسلام إلى عصرنا الحاضر، ونقلتُ نصوصًا لابن عمر رضي الله عنهما، وللأئمة الأربعة، وغيرهم من العلماء عبر العصور إلى

لكتاب مفهوم البدعة كل بدعة ضلالة

عصرنا الحاضر؛ لا يقول أحدٌ منهم بهذا التقسيم، وأنكره بعضهم، وأكثرهم صرَّح بأنَّ (كلَّ بدعة ضلالة).



# الفصل الرابع حكم الترك وأنواعه (١٠١–١١٦)

فرّق فيه الدكتور بين الترك والسنة التركية وقد أصاب -جزاه الله خيرًا- لكنه اضطرب في تحرير رأي المضيّقين لمعنى البدعة لفهم الترك عندهم حيث قال: (فنجد أن المضيّقين لمعنى البدعة يحتجون دائمًا على بدعيّة أي محدثة بأن المحدثة -قيد البحث لم يفعلها السلف الصالح، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليها، فلما تركوها ولم يفعلوها -مع قيام مقتضاها وانتفاء موانعها دلّ ذلك على حرمتها، أي ألهم يحتجون لتحريم المحدثات بترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم لها، ومن ثم فهم يعتقدون أن (الترك يقتضي التحريم)، وتكاد تكون هذه القاعدة من المسلمات عندهم، فما إن يروا أمرًا جديدًا -له ارتباط بالدين - إلا ويسارعون إلى الحكم بتحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن ثم فإنه بدعة ضلالة).

فقول الدكتور -حفظه الله عن مخالفيه: (ومن ثُمَّ فهم يعتقدون أن (الترك يقتضي التحريم)، وتكاد تكون هذه القاعدة من المسلمات عندهم، فما إن يروا أمرًا جديدًا -له ارتباط بالدين- إلا ويسارعون إلى الحكم بتحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن ثم فإنه بدعة ضلالة) ليس صحيحًا بهذا الإطلاق، ولا شك أن هناك فرقًا -يدركه كل طالب علم - بين قولنا (الترك يقتضي التحريم) بهذا الإطلاق، وبين تقييد ذلك

بقيام المقتضي وانتفاء المانع، وللأسف كرَّر الدكتور – وفقه الله – عند ذكره لخلاصة مسألة الترك (ص ١١) القول: (وعمومًا فإن هذه القاعدة –أعني أن الترك يدل على التحريم – منقوضة) وهو يعلم أنه لا أحد يقول بهذه القاعدة بهذا العموم، وكلامه يوهم أن المضيِّقين لمعنى البدعة يقولون بها، وكان الأولى إنصافًا أن يبين رأيهم في المسألة وهو: (ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات مع كون موجبه قائمًا، ومانعه منتفيًا ففعله بدعة).

وخلاصة ما توصل إليه في مسألة الترك هو قوله (ص١٥): (وخلاصة مسألة الترك أن ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم -قاصدًا تركه - فإنه لا يكون واجبًا، بل قد يكون محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا، وقد يكون مستحبًا -ولكنه صلى الله عليه وسلم تركه لبيان جواز تركه أو خشية مشقته على أمته أو لأي مصلحة أخرى ... دلت النصوص على أن ما ترك الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بيانه -يعني من غير قصد - فهو داخل في دائرة العفو والسعة، فلا يجوز تحريمه لترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له، بل الصواب جوازه وإباحته، إلا إن دلت النصوص الشرعية الواضحة على تحريم ما شابحه وماثله).

ولاشك أن هذا بابٌ واسعٌ تدخل منه كثيرٌ من البدع، ثم إنه أمر غير منضبط ولو أردنا أن نطبقه على مسألتين ممن حكم عليها الدكتور نفسه لوجدنا أنه -حفظه الله- قد تناقض فيهما، فبدَّع ما ليس معروفًا عند أهل بلده واستحب ما اعتادوا عليه ألا وهما صلاة الرغائب والمولد النبوي -وقد سبق الكلام عنهما-، فكلاهما مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وسكت

عنه ولم يفعله فعلى قاعدة الدكتور يصبح داخلاً في (دائرة العفو والسعة، فلا يجوز تحريمه لترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له، بل الصواب جوازه وإباحته، إلا إن دلت النصوص الشرعية الواضحة على تحريم ما شابحه وماثله) كما قال، لكنه عند التطبيق اختلف حكمه وهو ما يعيبه على المضيّقين لمعنى البدعة.

والصواب في هذه المسألة، والقاعدة التي لا تنخرم هي أن نقول: (ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات مع وجود موجبها وانتفاء مانعها، وتَرَكه الصحابة وتابعوهم من السلف الصالح، ففعله بدعة ولا شك)، فلو طبَّقت هذه القاعدة الذهبية على صلاة الرغائب أو الاحتفال بالمولد النبوي، أو إحياء ليلة النصف من شعبان، أو غيرها من البدع المذمومة، لوجدت أنَّ الحكمَ واحدٌ.



#### الفصل الخامس

## هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحدثه الصحابة رضي الله عنهم (١١٧-١٣١)

وهو من أهم فصول الكتاب، ذكر فيه عددًا من الأمثلة يثبت فيها أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أحدثوا عباداتٍ أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كإحداث بلال رضى الله عنه ركعتين بعد الوضوء.

وإحداث حبيب بن عدي رضي الله عنه ركعتين قبل قتله.

وقراءة أحد الأنصار سورة الإخلاص مع سورة أخرى في كل ركعة.

وغيرها من الأمثلة، ثم قال (ص١٢٥): (ومن الملاحظ في معظم هذه المحدثات أن الصحابة رضي الله عنهم أقدموا على فعلها دون أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمها، لا قبل الفعل ولا بعده، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قريبًا منهم، ويمكنهم سؤاله صلى الله عليه وسلم بكل يسر وسهولة، ولكنهم رضي الله عنهم اعتمدوا على اجتهادهم في تقدير حكم هذه المحدثات، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على احتهادهم، ولم ينبههم - ولا مرة واحدة - على أن الأولى أن لا يقدموا على عمل إلا بعد أن يسألوه صلى الله عليه وسلم عنه).

ثم أورد أمثلة أخرى أنكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم على

الصحابة أفعالاً أحدثوها كإنكاره على الثلاثة الذين تقالُّوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: أصلي الليل أبدًا. وقال الآخر: أصوم ولا أفطر. وقال الثالث: أعتزل النساء. وكإنكاره على تبتل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وسجود معاذ بن جبل رضي الله عنه له، وغيرها من الأمثلة، ثم ذكر الخلاصة وقال (ص١٣٠): (وخلاصة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه في قبول بعض محدثات الصحابة رضي الله عنهم ورد بعضها الآخر أن كل محدثة من أفعال الخير ومن جنس المشروع تكون مقبولة إذا لم تتصادم مع نص شرعي، ولم تترتب عليها مفسدة، ولم تكن منافية أو مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الصحابة رضي الله عنهم ما أحدثوه، بل قبل منهم ما كان طاعة، ووافق هديه وسنته وطريقته.

وأما ما تصادم مع النصوص، أو لم يكن من جنس المشروع، أو ترتبت عليه بعض المفاسد الدينية أو الدنيوية، أو كان مخالفًا لهديه فهو البدعة الشرعية التي حذر منها بقوله صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) انتهى.

### والجواب على هذه الشبهة من خمسة أوجه:

الأول: أن هذا كان في زمن التشريع وقبل اكتمال الدين، وفي زمن التشريع كانت تنزل الآيات أمرًا ونهيًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرّع بفعله وقيله، وكان الصحابة يفعلون ما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وربما اجتهد الواحد منهم اجتهادًا، فإن أصاب أقرّه النبي صلى الله

عليه وسلم وبإقراره أصبح سنة مستحبة، وإن أخطأ أنكر عليه، حتى نزل قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ وهي من آخر ما نزل من الآيات، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم أحدث أمرًا من عنده بعد نزول هذه الآية.

الثاني: أن الصحابة بشر يجتهد الواحد منهم فقد يصيب وقد يخطئ، وفعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة حتى يقره عليه صلوات الله وسلامه عليه.


الثالث: أنه على مذهب القائلين بحجية إقرار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في زمن النبوة كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم والعلامة الصنعاني وغيرهم فلا إشكال ولا شبهة حينئذ، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، قال الحافظ ابن القيم: (إنَّ علم الرب تعالى بما يفعلونه في زمن شرع الشرائع ونزول الوحى وإقراره لهم عليه، دليلٌ على عفوه عنه)(١).

الرابع: أن فعل الصحابة رضي الله عنهم زمن النبوة كانوا يرجعون فيه بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما أقره فعلوه وما أنكره تركوه، والنبي صلى الله عليه وسلم (ما ينطق عن الهوى) واجتهاده تشريع، فإلى من يرجع اليوم من أحدث في عبادة؟ ثم لو افترضنا أن رجلاً أحدث في عبادة كزيادة كلمات في صيغة التشهد مثلاً، وحكم بعض العلماء أنها بدعة قبيحة وآخرون عدوها بدعة حسنة، فهل نعيب على من أخذ بالقول الأول ونقول له: قولك هذا بدعة يلزم منه تبديع فاعلها وتبديعه يلزم هجره، وفي

<sup>(</sup>١) ((إعلام الموقعين)) (٢/٣٦٨).

هذا تمزيق للأمة وتفريق لوحدة الصف إلى آخر ما هنالك...؟!

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم بلغوا منزلة من العلم والإيمان ومعرفة أحكام الشريعة والقدرة على الاجتهاد فيها ما لم يبلغه غيرهم مهما كان عالماً مجتهدًا، فكيف يُسوَّى بينهم وبين سواهم؟!



#### الفصل السادس

## هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣١–١٤٥)

أفرد المؤلف -وفقه الله- هذه المسألة في فصل مستقل، لكنه لم يأت مثالٍ واحد يثبت فيه أن صحابيًّا واحدًا أحدث عبادة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا سأورد جميع الأمثلة التي أوردها، والجواب عنها باختصار شديد، ولكن قبل البدء أذكّر بأن قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة حجة على الراجح من أقوال العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك ما لم يُخالف، فمهما أتينا بأمثلة عن الصحابة رضي الله عنهم يظل الاحتجاج بأنهم أحدثوا حدثًا في الإسلام، أو ابتدعوا بدعة أمرًا لا أعلم أحدًا ممن يُجلُهم يقول به.

وجميع الأمثلة التي أوردها الدكتور لا تخرج عن أحد حالات أربع:

١- إما أنها لا تصح سندًا.

٢- أو هي وسيلة وليست عبادة بذاتما.

٣- أو هي مما لم يكن مقتضاه وموجبه موجودًا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم.

٤ - أو هي من الأذكار والنوافل المطلقة التي لم يقل ببدعيتها أحد.

وسأورد جميع الأمثلة التي ذكرها الدكتور - وفقه الله - والجواب عنها

باختصار حتى يتبين للقارئ أنه لم يصح عن الصحابة أثرٌ واحدٌ أنهم ابتدعوا بدعة، أو أحدثوا حدثًا في العبادة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره أحدٌ منهم.

الأول: قال (ص١٣٤): (جَمْعُ سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم... ويلحق بجمع القرآن الكريم ما قام به المسلمون بعد ذلك من تنقيط المصحف وتشكيله وتحزيبه وترقيم آياته وزحرفته).

الجواب: هذا كله ليس من العبادات بل هو من وسائل حفظ القرآن الكريم وتسهيل قراءته، وهو خارج عن محل النزاع، ومع ذلك تحرجوا منه أول الأمر.

الثاني: قال (ص١٣٤): (جَمْعُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس جماعة واحدة على إمام واحد في قيام رمضان).

الجواب: هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صلى بهم ثلاثة أيام وما منعه إلا خشية أن تفرض عليهم، ففعل عمر رضي الله عنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس حدثًا أحدثه.

الثالث: قال (ص١٣٤): (رَفْعُ عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله أصواقم بالتكبير في أيام عيد الأضحى وعشر ذي الحجة) (ص١٣٤).

**الجواب**: هذا من فقههم وتعليمهم الناس سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فأين الابتداع هنا؟!

الرابع: قال (ص١٣٥): (قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح، فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونشني عليك الخير...إلخ).

الجواب: ليس في هذا إحداث بدعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اقتداء به، فقد قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا في صلاة الصبح، وفي فعل عمر رضي الله عنه دليل على أن القنوت ليس فيه دعاء توقيفي.

الخامس: قال (ص١٣٦): (زيادة عدد من الصحابة ألفاظًا يسيرة في صيغة التلبية المشهورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

الجواب: ما نقله المؤلف نفسه (ص١٣٦) عن الزيلعي أنَّ (المقصود من التلبية الثناء وإظهار العبادة فلا يمنع من الزيادة)، وهو دعاء مطلق فلا حرج في ذلك، فكيف يقال هذا مما أحدثه الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟!.

السادس: قال (ص١٣٦): (زيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه الأذان قبل دخول وقت الجمعة).

**الجواب**: أجاب العلماء عن أذان عثمان رضي الله عنه وقالوا: إن مقتضاه لم يكن موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

السابع: قال (ص١٣٧): (إجابة عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيم الصلاة بقوله (قد قامت الصلاة) بقوله رضي الله عنه: (مرحبًا

بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً).

الجواب: هذا لم يثبت عن عثمان رضي الله عنه، فهو من رواية قتادة عن عثمان وقتادة لم يسمع من عثمان، وحتى لو صح الأثر فليس فيه أن عثمان رضي الله عنه كان يقوله إجابة للمؤذن تعبدًا وفي كل أذان، بل ورد في بعض الروايات أنه كان يقوله إذا جاء من يُعلمه بحضور وقت الصلاة، كأنه يهيئ نفسه للصلاة، كما لو سمع أحدُ الأذان وقال: (حقًا لا إله إلا الله)، لا على سبيل الديمومة والتعبد كترديد الأذان، أو كقوله بعده: اللهم رب هذه الدعوة التامة...، فلا شكَّ أن هناك فرقًا بيِّنًا لمن تدبر.

الشامن: قال (ص١٣٧): (زيادة عبدالله بن عمر رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه بعض الألفاظ اليسيرة في التشهد) ثم ذكر هذه الألفاظ.

الجواب: أما زيادة ابن مسعود فالحديث في المسند وهو صحيح لكن يدل على غير مقصود المؤلف فالحديث يستفاد منه أنه كان يقول ذلك قبل أن يفرض التشهد، فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وأمرهم به، لا أنهم زادوه بعد فرض التشهد، وتأمل سياق رواية الحديث عند أحمد (٢١٣/١) عن عبدالله قال: كنا إذا قعدنا في الصلاة قلنا: السلام على الله، السلام علينا من ربنا، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو السلام، فإذا قعدتم في الصلاة فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الكلام ما شاء).

لذا جاء في رواية في معجم الإسماعيلي (٤٧٣/١) عن عبدالله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، فكنا نقول: السلام علينا من ربنا، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر التشهد.

- أما رواية أن ابن مسعود زاد: (السلام علينا من ربنا) بعد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) التي أوردها الدكتور فهي رواية ضعيفة من طريق الشعبي عن ابن مسعود، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، فالرواية منقطعة.

- وأما زيادة ابن عمر وقول الدكتور - حفظه الله- أنه زاد في التشهد (وبركاته) و (وحده لا شريك له).

فقد أجاب عن ذلك العلماء بأن الظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن تلقى هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة فزادها نقلا عن غيره من الصحابة الذين رووا التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الزيادة الأولى: (وبركاته) وهي مخرجة في الصحيحين (۱).

أما الزيادة الثانية فهي ثابتة في تشهد أبي موسى رضي الله عنه، وقد

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (رقم ٨٣١) ومسلم (رقم ٤٠٢)

زادها أبو داود (رقم ٩٧٣) والنسائي (رقم ١١٧٣). وقد تلقاها ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي موسى رضي الله عنه، ويشهد لذلك ما رواه أحمد (٦٨/٢) عن عبدالله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله يعلمنا. فتلا علي هؤلاء الكلمات، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

فهذا يدل على أن أبا موسى وابن عمر تلقيا هاتين الزيادتين عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وتلقاها عنه ابن عمر رضي الله عنهم جميعًا.

التاسع: قال (ص١٣٨): (افتراق الرجلين من الصحابة رضي الله عنهم على قراءة سورة العصر).

والجواب: أن في صحة هذا نظرًا، وإن صحح إسناده العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٦٤٨)، لأنه من رواية أبي مدينة عبدالله بن حصن وفي صحبته نظر، ذكره غير واحد في التابعين ومنهم: البخاري وابن أبي حاتم ولم يتكلما عليه بجرح ولا تعديل، وجزم الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٠٤٥) بعدم صحة صحبته. وقال عن الأثر: (غريب جدًا ورواته مشهورون).

ولو سلمنا بصحته فوجهه أن عندهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. العاشر: قال (ص١٣٨): (إكثار أبي ذر رضى الله عنه من صلاة النافلة).

الجواب: أين الإحداث هنا؟ ففعل أبي ذر رضي الله عنه هذا من التطوع المطلق، وللإنسان أن يصلي أي عدد شاء من النوافل المطلقة، قال الإمام النووي في المجموع (٤/٤): (قال أصحابنا: التطوع الذي لا سبب له، لا حصر له، ولا لعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينوي عددًا، وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددًا فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك، ولو صلى عددًا لا يعلمه، ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الإملاء.) ثم ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الحادي عشر: قال (ص١٣٩): (تخصيص عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يوم الخميس للوعظ...ولا يخفى أن فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كل خميس مشابحة بخطبة الجمعة).

والجواب: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لم يخصص يوم الخميس تعبدًا لذات الخميس كتخصيص خطبة الجمعة لذات الجمعة، فإذا خصص العالم يومًا للوعظ، ويومًا للتعليم، ما الحرج في ذلك؟ ومَن مِن العلماء عدَّ ذلك بدعة وحدثًا في الدين؟!.

وأخيرًا فلا شك أن الدكتور -وفقه الله- اجتهد كثيرًا في هذا المبحث لأنه من أهم مباحث الكتاب، ومع ذلك لم يظفر إلا بهذه الأمثلة، وقد علمت الإجابة عنها، ولو كان لديه المزيد لما بخل به، نسأل الله التوفيق والسداد لنا وله.

ثم أفرد مبحثًا (ص ١٤٠) بعنوان: إنكار الصحابة رضي الله عنهم بعض المحدثات بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليخلص بعد ذلك إلى أن الصحابة كانوا يميزون بين المحدثات الحسنة والمحدثات السيئة، والحقيقة كما عرفت، ليس هناك مثالٌ واحدٌ مما أورده الدكتور -حفظه الله- يؤيد ما ذهب إليه من أن صحابيًّا واحداً أحدث أمرًا تعبديًّا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو أقرَّ على ذلك، بل ذكر - جزاه الله خيرًًا - في هذا المبحث أمثلة تدل على عكس ذلك، وفيها إنكارهم لمن أحدث عبادة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الدكتور ذكر أحد عشر مثالاً لما يظنه على أحدثه الصحابة من العبادات، في حين ذكر أربعة أمثلة فقط تدل على إنكار الصحابة لمن أحدث حدثًا أو ابتدع بدعة مع كثرة الأمثلة في ذلك، وأبنى إتمامًا لكتابه أورد هنا أمثلة أحرى:

۱ – عن قيس بن حازم قال: (دخل أبو بكر رضوان الله عليه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، قال: فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: نوت حجة مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية)(۱).

٢- عن المعرور بن سويد قال: (خرجنا حجاجًا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (رقم ٣٨٣٤).

أحدثوها بِيَعًا، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض)(١).

٣- عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: (كان عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي ومعضد في أناس من أصحابهما اتخذوا مسجدًا يسبحون فيه بين المغرب والعشاء كذا، ويهللون كذا، ويحمدون كذا، فأخبر بذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال للذي أخبره: إذا جلسوا فآذين. فلما جلسوا آذنه، فجاء عبدالله عليه برنس حتى دخل عليهم، فكشف البرنس عن رأسه ثم قال: أنا ابن أم عبد، والله لقد جئتم ببدعة ظلماء (٢)، أو قد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم علمًا. فقال معضد، وكان رجلا مفوّها: والله ما جئنا ببدعة ظلماء، ولا فضلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمًا. فقال معضد، وكان رجلا مفوّها: والله ما جئنا ببدعة ظلماء، ولا فضلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال عبدالله: لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقًا مبينًا، ولئن جرتم يمينًا وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا)".

٤ - عن عبدالله بن أبي الهذيل العنبري قال: (كنا جلوسًا مع عبدالله ابن خباب بن الأرت وهو يقول: سبحواكذا وكذا، واحمدواكذا وكذا، وكبرواكذا وكذا، قال فمر خباب رضي الله عنه فنظر إليه ثم أرسل إليه،

(۱) رواه ابن وضاح في ((البدع والنهي عنها)) (ص: ٤٢)، والطحاوي ((شرح مشكل الآثار)) (١) رواه ابن وضاح في ((البدع والنهي عنها)) (٣٨١/١)، وابن كثير في ((مسند الفاروق)) (٢٨١/١).

<sup>(</sup>٢) في بعض المصادر (ظُلمًا).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق في ((المصنف)) (٢٢١/٣)، وأحمد في ((الزهد)) (ص ٣٥٨)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩٥٨). وابن وضاح في ((البدع والنهي عنها)) (ص٨-١٠)، وابن بطة في ((الإبانة)) (٣٣٢/١).

فدعاه فأخذ السوط فجعل يضرب رأسه به)(١).

٥- عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: (جئت أبي، فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقوامًا ما رأيت خيرًا منهم، يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله، فقعدت معهم، فقال: لا تقعد بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، فلا يصيبهم هذا. أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم)(٢).

7- عن عمرو بن زرارة، قال: (وقفَ عليَّ عبدُالله وأنا أقص في المسجد، فقال: يا عمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة، أو أنكم لأهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولقد رأيتهم تفرقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد) (٣).

٧- عن عبدالله بن أغر، قال: (بلغ ابن مسعود، أن عمرو بن زرارة مع أصحاب له يُذَكِّرُهم [وفي رواية يقصُّ عليهم]، فأتاهم عبدالله، فقال: أنتم أهدى أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ إنكم متمسكون بطرف ضلالة)(٤).

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٩١/٥)، وابن وضاح في ((البدع والنهي عنها)). (ص٢١)، وابن عبدالبر في ((التمهيد)) (٢/٤).

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٦٥/١٨)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٦٧/٣).

<sup>(</sup>٣) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٣/٨). وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٣٣/١):رواه الطبراني في الكبير وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح رواه عن الأسود عن عبدالله، وصححه الألباني ((صحيح الترغيب)) (١٣/١).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن وضاح في ((البدع)) (٤١)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٣/٨).

٨- عن عمرو بن سلمة، قال: (كنا قعودًا عند باب ابن مسعود بين المغرب والعشاء، فأتى أبو موسى، فقال: أَحَرَجَ إليكم أبو عبدالرحمن؟ قال: فخرج ابن مسعود، فقال أبو موسى: ما جاء بك هذه الساعة؟ قال: لا والله، إلا أبي رأيت أمرًا ذعربي وإنه لخير، قوم جلوس في المسجد، ورجل يقول لهم: سبحوا كذا وكذا، احمدوا كذا وكذا. قال: فانطلق عبدالله وانطلقنا معه حتى أتاهم، فقال: ما أسرع ما ضللتم وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحياء، وأزواجه شواب، وثيابه وآنيته لم تُغَيَّرْ، أحصوا سيئاتكم فأنا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم)(١)

9- عن أبي الزعراء قال: (جاء المسيب بن نجبة إلى عبدالله فقال: إني تركت قوما بالمسجد يقولون: من سبح كذا وكذا فله كذا وكذا قال: قم يا علقمة، فلما رآهم قال: يا علقمة، اشغل عني أبصار القوم. فلما سمعهم وما يقولون قال: إنكم لمتمسكون بذنب ضلالة، أو إنكم لأهدى من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم)(٢)

• ١٠ عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال: (يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة!؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة)(٢)

(١) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٢/٨). قال الهيثمي في ((المجمع)) (٢٢٢/١): رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣٠/٨)، وابن وضاح في ((البدع)) (ص٦١)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٣٨١/٤).

<sup>(</sup>٣) رواه الدارمي (٤٣٦)، وعبدالرزاق (٤٧٥٥)، وصححه الألباني في ((الإرواء)) (٢٣٦/٢).

### الفصل السابع

## التوقيف في العبادات والقياس عليها (١٤٥–١٥٣)

والملاحظ في هذا الفصل أن الدكتور - وفقه الله - خلط بين العبادات المحضة، والتي يُقصد منها التقرب إلى الله عز وجل، وبين الأحكام على المسائل الخلافية التي أجاز الفقهاء القياس فيها، وحتى لا أطيل سأذكر بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها اللبس الذي وقع فيه الدكتور - حفظه الله -:

- ١- الاستجمار بالمناديل قياسًا على الحجارة.
- ٢- التسبيع والتتريب في إزالة نجاسة الخنزير قياسًا على الكلب.
  - ٣- طهارة النجاسة بالاستحالة قياسًا على الخمر إذا تخللت.
- ٤- أداء الصلوات ذات السبب في أوقات النهي قياسًا على بعض
  السنن التي أدَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.
  - ٥- عدم قضاء المغمى عليه للصلاة قياسًا على المحنون.
  - ٦- تبييت النية في صوم النذر والكفارة قياسًا على صوم رمضان.
    - ٧- إخراج الكفارات عن الصغير المحرم قياسًا على المكلف.
      - ٨- إحرام الأب عن ابنه غير المميز قياسًا على الأم.

ولعل القارئ الكريم لاحظ كيف جعل الدكتور -حفظه الله-الأحكام على مسائل خلافية من العبادات التي جرى فيها القياس، والصحيح التفريق بين العبادات التعبدية المحضة، وبين الأحكام الشرعية في المسائل الخلافية.



#### الفصل الثامن

# نماذج من اختلاف السلف في الحكم التطبيقي للبدعة (١٥٣–٢٢٤)

أورد المؤلف فيه ستًّا وثلاثين مسألة اختلف السلف في الحكم عليها، فمنهم من عدَّ بعضها بدعة، ومنهم من لم يعدها كذلك، وقد أجهد الدكتور - حفظه الله - نفسه، وأتعب قلمه، فيما لا طائل تحته ولا عُمرة فيه؛ ذلك أن الحكم بالبدعة من الأمور التي يجتهد فيها العالم أو الفقيه، كالحكم بالكراهة والتحريم وغيرهما، فلا ضير أن نجد من السلف من يحكم على مسألة ما بأنها بدعة في حين أن هناك من لا يرى أنها بدعة، بل إن هذه الأمثلة التي أوردها - حفظه الله - لا تؤيد ما ذهب إليه حيث إن مفادها أنه لا مانع من الحكم على عمل ما أنه بدعة، ولو ذهب إلى جوازه بعض العلماء، ولكن ينبغي أن يُعلم أيضًا أن الحكم على الشيء بأنه بدعة لا يكون في الأمور الاجتهادية التي لا دليل عليها؛ لأن التبديع إنكار، ولا إنكار في مثل هذه المسائل، أما المسائل التي اختلف فيها العلماء فلا حرج من إنكارها والحكم على بعضها بالبدعة، ولكن مع التحلي بالأدب وبدون تشنج أو توتر كما ذكر الدكتور - وفقه الله - فما الجديد في المسألة؟! وما الذي يريد أن يتوصل إليه المؤلف؟!، وللأسف أعاد مرة أخرى عدم التفريق بين الحكم على الشيء بالبدعة وتبديع فاعله، وهذا ما أشرت إليه من قبل، وإليك أقواله ليتبين لك مكمن الخلل في الموضوع، قال -وفقه الله- (ص٢٢٣): (من أخذ بقول مالك رحمه الله ببدعيَّة التوقيت في المسح على الخفين لزمه تبديع جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأئمة رحمهم الله.

ومن أخذ بقول إبراهيم النخعي رحمه الله في بدعيَّة ركعتي المغرب القبلية لزمه تبديع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وتبديع عدد من الأئمة كالشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

ومن أخذ بقول عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ببدعيَّة الاضطحاع بعد سنة الفحر لزمه تبديع أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم وعدد من التابعين رحمهم الله.

ومن أحذ بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ببدعيَّة جلسة الاستراحة لزمه تبديع مالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهم، والشافعي وداود وغيرهم.

ومن أخذ بقول مالك رحمه الله ببدعيَّة السجود على الحجر الأسود لزمه تبديع عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، وطاوس بن كيسان والشافعي وأحمد رحمهم الله).

هذا لو سلَّمنا بصحة ما نقله، وفي بعضه نظر، ليس هذا محل ذكره، لكن ما أردت التأكيد عليه مما قد يلتبس على القارئ وهو يقرأ كلام الدكتور أمران:

الأول: أن تبديع القول والفعل حكم اجتهادي كتحريمه وقد يقع

الخلاف فيه بين العلماء.

والثاني: أن تبديع القول أو الفعل لا يستلزم تبديع قائله أو فاعله.

وما رأي الدكتور -حفظه الله- لو قال قائل: ومن أخذ بقول العز بن عبدالسلام ببدعيَّة صلاة الرغائب، لزمه تبديع ابن الصلاح والغزالي، فهل يلتزم هو بمذا اللازم وقد أخذ بقول العز بن عبدالسلام؟



#### الفصل التاسع

# نماذج لاختلاف المضيِّقين لمعنى البدعة في حكم بعض المحدثات (٣٥٥-٢٢٧)

هذا الفصل من أهم فصول الكتاب عند المؤلف إن لم يكن أهمها وقد استغرق أكثر من ثلث حجم الكتاب (والثلثُ كثير)، وبيت القصيد الذي يريد أن يوصله الدكتور -حفظه الله- للقارئ هو إقناعه بأن تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة يفسر اختلاف العلماء في الحكم على بدعيَّة مسألة ما، أما تضييقهم لمعنى البدعة، وأنها كلها ضلالة ليس فيه مسوغ لاختلافهم في الحكم، لذا فقد جمع عددًا من الأمثلة التي اختلف فيها المضيِّقون لمعنى البدعة، فمنهم من حكم عليها بالبدعة ومنهم من لم يحكم عليها، لذلك قال: (وإذا كان الخلاف في بدعيَّة بعض المحدثات الدينية مفهومًا أو مسوعًا من العلماء الموسِّعين لمعنى البدعة؛ لأنها - عندهم - تعتريها الأحكام الخمسة، فإن الذي يبدو غير مفهوم أو غير مستساغ أن يختلف عددٌ من العلماء في هذا العصر في حكم عدد من المحدثات الدينية، مع أنهم معروفون بتضييقهم لمعنى البدعة، بمعنى أن للمحدثة الدينية عندهم حكمًا واحدًا فقط، وهو البدعة والضلالة).

ثم سرد المسائل التي اختلف فيها العلماء الذين يصفهم به ( المضيّقين لعنى البدعة) كابن باز والألباني وابن عثيمين والفوزان وابن جبرين وكان عدد المسائل التي أوردها عشرين مسألة، وهي:

- ١ إقامة مجلس العزاء لثلاثة أيام.
  - ٢ عشاء الوالدين.
- ٣- تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور.
  - ٤ اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر.
    - ٥- تكرار العمرة في رمضان.
- ٦- دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح أو صلاة القيام في رمضان.
  - ٧- بدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم.
    - ٨- التمايل أثناء قراءة القرآن الكريم.
    - ٩- احتفالات حفاظ القرآن الكريم.
      - ١٠- تقبيل المصحف الشريف.
      - ١١- اتخاذ المحاريب في المساجد.
  - ١٢- رسم خطوط على سجاد المساجد؛ لتنظيم الصفوف.
    - ١٣ سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة.
      - ١٤ قبض اليدين بعد الركوع.
  - ٥١- تخصيص صلاة القيام في العشر الأواحر من رمضان.
    - ١٦- الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان.
      - ١٧- تطويل اللحية زيادة على القبضة.
- ١٨- عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضين.
  - ١٩ التهنئة بدخول العام الهجري.

٠٢- تحري بداية السنة الهجرية للحديث عن الهجرة النبوية في الخطب والمحاضرات، ويوم السابع عشر من رمضان للحديث عن غزوة بدر الكبرى، وغير ذلك.

ثم قال بعد ذلك: (لقد كان متوقعًا من العلماء المضيّقين لمعنى البدعة أن لا يترددوا في تحريم تلك المحدثات السابقة والحكم عليها بأنها من البدع، خصوصًا أن بعضهم يحرّم ويصف بالبدعة كل زيادة أو تغيير في العبادات مهما كان صغيرًا. بل رجما حكم بعضهم ببدعة عادات دنيوية لا تمت إلى الدين بصلة، مثل غسل اللحم وسكين الذبح).

ثم ذكر أمثلة لما أفتى به بعض العلماء المعاصرين بأنه بدعة، كالشيخ الألباني وابن عثيمين وبكر أبو زيد ، وذلك مثل حركة قارئ القرآن ورسم خط على فرش المسجد وتقبيل المصحف، ثم فصًّل في المسائل العشر مسألة مسألة، وقد أطال فيه، حيث استغرق هذا الفصل وهو أطول فصول الكتاب ١٣٢ صفحة (٢٢٥ - ٣٥٧)، وزيادة في حرصه على إظهار التباين في أحكام العلماء في هذه المسائل أنشأ جدولاً من ثلاثة أعمدة، يوضح فيه المسألة وحكمها والقائل بها، حتى يُظهر جليًّا للقارئ كيف خالف ابن باز ابن عثيمين، وكيف خالف ابن عثيمين الألباني، وخالف الألباني ابن باز وهَلُمَّ جَرًّا؛ ليصل في النهاية إلى أن هذا يؤدي إلى تبديع بعضهم بعضًا، وهذا ثما اختلط على الدكتور -حفظه الله- وهو عدم تفريقه بين الحكم على مسألة ما بالبدعة والحكم على من عملها بأنه مبتدع وقد سبق التنبيه على ذلك مراراً، قال في خلاصة هذا الفصل (٣٥١): (فإن

من أخذ بقول الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله ببدعيّة الجلوس للعزاء وضرورة اجتنابه لزمه تبديع الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله؛ لتجويزهما إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ببدعيَّة عشاء الوالدين لزمه تبديع الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله؛ لتجويزهم إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله ببدعيَّة تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور لزمه تبديع الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله؛ لتجويزه إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله ببدعيَّة اتخاذ المسبحة للذكر لزمه تبديع الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله؛ لتجويزهم إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ بكر أبو زيد والشيخ الألباني رحمهما الله ببدعيّة دعاء ختم القرآن في الصلاة لزمه تبديع الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله؛ لتجويزهم إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمهما

الله ببدعيَّة افتتاح المحافل بقراءة القرآن الكريم لزمه تبديع الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله؛ لتجويزهما إياه.

ومن أخذ بقول الشيخ الألباني رحمه الله ببدعيَّة قبض اليدين بعد الرفع من الركوع لزمه تبديع الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله؛ لتجويزهم إياه).

فبالله عليكم هل سمعتم أحدًا من هؤلاء العلماء بدَّع مخالفيه في هذه المسائل؟! وهل سمعتم أحدًا بدَّع هؤلاء العلماء بسبب أقوالهم واختياراتهم في هذه المسائل وأشباهها؟! فلا أدري ما هدف الدكتور من هذا الصنيع؟!

وهل نحتاج أن نقول للدكتور -حفظه الله- مرة أخرى ومن أحذ بقول العز بن عبدالسلام ببدعيّة صلاة الرغائب، لزمه تبديع ابن الصلاح والغزالي؟!

وللعلم فإن جميع الأمثلة التي ذكرها هي من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا المضيِّقون لمعنى البدعة والموسِّعون، وقد ذكرت مرارًا أن الحكم على الفعل بأنه بدعة هو حكم فقهي كحكم التحريم والاستحباب وغيرهما قد يخطئ فيه العالم وقد يصيب.

ومما غلط فيه الدكتور -وفقه الله- عدم التفريق بين الخلاف في التأصيل والخلاف في التنزيل، فجُلُّ هؤلاء العلماء الذين ذكرهم تأصيلهم وتقعيدهم واحد وإن اختلفوا في تنزيل وتطبيق بعض القواعد على المسائل.

ثم هم قد اتفقوا على عشرات المسائل واختلفوا في ذينك العشرين التي ذكرها، فهل يوافقهم على ما اتفقوا على بدعيته، خصوصًا وقد وصفهم

بسعة العلم واتباع السنة؟!

ولما لهذا الفصل من الأهمية، ولأنه قد يُفهم منه الطعن في علماء الأمة، ولما يهوِّنُ ذلك من أمر الابتداع في الدين، والتسهيل في شأنه -ولو من غير قصد-، رأيتُ أن أقف مع هذه المسائل وأجيب عنها؛ ومع أن الإجابة على كل الأمثلة التي أوردها الدكتور - وفقه الله - واحدة أو متشابهة وتكفيها إجابة واحدة، إلا أنني سوف أجيب عن المسائل العشر الأولى حتى لا يبقى شيءٌ في نفس من قرأها أو أشكلت عليه، وسأضيف إليها المسألة الثامنة عشرة لأهميتها، وبقية المسائل شبيهة بالعشر الأولى.

المسألة الأولى: إقامة مجلس العزاء لثلاثة أيام يستقبل فيها أقرباء الميت.

خلاصة ما ذكره الدكتور - وفقه الله - أن الشيخ ابن باز والشيخ ابن جبرين لا يرون الاجتماع للتعزية بدعة، وأن المشايخ ابن عثيمين والألباني والفوزان يرون ذلك من البدع، فاستنكر الدكتور اختلافهم مع أنهم كلهم من المضيِّقين لمعنى البدعة فقال (ص٢٣٩): (والواقع أن فتوى الشيخ محمد ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تنسجم مع منطق المضيِّقين لمعنى البدعة؛ لأن مجالس العزاء ليست من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وليست من هدي السلف الصالح رحمهم الله، (ولو كانت خيرًا لسبقونا إليه) فلما تركوها - مع قيام مقتضاها وانتفاء موانعها - دلَّ ذلك على حرمتها، حسب منطق المضيِّقين لمعنى البدعة.)

#### والجواب:

أولاً: إن ما نقله الدكتور من كلام الشيخين ابن باز وابن جبرين رحمهما الله ليس فيه الاجتماع للتعزية وإنما فيه الحضور للتعزية، والحضور لا يقتضي الاجتماع، ولو حصل اجتماع فهو غير مقصود، بل إنَّ فتوى الشيخ ابن جبرين فيها إنكار على من يجتمع عند أهل الميت للجلوس فقط، وجواز المجيء إلى أهله ليعزيهم، فالدعوى أكبر من الدليل.

ثانيًا: تعزية المسلم في مصابه مما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل لكن وسيلة التعزية قد تختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر، فقد تكون برسالة بريدية، أو رسالة جوال، أو مكالمة هاتفية، أو حضور لبيته، أو مكان عمله، لكن الاجتماع عند أهل الميت والمكث عنده هو الذي اختلف فيه العلماء المضيّقون لمعنى البدعة والموسّعون أيضًا، فمن عدَّه من النياحة المنهي عنها جعله بدعة أو حرامًا، ولكن لم يقل أحدُ من المضيّقين لمعنى البدعة بجواز الاجتماع والمكث من أجل الاجتماع فقط وتكثير السواد.

ثالثًا: أنقل هنا كلامًا لعدد من العلماء عن الاجتماع للتعزية ليتضح للدكتور والقراء الكرام أن صنيع هؤلاء العلماء واختلافهم في المسألة مسبوقون إليه، وأن الاختلاف إنما هو في تحقيق مناط الأدلة الشرعية، وهو اختلاف فقهى له نظائره الكثيرة.

١- قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: (ويكره الجلوس للتعزية لأن

ذلك محدث والمحدث بدعة)(١)

٢ - وقال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي: (ويكره الجلوس لها، وذكره أبو الخطاب لأنه محدث) (1)

٣- وقال الحافظ ابن القيم: (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)(٣)

٤ - وقال السيوطي: (ومن البدع الاجتماع لعزاء الميت)(٤)

٥- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (كره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية، بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة ؛ ولأنه يجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل على ارتكاب محظور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت، ونقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور، وذهب المالكية: إلى أن الأفضل كون التعزية في بيت المصاب، وقال بعض الحنابلة: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية)(٥)

<sup>(</sup>١) ((المهذب)) (١/٩٩١).

<sup>(</sup>٢) ((الشرح الكبير)) (٢/٨٢٤).

<sup>(</sup>۳) ((زاد المعاد)) (۱/۲۷).

<sup>(</sup>٤) ((الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع)) (٣٨٨).

<sup>(</sup>٥) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢٨٨/١٢).

#### المسألة الثانية: عِشاء الوالدين

عرّف الدكتور - وفقه الله - عشاء الوالدين بقوله: (من المحدثات الدينية ما يسمى عشاء الوالدين، وتتلخص هذه المحدثة في أن الميت - ذكرًا كان أو أنثى - إذا مضى على موته شهر أو شهران تقريبًا قام أحد أولاده بصنع طعام، يدعون إليه بعض الأقارب والجيران - وربما بعض الفقراء - ويسمون هذا الطعام عشاء الوالدين، وقد يذبحون ذبيحة، ثم يوزعونها على الفقراء، وقد يخصصون رمضان بالإطعام، كتقديمه على وجبة الإفطار كل يوم أو أسبوع.) ثم ذكر أن الشيخ ابن باز والشيخ ابن جبرين والشيخ الفوزان أجازوه.

والجواب: إن عشاء الوالدين بالوصف الذي ذكره الدكتور وهو صنع طعام بعد مدة معلومة -شهر أو شهرين- يدعون إليه الأقارب والجيران، لم يجزه أحد ممن ذكرهم، والذي أجازه العلماء الثلاثة الذين ذكرهم هو التصدق عن الوالدين سواء سماه صدقة أو عشاء أو غداء، وهذه مقتطفات من كلامهم مما نقله الدكتور نفسه عنهم في كتابه (ص ٢٤٠)، أما الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: (الصدقة للوالدين أو غيرهما من الأقارب مشروعه.... وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين أو صدقة الوالدين سواء كانت في رمضان أو غيره).

وأما الشيخ ابن جبرين رحمه الله فقال: (... أما ما يسمى بعشاء الوالدين فهذا فيه أحرٌ إذا كان يطعم من هم أحق بالإطعام أو من هم مستحقون... فإذا نوى بإطعامه أقاربه وجيرانه الذين هم محتاجون وجعل

ثواب ذلك للوالدين نفعهم ذلك إن شاء الله) (ص٤١).

وأما الشيخ الفوزان حفظه الله، فقد قال الدكتور: (وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن الاستدلال لمشروعية عشاء الوالدين بماكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذبح الذبيحة والتصدق بما عن خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها، فقال: (طبعًا، هذا من الصدقة، نعم، يؤخذ منه أنه يتصدق عن الميت، إما بلحم وإما بطعام وإما بنقود أو بملابس، يتصدق عن الميت، هذا من الصدقة عنه، أو بأضحية عنه في وقت الأضحية، هذا كله من الصدقة عن الميت، يدخل فيه).

فلاحظ أنهم كلهم ربطوا ما يسمى بعشاء الوالدين بكونه صدقة يتصدق بحا الابن عن والديه للمستحقين والمحتاجين، ومع ذلك كله يعلق الدكتور (ص٤٤٢) بقوله: (والذي أراه عدم جواز عشاء الوالدين إذا كان الغرض منه إحياء ذكرى وفاة الميت!، ودعوة الأهل والأقارب والأصدقاء له، فهذا من البدع المذمومة – والله أعلم – وأما إذا كان الغرض منه الصدقة عن الميت، فالأفضل في هذه الحالة التصدق بالمال على الفقراء والمحتاجين، فإن كان صنع الطعام هو الأيسر عليهم أو الأحب إليهم فليدع له الفقراء والمحتاجون).

وهل قال العلماء الذين أورد أقوالهم غير ذلك؟! وهل نقل عن أحدٍ منهم أنه أجاز عشاء الوالدين لغرض إحياء ذكرى وفاة الميت؟!

المسألة الثالثة: تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر (ص٢٦٤). أراد أن يبين تعارض أقوال المضيِّقين لمعنى البدعة في هذه المسألة فذكر أن الشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان يرون أن هذا لا أصل له، وأن الشيخ ابن جبرين أفتى بالجواز، وأنا هنا سأنقل ما نقله هو عن الشيخ ابن جبرين رحمه الله ليتبين للقارئ الفرق بين كلام الشيخ وكلام المشايخ، قال الدكتور – وفقه الله – (وأما الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله فقد أفتى بجوازها، فقال في إحدى فتاويه: (ليس هناك وقت محدد لزيارة المقابر، إلا أن بعض العلماء يستحب زيارتها يوم الجمعة، وبعضهم يوم السبت، ولكن متى تيسر لك أن تزورها في أي وقت فافعل، ولا عليك أن تحدد وقتًا من الأوقات،...، فمتى أحس الإنسان في قلبه قسوة فإن عليه أن يزورها؛ ليعتبر ويتذكر ويدعو للأموات متى تيسر له في صباح الجمعة، وهو الأفضل، أو عيرها من الأوقات).

إلا أن الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله أفتى مرة أخرى بعدم ثبوت الأحاديث الواردة في استحباب زيارة القبور يوم الجمعة، فإنه سئل عن تخصيص يوم الجمعة أو بعض ساعات منه لزيارة المقابر؛ لأنه يوم إجازة، فهل يدخل هذا في البدع، فقال: (لا يدخل؛ لأنه وردت بعض الأدلة في زيارة المقابر يوم الجمعة، وأن أهل المقابر يسمعون من يزورونهم يوم الجمعة أو يوم السبت أو نحو ذلك، وما دام أنكم لم تقصدوا تخصيص هذا اليوم، وأن هذا السبت فراغكم، فلا إثم عليكم إن شاء الله، وقد ورد في تخصيصه وفضله بعض الأدلة، ولكنها لم تثبت). انتهى النقل من كلام الدكتور.

فالشيخ ابن جبرين عندما سئل عمن يزور المقابر يوم الجمعة لأنه يوم إجازة هل هو من البدع أم لا؟ قال: (ما دام أنكم لم تقصدوا تخصيص هذا

اليوم وأن هذا وقت فراغكم فلا إثم عليكم). فماذا يريد الدكتور أكثر من ذلك؟! فمفهوم كلامه أن من خصّص يوم الجمعة لزيارة القبور وفضّله على غيره فهو من البدع أو عليه إثم، ولو افترضنا أن الشيخ يرى أفضلية زيارتها يوم الجمعة بناء على دليل عنده، ما الحرج في ذلك؟ ولماذا الحرص على ضرب أقوال العلماء وإظهار اختلافهم في الفتوى؟، وهل المطلوب من العلماء الذين يضيّقون معنى البدعة ألا تختلف فتاواهم؟!

### المسألة الرابعة: اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر (ص ٢٤٩).

نقل الدكتور - حفظه الله - عن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين القول بجواز اتخاذ السبحة **لعدُ** النكر، وإن كان هذا عندهم خلاف الأولى، وأن الأفضل التسبيح بالأصابع، ولكن حتى يظهر للقارئ اختلاف من أسماهم المضيِّقين لمعنى البدعة أورد فتوى للشيخ الفوزان يقول فيها ببدعيَّة اتخاذ المسبحة، قال الدكتور -حفظه الله - (ص٢٥٢): (إلا أن بعض العلماء المضيّقين لمعنى البدعة لم يترددوا في الحكم بالبدعة على اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر، فقد قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (المسبحة إذا اتخذها الإنسان يعتقد أن في استعمالها فضيلة وأنها من وسائل ذكر الله عز وجل فهذا بدعة، أما إذا استعملها الإنسان من باب المباحات أو ليعد بها الأشياء التي يحتاج إلى عدِّها فهذا من الأمور المباحة، أما اتخاذها دينًا وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثة، والأفضل أن يسبح ويعد التسبيح بعقد أصابعه أو غير ذلك، هذا الذي ينبغي، أما اتخاذ المسبحة على أنما فيها فضيلة كما يعتقد بعض الصوفية وأتباعهم، ولذلك تجدهم يحملون هذه المسابح الضخمة ويعلقونها في رقابهم، وهذا يدخل في الرياء من ناحية، وهو لا أصل له في الشرع، فاستخدامه واستعماله يصبح من البدع المحدثة)) انتهى.

والجواب: إن من تأمل كلام الفوزان وكلام من أجاز اتخاذ السبحة يجد الفرق واضحًا جليًّا، ولا أدري كيف لم يظهر ذلك للدكتور، فالشيخ الفوزان يتحدث عمن يعتقد أن في استعمالها فضيلة، لذلك قال: (والأفضل أن يسبح ويعد التسبيح بعقد أصابعه أو غير ذلك، هذا الذي ينبغي، أما اتخاذ المسبحة على أنها فيها فضيلة كما يعتقد بعض الصوفية وأتباعهم...) ومن أجازها أجاز استخدامها كوسيلة لعدِّ الذكر لا أنَّ فيها فضلا، فتأمل!.

ولو افترضنا أنه يرى البدعيَّة وغيره يرى الجواز ما الإشكال في ذلك؟! ولماذا نضرب أقوال العلماء بعضها ببعض؟ ثم نقول بعد ذلك كما في (ص٢٤): (ضرورة أن يوحِّد أهل السنة والجماعة صفَّهم، ويجمعوا كلمتهم، ويؤلفوا قلوبهم) فهل هذا مما يوحِّد الصف، ويجمع الكلمة، ويؤلِّف القلوب؟

## المسألة الخامسة: تكرار العمرة في رمضان (ص ٢٥٤).

مرة أحرى يذكر الدكتور – وفقه الله – مسألة فقهية خلافية بين العلماء، فمن أخذ بحديث (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) قال بجواز التكرار، ومن أخذ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكرر العمرة في سفرة واحدة قال ببدعيَّة التكرار، وحمل الحديث على التكرار في سفرات متعددة، فما الإشكال؟! ومَن زعم أن القائلين بأن كل بدعة ضلالة لا يختلفون في المسائل الفقهية؟! ولا أدري ما غرض المؤلف من ذكر هذه

المسائل والتنقيب عنها ليثبت اختلاف أقوال العلماء فيما بينهم؟! ثم يقول: (وكل هؤلاء العلماء يستقي من منبع واحد، ويفهم البدعة فهمًا متطابقًا، واحتجوا على أحكامهم بنفس الحجج، ومع ذلك أتت أحكامهم مختلفة فيما بينها، ولو كان أحد الحكمين الجواز والآخر الاستحباب، أو لو كان أحدهما الحرمة والآخر الكراهة لهان الخطب، ولكن أن يصفه أحدهما بالمشروعية والآخر بالبدعة، فهذا ما يثير الاستغراب.) ولا أدري أين الاستغراب، هؤلاء علماء اجتهدوا، وكل له دليله، فهل نقفل باب الاجتهاد؟! فمن حكم بالبدعة على تكرار العمرة في سفر واحد فإنما حكم باجتهاده على أن الأدلة لا تحتمل القول الآخر، ولم يكن قوله واجتهاده هذا بعض الأمثلة لمسائل قال ببدعيّتها بعض العلماء وخالفهم فيها آخرون.

# المسألة السادسة: دعاء ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح أو صلاة القيام (ص٩٥٦)

والحديث عن هذه المسألة لا يختلف عما سبقها، اختلف العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة في الحكم عليها حسب اجتهادهم، فكان ماذا؟! والدكتور نفسه ختم هذه المسألة بقوله (ص٢٦٧): (ومن المهم الإشارة إلى أن المضيِّقين لمعنى البدعة القائلين ببدعيَّة ختم القرآن الكريم في الصلاة متمسِّكون بالأصل، وهو حرمة تغيير هيئة الصلاة إلا بدليل، وأما القائلون منهم بجوازه فقد اكتفوا بفعل بعض السلف الصالح، كسفيان بن عيينة رحمه الله وأهل مكة، والمسألة قابلة للاجتهاد، والمصيب له أجران، والمخطئ له

أجر واحد.) لكنه أوضح بعد ذلك الغرض من إيراد هذه المسألة عندما أفرد مطلبًا بعنوان: مقارنة بين دعاء الختم ومسائل شبيهة حيث ذكر مسألتين: مسألة التكبير في ختم القرآن بعد سورة الضحى إلى سورة الناس، ومسألة فضل ليلة النصف من شعبان، وأورد كلامًا لمن يرى مشروعية حتم القرآن في صلاة التراويح، ولا يرى مشروعية هاتين المسألتين، ليختم بعد ذلك بقوله (ص٢٧٢): (لقد قصدت من مقارنة مسألة التكبير بعد سورة (الضحي) في حتم القرآن، ومسألة فضل ليلة النصف من شعبان بمسألة دعاء الختم في الصلاة أن ألفت النظر إلى أن تلك المسائل الثلاث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولكن التابعين رحمهم الله ومن بعدهم اختلفوا فيها، أما مسألة التكبير بعد الضحى ومسألة ليلة النصف فقد احتج القائلون بمشروعيتها على أحاديث ضعيفة، أمَّا مسألة دعاء الختم فلم يستند القائلون بمشروعيته على أي حديث، ومع ذلك فقد حكم بعض كبار العلماء المضيّقين لمعنى البدعة بعدم مشروعية التكبير بعد الضحى وبعدم ثبوت فضل ليلة النصف، وفي الوقت نفسه حكموا بمشروعية دعاء الختم في الصلاة، ومهما بحثت عن فرق بين أحكام تلك المسائل فلن تجد سببًا للتفريق بين أحكامها إلا الإلف والعادة.) انتهى.

وهنا أقف وقفة مع الدكتور لأذكره بالله عز وجل، وأذكره بكلامه الذي كرره أكثر من مرة - جزاه الله خيرًا - عن ضرورة تقدير العلماء واحترامهم، ومع ذلك فقد أحصيت له أكثر من موضع يتهمهم بأن بعض أحكامهم مبنية على الإلف والعادة -وهذا اتهام خطير-، ولو قرأ كلامهم

وفتاويهم بتمعن وتجرد لعلم أنهم لم يفرقوا بسبب الإلف والعادة، بل استندوا لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان يجمع أهله بعد ختم القرآن ويدعو لكن هذا كان خارج الصلاة، فقاسوا هذا على هذا، وأخذوا بفعل أهل مكة، كما علل ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وبغض النظر عن الحكم على المسألة – وهي عندي ليست بمشروعة – إلا أنه ما كان ينبغي للدكتور – وفقه الله – اتهامهم بذلك(١).

وهل يقبل الدكتور -حفظه الله- أن يُقال له: ومهما بحثت عن فرق بين صلاة الرغائب وإحياء ليلة النصف من شعبان -التي بدَّعتهما- والمولد النبوي -الذي استحسنته- فلن تجد سببًا للتفريق بين أحكامها إلا الإلف والعادة؟ لأن هذه المسائل الثلاث كلها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم.

# المسألة السابعة: بدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم (ص٢٧٤)

وهذه مسألة حادثة لم تكن من هدي السلف، فاجتهد فيها العلماء فمن رأى أنها عبادة يتقرب فاعلها بها إلى الله عز وجل عدّها بدعة، ومن عدّها من وسائل الدعوة إلى الله، وأن خير ما تُفتتح به المحافل كلام الله قال بالجواز، ومنهم من توسط كالشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ ابن عثيمين فقالا بالجواز إذا فُعلت أحيانًا حتى لا تأخذ شكل الديمومة كالعبادات، فلا أدري ما وجه الإشكال هنا؟! لكن الدكتور - حفظه الله - يُشكل عليه

<sup>(</sup>١) انظر الوقفة الأولى.

اتفاق عدد من العلماء على قاعدةٍ ما ثم يختلفون في تنزيل الحكم، وهذا الاستشكال غريب منه، فلا زال العلماء يتفقون على قواعد كلية، ويختلفون في تطبيقها على الوقائع. كقاعدة: العادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال،...الخ، وهناك أمثلة كثيرة لاختلاف الفقهاء في تطبيق بعض القواعد التي اتفقوا عليها، فهل يقول الدكتور حفظه الله— أن هذا مما يثير الاستغراب، أم أنَّ إثارة الاستغراب فقط عند من اتفق على قاعدة (كل بدعة ضلالة)؟!

## المسألة الثامنة: التمايل أثناء قراءة القرآن (٣٧٨).

قال الدكتور – وفقه الله-: (فمن العلماء الذين أجازوها؟ لأنها ليست بعبادة اللجنة الدائمة للإفتاء. أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد أجاز الحركة والاهتزاز أثناء القراءة إذا أتت تلقائية، أمّا إن كان القارئ يتعبد بالتمايل فهو بدعة.... أما الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله فقد حكم ببدعيّة هذه الحركة؟ لأنها من أفعال اليهود حين قراءتهم للتوراة، فقد نقل عن علماء الأندلس مقرًّا لهم – ما نصه: (اشتدت كلمة علماء الأندلس في النكير على التمايل والاهتزاز والتحرك عند قراءة القرآن، وأنها بدعة يهود، تسربت إلى المشارقة المصريين، ولم يكن شيء من ذلك مأثورًا عن صالح سلف هذه الأمة).

الجواب: مرة أخرى وبعد أن أكدت أن اتفاق العلماء على قاعدة ما، لا يلزم منه اتفاقهم على تطبيقها، أزيد القول هنا أنه وبخاصة إذا كان اختلاف الحكم مفسّرًا، فاللجنة الدائمة - كما نقل الدكتور - جعلته من العادات وليس من العبادات لذلك جوّزته، والشيخ ابن عثيمين فصّل أكثر

فقال إن كانت تلقائية فلا بأس، وإن كان يتعبد بها فهي بدعة، وهذا لا يخالف فتوى اللجنة الدائمة، والشيخ أبو زيد ثبت لديه أنه من التشبه باليهود فمنع منه وعدَّه بدعة، فما الإشكال في ذلك؟! أو ليس هذا و ما سبق وما سيأتي من أمثلة دليل على أن هؤلاء العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة ليسوا متعصبين ولا مقلدين؟! وأن كلا منهم يفتي بما أدَّاه إليه اجتهاده؟! فماذا يريد الدكتور من ضرب هذه الأمثلة؟!

### مناقشة جانبية: القراءة في الصلاة من المصحف (ص ٢٨١)

تعجب فيه الدكتور من حكم الشيخ الألباني بأن القراءة من المصحف في الصلاة بدعة مخالفة للسنة ثم ذكر مخالفة المشايخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان له، وسبب تعجب الدكتور - حفظه الله - كما قال (ص٢٨٢): (ومن العجيب أن الشيخ الألباني-رحمه الله- حكم بأن القراءة من المصحف في الصلاة بدعة مخالفة للسنة، وتجب محاربتها، على الرغم من علمه بفعل السيدة الفقيهة عائشة رضى الله عنها.) لكن من تمعن في حواب الشيخ الألباني، والذي نقله الدكتور نفسه، تبين له رأي الشيخ الألباني، وزال العجب، ولا أدري لِمَ لَمْ يزل عجب الدكتور؟! وخلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله أنه يفرِّق بين حادثة عائشة رضى الله عنها، والتي الأفضل لها أن تصلى في بيتها، ولم تحد من يقرأ لها إلا بالمصحف، وبين أئمة المساجد، فأئمة المساجد في عهد الصحابة ومن بعدهم ماكانوا يقرؤون على الناس من المصاحف، وبغض النظر عن صحة رأي الشيخ، إلا أن هذا ما أدَّاه إليه اجتهاده، فما الضير في ذلك؟ وهذه المسألة نفسها اختلف فيها أصحاب المذاهب الأربعة، ففي حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف ونص على ذلك أحمد، ذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقًا، قليلاً كان أو كثيرًا، إمامًا أو منفردًا، أميًّا كان أو لا، لما فيها من الحركة الكثيرة، وقال صاحباه: يُكره ولا تفسد الصلاة. وأنا أقول للدكتور – وفقه الله – لا داعي لضرب أقوال العلماء، والتعجب من هذا، والاستغراب من ذاك، واستنكار قول هذا أو ذاك، فكلُّ له اجتهاده، ورحم الله الجميع.

### المسألة التاسعة: احتفالات حفاظ القرآن الكريم (٣٨٧)

وهذه المسألة كبقية المسائل نقل الدكتور – وفقه الله – حكم من قال ببدعيتها ومن قال بجوازها وكأنه ساءه القول بالجواز ممن يضيقون معنى البدعة فقال (ص٢٨٩): (ومما يشكل على الجيزين لهذه الاحتفالات والمسابقات أن قصد العبادة والتقرب إلى الله عز وجل واضح فيها؛ لأن مقصود تلك الاحتفالات والمسابقات هو الحث على تعلم كتاب الله وحفظه بتكريم حفظته وقرائه، والمقيمون لتلك الاحتفالات يحتسبون أجرهم عند الله عز وجل.

وهناك إشكال آخر في تلك الاحتفالات والمسابقات، وهو أن ما يحدث فيها من التنظيم والاستعداد يفوق ما يحدث في الأعياد الشرعية عند المسلمين، لأن تلك الاحتفالات والمسابقات لقاءات رسمية، يحضرها الأمراء والوجهاء، وتُعْلَن في وسائل الإعلام المختلفة، فكان الأقرب أن يحكم المضيِّقون لمعنى البدعة ببدعيَّة تلك الاحتفالات والمسابقات، مع العلم

أن رأيي المتواضع فيها أنها من السنن الحسنة التي ينبغي دعمها والتشجيع عليها؛ لأنها مندرجة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة...)) انتهى.

لكن فات الدكتور سبب اختلاف أحكامهم، وهو السبب ذاته الذي كررته أكثر من مرة، فمن نظر إلى أن هذه الاحتفالات عبادة محضة يُتقرب بها إلى الله أو أن فيها مشابهة للكفار قال ببدعيتها، أما من اعتبر ذلك تشجيعًا وحافرًا لحفظ كتاب الله جعله من الوسائل وحكم بمشروعيتها، وبتأمل فتاواهم مما نقله الدكتور نفسه يتضح لك ذلك. ومن أشهر القائلين بالجواز الشيخ ابن عثيمين فقد قال كما نقله الدكتور في كتابه (ص٢٨٨): (أرى أن هذه الاحتفالات لا بأس بها، بل هي مشروعة، لكنها مشروعة لغيرها، كيف ذلك؟ هذه الاحتفالات تجري فيها فوائد: أولاً: إدخال السرور على التلاميذ الذين حفظوا، فيسرون بهذا، ثانيًا: أنه مظهر من مظاهر تعظيم القرآن الكريم، حيث جمع الناس له؛ من أجل أن يحتفل به، ثالثًا: أنه يحصل به التلاقي بين الإخوة من كل جهة والتعارف، رابعًا: أنه لا يخلو من إرشادات وتوجيهات وبيان لفضل القرآن وحفظه وغير هذا، فهي مقصودة لغيرها في الواقع، وفيها حير، فلا نرى بها بأسًا، إن لم نقل إنما مطلوبة؛ لما فيها من هذه الفوائد التي ذكرناها).

وبهذا يتضح أن هناك فرقًا بين إجراء مسابقة في حفظ كتاب الله أو أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو شمائله أو سيرته، أو في كتاب عقيدة أو فقه؛ وإقامة احتفال بهذه المناسبة وتوزيع جوائز لتحفيز المشاركين

وحثهم على التنافس بينهم وإدخال السرور إلى قلوب الفائزين منهم؛ وبين إقامة احتفالٍ بمناسبة ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو مأتم بمناسبة قتل الحسين رضي الله عنه، حتى ولو لم يُذكر في ذلك الحفل إلا سيرة من أقيم الحفل له، فتأمل ذلك تجد الفرق واضحًا.

### المسألة العاشرة: تقبيل المصحف الشريف (ص ١٩١)

نقل الدكتور -وفقه الله- عن كل الذين يعدهم من المضيِّقين لمعنى البدعة القول ببدعيَّة تقبيل المصحف إلا الشيخ ابن باز، ونقل عنهم أنهم بنوا حكمهم بأنه لا أصل لهذا الفعل، وأن الشيخ عبدالعزيز بني حكمه على ما روي عن عكرمة بن أبي جهل، ولأن الرواية فيها نظر قال الشيخ: (ولكن ترك ذلك أولى) وهذا ما درج عليه العلماء قديمًا وحديثًا، كلُّ يبني حكمه على ما أدَّاه إليه اجتهاده، فهل في هذا إشكال؟ وهنا أنقل مرة أخرى اختلاف العلماء قديمًا حول هذه المسألة، وليتأمل القارئ هل هناك فرق بينهم وبين هؤلاء المعاصرين؟ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/١٢): (ذكر الحنفية: وهو المشهور عند الحنابلة - جواز تقبيل المصحف تكريمًا له، وهو المذهب عند الحنابلة، وروى عن أحمد استحبابه، لما روي عن عمر رضى الله عنه أنه: كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وقال النووي في التبيان: روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي. ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل: إن تقبيل المصحف بدعة، ورده بما تقدم نقله عن عمر وعثمان.

وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. ولم نعثر في كتب المالكية على حكم لهذه المسألة) انتهى.

# المسألة الثامنة عشرة: عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضية (ص٣٣١)

هذه المسألة ذكرها الدكتور - وفقه الله - لينتقل منها إلى ما أنشأ الكتاب كله من أجله كما أوضحت في المقدمة وهو مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي لذلك عقّب مباشرة بعدها بعنوان جديد (ص٣٣٣): (ما الفرق بين عقد تلك الملتقيات السنوية والمولد النبوي؟).

وليسمح لي القارئ الكريم: أن أنقل كلام الدكتور بحروفه ولو طال، ثم أعلق بسؤال واحد، قال - حفظه الله - (ص٣٦): (درجت كثير من المحتمعات الإسلامية وغير الإسلامية على إقامة ندوات ومؤتمرات وملتقيات دورية؛ لإحياء ذكرى عظمائهم وقادتهم وعلمائهم، وإبراز جهودهم وخدماتهم التي قدموها لأمتهم، وتوثيق أعمالهم وآثارهم للأجيال الجديدة؛ ليتخذوا منهم قدوة حسنة وأسوة طيبة ومُثلاً عليا.

وقد اتخذت هذه العادة الطيبة مكانًا لها في مجتمعنا، فقد أقامت

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أسبوعًا للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله منذ عقدين من الزمان؛ لبيان آثاره وأعماله وأهمية حركته التجديدية، ثم انقطع بعد ذلك، وكان السبب الذي تناقله الناس آنذاك أن بعض العلماء الجيزين للمولد النبوي اعترض عليهم إقامة أسبوع سنوي للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، ومنعهم الاحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأربك اعتراضه جامعة الإمام، فتوقفوا عن إقامة أسبوع الشيخ رحمه الله تمامًا.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل جاء هذا التوقف عن إقامة أسبوع للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله نتيجة اقتناع المنظمين له ببدعته وحرمته؟ أم جاء نتيجة للحرج الذي أصاب المنظمين لأسبوع الشيخ أمام العالم الإسلامي لمنعهم إقامة يوم سنوي للسيرة النبوية في الوقت الذي يقيمون فيه أسبوعًا سنويًا لدعوة الشيخ رحمه الله؟!

وعمومًا فما زالت الملتقيات والندوات والحلقات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية تقام وتعقد وتبث وتدشن من حين لآخر؛ للتعريف بسير العلماء وجهودهم وآثارهم، ولا أرى فرقًا -للتعريف بسيرة أحد العلماء- بين إقامة مؤتمر أو عقد ملتقى أو تدشين موقع أو بث حلقات تلفزيونية أو إلقاء خطب جُمعية، سواء اتخذ هذا طابعًا سنويًّا أو أسبوعيًّا أو يوميًّا، أو تم في أوقات غير منتظمة، فالصورة واحدة، بشرط أن لا يكون ذلك النشاط

<sup>(</sup>١) غفر الله لك يا دكتور، تتهم العلماء الكبار -حسب وصفك لهم- بما تناقله الناس دون بيِّنة؟! ومتى كان ما يتناقله الناس حجة؟!.

)).

مقصودًا بمكان أو زمان محددين بقصد التعبد إلا إذا ورد الشرع به.

وطبقًا لمنطق المضيّقين لمعنى البدعة فإن هذه اللقاءات والمؤتمرات السنوية التي تعقد لتكريم العلماء، الأموات منهم والأحياء، لم تكن من هدي السلف الصالح، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليها، ورغم قيام مقتضاه بموت العالم، وحاجة الناس إلى التعريف به والاقتداء بمديه، وانتفاء موانعه، ككونه يخشى عليه الفتنة والرياء، أو ككونه من المناوئين لسياسة الدولة الإسلامية آنذاك، فقد تركه السلف الصالح، فلا يكون لتركهم أي مبرر إلا أنه محرم – حسب تعبير المضيّقين لمعنى البدعة.) انتهى.

والسؤال الآن هو: أين كلام العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة؟ لم ينقل المدكتور هنا أي قول لأي منهم كعادته في بقية المسائل، ولو وجد ما يدل على جوازه عندهم لما بخل بذكره، لكن ذكر في هامش (س٣٣) إجابة لسؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند الحديث عن الفرق بين هذه الندوات والمولد النبوي، وليسمح لي القارئ مرة أحرى أن أنقل له كلام الدكتور كاملاً، وليستحضر ما ذكرته في المقدمة عن الهدف من تأليف الكتاب، ثم سأنقل بعد ذلك فتوى العلامة ابن عثيمين والتعليق عليها، قال الدكتور (س٣٣٣): (وهنا يحق لطالب العلم الباحث عن الحق أن يتساءل: هل تلك اللقاءات السنوية لتكريم العلماء جائزة، ولقاء المولد النبوي محرم؟! فإن كان الجواب: نعم؛ لأن تلك اللقاءات السنوية لقاءات علمية، تربط الأمة بعلمائها، قيل: أليس الأولى أن تعقد اللقاءات تلو اللقاءات لربط الأمة بنبيها صلى الله عليه وسلم؟!

فإن قيل: الاحتفال بالمولد النبوي أشبه ما يكون بالعيد؛ لأنه اجتماع متكرر كل سنة، يقصد به طاعة الله وعبادته والتقرب إليه فالجواب: أن ما يحدث في هذه اللقاءات والمؤتمرات من التنظيم والرسميات أعظم بكثير مما يمكن أن يحدث في لقاء المولد النبوي؛ لأنها لقاءات رسمية، يحضرها الأمراء والوجهاء، وتعلن في وسائل الإعلام المختلفة، ويستكتب لها الباحثون، ويحاضر فيها المتخصصون، فهي بوصف العيد أولى من المولد النبوي، ثم إنها لا تخلو من معنى العبادة والطاعة، إذ القصد منها إحياء سير العلماء والاقتداء بمم وحفظ آثارهم، وكلها معان جاء الشرع بها.

فإن قيل: المولد النبوي يتخذ طابع التكرار والدوران كل سنة، فالجواب: وكذلك اللقاءات السنوية والحلقات الفضائية الأسبوعية، فما الفرق؟!

فإن قيل: لكن المحتفلين بالمولد النبوي يخصصون يومًا معينًا في السنة، وهو يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فالجواب: أن هذا غير صحيح، بل تتكرر لقاءات السيرة النبوية في السنة الواحدة عشرات المرات، ويحدث فيها ما يحدث في المولد النبوي تمامًا.

ثم لو كان هذا الكلام - أي تخصيص يوم - صحيحًا، فإن يوم الثاني عشر من ربيع الأول يوم لا يتعبد بإقامة المولد النبوي فيه بعينه، فإقامته في أي يوم آخر لا يختلف عن إقامته في الثاني عشر من ربيع الأول؛ لأن من يحتفل بالمولد النبوي لا يعتقد خصوصية في ذلك اليوم إلا موافقة الذكرى، كما يحدث ذلك في التذكير بغزوة بدر في رمضان، والتذكير بالهجرة أول

السنة، كما سيأتي تقريبًا.

فإن حاول البعض إيجاد المسوغات لتجويز تلك اللقاءات والمؤتمرات السنوية، قيل لهم: ما تقولونه لتجويز الاحتفاء بالعلماء والصالحين نقوله للاحتفاء بسيدهم وقدوتهم صلى الله عليه وسلم.) انتهى.

أما فتوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فهي في وادٍ ودعوى الدكتور في وادٍ آخر، حيث إن الدكتور يتحدث عن لقاءات واحتفالات تتكرر سنويًا كما عنون للمسألة (ص٣٦): (عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير العلماء الماضين) وفتوى الشيخ تتحدث عن ندوة واحدة يتيمة لا تتكرر، ومدة هذه الندوة أسبوع واحد؛ لذلك سميت بأسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب، بل نص الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- على ذلك، قال الدكتور -حفظه الله- (سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن الفرق بين أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله والاحتفال بالمولد النبوي، حيث ينكر على من فعل الثاني دون الأول؟ فقال الشيخ: (الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين: الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى لم يتخذ تقربًا إلى الله عز وجل، وإنما يقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل، ويبين ما منَّ الله به على المسلمين على يد هذا الرجل، الثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بُيِّنَ للناس، وكتب فيه من كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفًا من قبل لكثير من الناس، ثم انتهى أمره). لذلك فلا أعرف أحدًا من العلماء يحرم أو يبدع إقامة مؤتمر أو ندوة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل عندما ظهرت الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم أقيمت المؤتمرات والندوات، وشارك فيها عدد من العلماء ولم يستنكر أحدٌ ذلك، ولم يقل أحدٌ إن ذلك بدعة! لكن هذا شيء وإقامة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار ذلك في أوقات معينة شيء آخر أظنه لا يخفى على أمثال الدكتور وفقه الله.

ثم طالب الدكتور العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة بالإنصاف في الحكم، وأن لا يحكموا بالبدعة على مسائل أدَّى اجتهاد بعض العلماء إلى القول بمشروعيتها، بناء على أدلة صحت عندهم، فقال (ص٩٤٩) بعد أن سرد عدة مسائل، كمسألة قراءة القرآن على القبر، وتلقين الميت: (فهذه عدة مسائل، احتج أصحابها بأدلة صحت عندهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال بها كبار علماء المسلمين، كالإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله، ومع ذلك فإن الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله حكما عليها بالبدعة)، وبغض النظر عن صحة ما ذهب إليه الدكتور من أن الإمامين الشافعي وأحمد يريان مشروعية ذلك أم لا؟، فأصل المسألة وهي قول بعض العلماء ببدعيَّة مسائل قال بمشروعيتها علماء آخرون مما تطفح به كتب الفقه ولم نر أحدًا عاب على أحد منهم، طالما أن الكل مجتهد، ويدور مع الدليل، والدكتور نفسه -كما سبق بيانه- بدَّع صلاة الرغائب وقد قال باستحسانها علماءُ كبار كابن الصلاح والغزالي!. وإليك طائفة من المسائل التي قال ببدعيتها بعض العلماء وخالفهم آخرون، وكلهم من أتباع المذاهب الأربعة استقيتها من الموسوعة الفقهية الكويتية:

### ( ١ - الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه. وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة ؛ لأن الاجتماع على إحياء هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه. وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر وإسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائها في جماعة.

### ٢ – مكان اعتكاف المرأة:

اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة:

فذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها؛ لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي: نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع. فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن–

ولو مرة تبيينًا للجواز.

وفي المذهب القديم للشافعي: أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لأنه مكان صلاتها.

قال النووي: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحدًا وغلَّطوا من قال: فيه قولان.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم.

#### ٣- النية

يستحب التلفظ بها عند الحنفية والشافعية، وهو قول للحنابلة قياسًا على الحج. وذهب جماعة إلى أن التلفظ بها بدعة، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

### ٤ - الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله في الصلاة:

وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه. وقد ورد الترحم على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد، وهو عبارة: ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

أما الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: (وارحم

محمدًا وآل محمد) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: يا رسول الله: قد علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث - وإن كانت ضعيفة الأسانيد - إلا أنها يشد بعضها بعضًا، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلاً. وأيضا الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والذي عليه جمهور الفقهاء هو الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي والنووي وغيرهم إلى أن زيادة (وارحم محمدا... إلخ) بدعة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم واستدراك عليه.

وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال: ولا يحتج بالأحاديث الواردة فيه، فإنها كلها واهية جدًا. إذ لا يخلو سندها من

كذاب أو متهم بالكذب.

### ٥- القنوت في الصبح:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على أربعة أقوال: ( الأول ): للحنفية والحنابلة والثوري: وهو أن القنوت في الصبح غير مشروع، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة، وقال الحنابلة: يكره.

واستدلوا على ذلك: بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرًا يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه، قالوا: فكان منسوخًا؛ إذ الترك دليل النسخ، وبما روي عن أبي مالك سعد ابن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث. وفي لفظ: يا بني إنها بدعة. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.


( والثاني ) للمالكية على المشهور: وهو أن القنوت في الصبح مستحب وفضيلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح فيما روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء والبراء وأنس بن مالك. قال أنس: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وقال علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته....

( الثالث ) للشافعية: وهو أن القنوت في صلاة الصبح سنة، قال النووي: اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة ،

وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدًا أو سهوًا.)) انتهى النقل من الموسوعة الفقهية الكويتية.

وهذا غيضٌ من فيض.



#### الفصل العاشر

### مقارنت بين ثلاث محدثات مستجدات (المولد النبوي، وصلاة القيام، وعشاء الوالدين) (ص٩٥٥)

وهذا يؤكد أن الكتاب أساسًا يريد منه المؤلف - وفقه الله - إثبات مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، وقد أجهد نفسه من أجل ذلك، فتجده يذهب ويعود إلى الحديث عن المولد النبوي، وكلما ذكر مسائل عاد مرة أخرى لمسألة المولد النبوي أو قارنها به حتى أنني أحصيت له ذكر المولد النبوي في أكثر من ثلاثين موضعًا. سيأتي الحديث عنها إن شاء الله.

وفي هذا الفصل قارنَ بين هذه المسائل الثلاث ووضعها في حدول ليبرهن أنه لا فرق بينها وأن من أجاز واحدة منها يلزمه أن يجيز الباقي بل زاد على ذلك أن المنع من الاجتماع لصلاة القيام في رمضان أولى فقال وفقه الله - (ص٤٣٥): (إن المنصف لا يستطيع أن يفرق بين المحدثات السابقة، فكلها مما لم ينقل لنا أن السلف الصالح فعلوها بالكيفيات المعهودة في زماننا، وقد قام مقتضاها، وانتفت موانعها، فلا يبقى أي معنى لتركها إلا حرمتها - على رأي المضيّقين لمعنى البدعة - فإما أن تباح كلها - وهذا رأيي - وإما أن تحرّم كلها.

أما أن يعمد بعض العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة فيحكم على صلاة القيام وعشاء الوالدين بالمشروعية، ويحكم في الوقت ذاته بأن المولد النبوي بدعة من البدع العظيمة فهذا من التفريق بين المتماثلات بغير دليل.

ومن المفارقات بين محدثتي المولد وصلاة القيام أن الذي يفوته حضور محلس المولد النبوي لا يقال عنه: إنه ترك سنة؛ لأنه قد استقر عند المحتفلين بالمولد - أو كثير منهم - أن مجرد الاحتفال بالمولد النبوي عادة، وليس عبادة، أما الذي يترك صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان فإن كثيرًا من الناس يعتقدون أنه ترك سنة مؤكدة، وفاته الاجتهاد فيها، بل إن الذين يقسمون صلاة التراويح في العشر الأواخر إلى قسمين يعتقدون أنهم يطبقون سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد فيها، وفي عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

ولو أردت التفريق في الحكم بين تلك المحدثات الثلاث لكان الأولى بالجواز عندي الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأنه درس سيرة نبوية واجتماع على الخير، فيجوز فعله بأي كيفية مشروعة في الجملة، أما صلاة القيام وعشاء الوالدين فهي محدثات دينية تتعلق بالصلاة والذبح، وكلاهما يحتاج إلى التوقيف الصريح - حسب قاعدة المضيِّقين لمعنى البدعة - خصوصًا أنه قد استقر عند فاعليهما - أي صلاة القيام وعشاء الوالدين - أنهما عبادتان مشروعتان) انتهى.

قلت: سبق الحديث عن هذه المسائل ولا داعي للتكرار، لكن أذكّر هنا بأمور:

الأول: أن صلاة القيام لها أصل، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها الصحابة من بعده، أما تقسيمها قسمين أو ثلاثة وفي أول الليل أو وسطه أو آخره فهذا حسب ظروف الناس وأحوالهم.

الثانى: عشاء الوالدين الذي أجازه العلماء هو التصدق عنهما وهذا

له أصل في الشرع، وليس محرد الذبح كما يوهم كلام المؤلف هنا، وسبق الحديث عنه.

الثالث: أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس له أصل في الشرع، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة بعد موته، بخلاف صلاة القيام.

ومن العجب قول الدكتور -وفقه الله-: (ولو أردت التفريق في الحكم بين تلك المحدثات الثلاث لكان الأولى بالجواز عندي الاحتفال بالمولد النبوي) يعني الاحتفال بالمولد النبوي عنده أولى بالجواز من صلاة التراويح، ويبدو أنه فات الدكتور أن الإجماع منعقدٌ على مشروعية صلاة التراويح (القيام) بخلاف الاحتفال بالمولد النبوي، فكيف يكون المختلف فيه أولى بالجواز من المجمع على مشروعيته؟!

الرابع: أن قول الدكتور -وفقه الله-: (قد استقر عند المحتفلين بالمولد -أو كثير منهم- أن مجرد الاحتفال بالمولد النبوي عادة، وليس عبادة) مغالطة منه -غفر الله له- فكيف يقال لاحتماع فيه قراءة للقرآن، وذكرٌ لله، ودعاء، وتذكير بسيرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وشمائله، يُتقرب بها إلى الله عزَّ وجلَّ، أنه عادة وليس عبادة؟! فما هي العبادة إذًا؟!



### الفصل الحادي عشر صفات البدعة المذمومة في الشرع (ص٣٦٥)

أشرف الدكتور على الانتهاء من الكتاب وقال: (ص٣٦٧): (بعد أن شارفت على إنهاء تحرير مباحث هذا الكتاب آن أوان توصيف المحدثة المذمومة والسنة السيئة التي حذَّر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي البدعة الشرعية المرفوضة في الإسلام... وقد تتصف البدعة المذمومة بواحد أو أكثر من الصفات التالية:) وذكر تسع صفات منها:

(١- اعتقاد فضيلة شرعية في وصف أو هيئة معينة بدون دليل صحيح، سواء اقترن اعتقادها بأداء العبادات المشروعة، كالصوم المقترن بالقيام في الشمس، أو الصلاة في لباس معين، أو لم يقترن بعبادة شرعية، كالصمت في يوم معين.

٢ - كل محدثة لا يشهد لها دليل معتبر في الشرع - نصًّا أو دلالة،
 تفصيلاً أو تأصيلاً، تصريحًا أو تلميحًا - أما إذا اندرجت تحت دليل
 صحيح - نصًّا أو إجمالاً - فهي سنة حسنة.) انتهى.

ولو أردنا أن نطبق هاتين القاعدتين على الاحتفال بالمولد النبوي لوجدنا أنه بميئة معينة، وبدون دليل صحيح ولا ضعيف، ولا يشهد له دليل معتبر في الشرع لا نصًا ولا دلالة، لا تفصيلاً ولا تأصيلاً، لا تصريحًا ولا تلميحًا، فهل سينصف الدكتور هنا ويقول ببدعيّته؟!.

### وقفات مع المؤلف

أثناء قراءتي للكتاب استوقفتني بعض المسائل التي تطرق لها المؤلف –حفظه الله-، وبعض العبارات والكلمات التي أوردها، فأحببت أن أقف معه هذه الوقفات الثلاث:

### الوقفة الأولى: دعوته للرفق مع المخالف ومخالفته لذلك:

دعا الدكتور -جزاه الله خيرًا- العلماء وطلاب العلم إلى الرفق واللين والتسامح مع المخالف وعدم استخدام العبارات التي قد تسيء لأحد وأن هذا مما يميز كتابه حيث قال عنه: (ص٢٥): (خلوه من كلمات نابية أو مسيئة لأحد، أو مِساس بالأشخاص)

وعاب بعض الكتب التي كتبت في الموضوع وتحدث عن تكرار مضمونا لما سبق، ثم قال (ص١٩): (هذا من حيث المضمون، أما الأسلوب فقد امتلاً بعضها بالصراخ والعويل، والسباب والشتائم، والاستهزاء وسوء الظن)

ودعا -جزاه الله خيرًا- في أكثر من موضع إلى عدم التشنج وردود الأفعال عند الرد وحاول الالتزام بما طالب به، لكنه مع ذلك وقع فيما حذّر منه، وهذه نماذج مما في كتابه:

١- حالف العلامة الصنعاني - رحمه الله - عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة ما، فقال الدكتور (ص ٩٠): (ولعل هذا من بقية ترسبات خلفيته الزيدية!).

فهل لجحرد احتلاف عالم مع أبي بكر الصديق أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما نتهمه بأن لديه خلفية زيدية أو شيعية، ومن خالف علي بن أبي طالب رضي الله عنه نتهمه بأن لديه خلفية ناصبية! فهل هذا مما يؤلِّف القلوب أم ينفرها؟!

٢- وقال (ص٢٣) غامرًا ولامرًا العلامة صديق حسن خان -رحمه الله-: (وقد أشار شيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي القرشي المالكي رحمه الله (١٢٩-١٣٦٦هـ) إلى هذا المسلك الخطير في قصيدته التي رد فيها على بعض المؤيدين لأحد العلماء الذين يحرمون تقليد المذاهب الأربعة، ويحملون آيات كثيرة نزلت في المشركين واليهود والنصارى على مقلدي الأئمة المتبوعين.... [ثم قال في الهامش] من أمثلة أولئك العلماء عفا الله عنهم السيد صديق حسن خان القنوجي، وحسبك أن تطالع كتابه (الدين الخالص)؛ لتطلع على عشرات الآيات التي نزلت في المشركين واليهود والنصارى، وترى كيف حملها على مقلدة المذاهب الأربعة، كقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمُ الْمَبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، وغيرها من الآيات...).

٣- ولما خالف العلامة صديق حسن خان القائلين بتقسيم البدعة، وأغلظ القول على المقلدة منهم، ردَّ عليه الدكتور بشيء من الحدة والتشنج قائلاً (ص٩٠): (فمنهم العز بن عبد السلام والقرافي والنووي، وأعتقد أن صديق حسن خان لا يصل إلى درجتهم في العلم بحال!).

وإن كنا نسلم بصحة ذلك، لكن ما الداعي لمثل هذا القول؟! وهل من اللين والتلطف والتآلف الذي يدعو إليه الدكتور -وفقه الله- أن نفاضل بين العلماء بهذه الطريقة؟!.

٤- حَكَمَ علماءُ كبار ببدعيَّة الاحتفال بالمولد النبوي ولم يحكموا ببدعيَّة مسائل أخرى يرى الدكتور أنها لا تختلف عن المولد النبوي، فاتهمهم بأن تفريقهم بين المولد النبوي وهذه المسائل كان بسبب الإلف والعادة، وهذه تحرر ذلك في مواضع، منها:

• قال (ص٢٨): (ومن ثم فقد كان المتوقع منهم أن يحكموا على تلك المحدثات بأنها بدعة ضلالة، ولم أجد لهم مسوغًا شرعيًّا لقبولها إلا أنهم اعتادوا عليها، أما المحدثات التي لم يعتادوا عليها في مجتمعهم فقد منعوهم وحرَّموها، وحكموا عليها بالبدعة، ووصفوا صاحبها بالمبتدع.)

• وقال (ص٢٩): (وقد وصلت إلى نتيجة أعتقد أن من قرأها بعين الإنصاف سيصل إلى ما وصلت إليه، مفادها أن تلك المحدثات متشابهة من وجوه شتى، وأن حكمها يجب أن يكون متشابها، وأن من يحرم الاجتماع للمولد النبوي لأي سبب من الأسباب فإنه يلزمه أن يحرم صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان، ويلزمه أن يحرم عشاء الوالدين لنفس الأسباب، وكل الحجج التي ترد على محدثة المولد النبوي ترد على محدثتي صلاة القيام وعشاء الوالدين، ومحاولة التفريق بينها في الحكم لا تستند إلى دليل معتبر، بل ترجع إلى كون إحداها معتادًا عليها الحكم لا تستند إلى دليل معتبر، بل ترجع إلى كون إحداها معتادًا عليها

والأخرى غير معتاد عليها، وقديمًا قيل: (من جهل شيئًا عاداه) )(١)

• وقال (ص٢٧٢): (لقد قصدت من مقارنة مسألة التكبير بعد سورة (الضحى) في ختم القرآن، ومسألة فضل ليلة النصف من شعبان بحسألة دعاء الختم في الصلاة أن ألفت النظر إلى أن تلك المسائل الثلاث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن التابعين رحمهم الله ومن بعدهم اختلفوا فيها، أما مسألة التكبير بعد الضحى ومسألة ليلة النصف فقد احتج القائلون بمشروعيتها على أحاديث ضعيفة، أما مسألة دعاء الختم فلم يستند القائلون بمشروعيته على أي حديث، ومع ذلك فقد حكم بعض كبار العلماء المضيّقين لمعنى البدعة بعدم مشروعية التكبير بعد الضحى، وبعدم ثبوت فضل ليلة النصف، وفي الوقت نفسه حكموا بمشروعية دعاء الختم في الصلاة، ومهما بحثت عن فرق بين أحكام تلك المسائل فلن تجد سببًا لتفريق بين أحكامها إلا الإلف والعادة.)

أيليقُ هذا يا دكتور وأنت نعتَّهم بكبار العلماء؟! كيف يكونون كبارًا وهم يفتون الناس بما اعتادوا عليه وألفوه؟!

وهؤلاء الذين يعنيهم وأفتوا بحسب ما اعتادوا عليه وألفوه هم: الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما من كبار العلماء!

وما قول الدكتور -حفظه الله- لو اتهمه أحد بذات التهمة لتكراره

<sup>(</sup>١) هل يصح أن يقال عن هؤلاء العلماء الكبار -حسب وصفه لهم وهم كذلك- أنهم عادوا هذه العبادات وبدَّعوها لجهلهم بها؟!

ذلك في كتابه؟

ومن ذلك:

قوله (ص٢٣٦) عن عشاء الوالدين: (وقد أدركت الناس في بلدتنا - الأحساء- يجتمعون في بيت أحد أقرباء الميت ...)

وقوله (ص٢٦٦) عن دعاء الختم: (وهذه طريقة علمائنا في الأحساء فإنهم يجعلون دعاء الختم...)

٥- وقال (ص٢٨٦): (أما مسلك الشيخ الألباني رحمه الله في تبديع قراءة القرآن من المصحف في الصلاة بالرغم من تصحيحه لأثر عائشة رضي الله عنها فقد كان بأسلوب لا يليق بمقام أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها) مع خطئه -هو- في فهم كلام الشيخ الألباني كما سبق بيانه.

7- وفي (ص٣٤٣) يلمح إلى أن من يرى بدعيَّة محدثة المولد النبوي دون مسائل أخرى أوردها أنه لم تتوافر لديه دواعي الإنصاف، والمقصود بطبيعة الحال: الشيخ ابن باز وابن عثيمين بالدرجة الأولى، حيث قال: (ولعل ما تقدم يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن نية العبادة لله واحتساب الأجر والرغبة في الثواب تتوفر في كل تلك المحدثات التي لا يرى حرجًا فيها عدد من العلماء المضيِّقين لمعنى البدعة، والأمر فيما يتعلق بمحدثة المولد النبوي لا يختلف عنها إن توافرت دواعى الإنصاف.)

٧- وقال (ص٥٥٣): (من المهم التنبيه إلى أن بعض العلماء المشهورين بتضييقهم لمعنى البدعة لا يتعاملون أحيانًا مع مخالفيهم في مسائل البدع بمرونة وتسامح، بل قد يحكم بعضهم بالبدعة على أمر يرى جوازه

كثير من علماء المسلمين، وسأضرب على ذلك بعض الأمثلة من فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله.)

إذا كان الشيخان لا يتعاملان بمرونة وتسامح مع مخالفيهم، فهل ما سبق من أقوال للدكتور - وفقه الله - تُعدُّ من المرونة ومن التسامح؟!

٨- اتهم الدكتور الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالمحاباة وأنه يترفق في الكلام مع من يحبهم ويُجلُّهم ويوافقونه في مسلك التضييق لمعنى البدعة، ويغلظ على غيرهم ممن لا يوافقونه في ذلك، حيث قال (ص٣٤٦): (فتوى الشيخ احتوت على لغة رقيقة ونبرة هادئة في مناقشة الخلاف في هذه المسألة [أي: وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع] ومرد ذلك - من وجهة نظري- أن قبض اليدين بعد الركوع سنة عند بعض العلماء الذين يُجلُّهم الشيخ وأشاركه في إجلالهم كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره فترفق الشيخ في فتواه، والمظنون بالشيخ أن يشمل بعباراته اللطيفة جماهير علماء المسلمين الذين يخالفهم في بعض المسائل).

وقال في الهامش: (... فكان الأولى أن تسود هذه اللغة الرقيقة بين جميع العلماء سواء كانوا من المضيّقين أو الموسّعين لمعنى البدعة).

### الوقفة الثانية: كتاب (مفهوم البدعة) والمولد النبوي:

ذكرتُ في ثنايا هذا الكتاب أن هدف الدكتور-وفقه الله- من كتاب (مفهوم البدعة) إثبات مشروعية المولد النبوي، وحتى لا يظن القارئ أن هذا رجم بالغيب، أو اتمام للنيات، فسأورد مواضع مما قاله الدكتور عن

المولد النبوي، ولا توجد مسألة في هذا الكتاب كرَّرها كما كرَّر الحديث عن المولد النبوي:

1- قال (ص٢١): (جاءني ذات يوم من أيام شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٨هـ عدد من الإخوة، ونقلوا - متألمين - ما سمعوه من أحد خطباء الجمعة، المتبعين لمنهج تضييق معنى البدعة، حيث تمجم ذلك الخطيب على من يجتمعون في شهر ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي؛ لمدارسة سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)..

٢- وقال (ص ٢٩): (أما محدثة المولد النبوي فإن المضيّقين لمعنى البدعة ينكرونها غاية الإنكار)..

7- وقال (ص٣١): (أقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أسبوعًا للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله منذ عقدين من الزمان؛ لبيان آثاره وأعماله وأهمية حركته التجديدية، ثم انقطع بعد ذلك، وكان السبب الذي تناقله الناس آنذاك أن بعض العلماء الجيزين للمولد النبوي اعترض عليهم إقامة أسبوع سنوي للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ومنعهم الاحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأربك اعتراضه جامعة الإمام، فتوقفوا عن إقامة أسبوع الشيخ رحمه الله تمامًا)..

٤ - وقال (ص٣٣٣): (ما الفرق بين عقد تلك الملتقيات السنوية والمولد النبوى؟

وهنا يحق لطالب العلم الباحث عن الحق أن يتساءل: هل تلك اللقاءات السنوية لتكريم العلماء جائزة، ولقاء المولد النبوي محرم؟! فإن

كان الجواب: نعم؛ لأن تلك اللقاءات السنوية لقاءات علمية، تربط الأمة بعلمائها، قيل: أليس الأولى أن تعقد اللقاءات تلو اللقاءات لربط الأمة بنبيها صلى الله عليه وسلم؟!

فإن قيل: الاحتفال بالمولد النبوي أشبه ما يكون بالعيد؛ لأنه احتماع متكرر كل سنة، يقصد به طاعة الله وعبادته والتقرب إليه، فالجواب: أن ما يحدث في هذه اللقاءات والمؤتمرات من التنظيم والرسميات أعظم بكثير مما يمكن أن يحدث في لقاء المولد النبوي؛ لأنها لقاءات رسمية، يحضرها الأمراء والوزراء والوجهاء، وتعلن في وسائل الإعلام المختلفة).

٥- وقال (ص٣٩): (وقد تساءلتُ كثيرًا: ما الذي يجيز تخصيص بداية شهر محرم للحديث عن حادثة الهجرة النبوية، ومنتصف شهر رمضان للحديث عن غزوة بدر الكبرى، ويمنع في الوقت ذاته تخصيص منتصف شهر ربيع الأول للحديث عن ذكرى المولد النبوي؟! ولم أحد لذلك جوابًا إلا الإلف والعادة)..

7- وقال (ص ٣٤٠): (فعلى سبيل المثال، يجوز تخصيص شهر ربيع الأول للحديث عما وقع في ذلك الشهر من حوادث نبوية، كمولده وبعثته وهجرته صلى الله عليه وسلم).

٧- وقال (ص٩٥٩): (أما محدثة المولد النبوي فتعني أن يجتمع بعض الناس ليلة مولده صلى الله عليه وسلم- أي: ليلة الثاني عشر أو ما يقار الله عليه من غير اعتقاد بوجوب أو استحباب

التخصيص – ويقرؤوا شيئًا من سيرته، ويحثوا على اتباعه ومحبته، وينشدوا المدائح اللائقة بمكانته، بحيث لا يصل المدح إلى المنهي عنه شرعًا، ويظهروا المنة العظمى على المسلمين ببعثته ورسالته صلى الله عليه وسلم...ما يشاع من الزيادة على هذا من نحو استغاثات به صلى الله عليه وسلم، ترفعه إلى مقام الخالق، أو ارتكاب محرمات كاختلاط النساء بالرجال والرقص وشرب الخمر، فلا تدخل – إن صحت، ولا أظنها تصح – في الصورة التي سأتحدث عنها)(١).

٨- وقال (٣٦٢): (أما الاجتماع ليلة المولد النبوي فهو مجرد اجتماع لتدارس السيرة النبوية والحث على اتباع صاحبها صلى الله عليه وسلم، وإنشاد المدائح اللائقة بمقامه الرفيع، والإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وغرس محبته في قلوب أمته، وإبراز المنة العظمى ببعثته ورسالته صلى الله عليه وسلم، والأصل في الاجتماعات الإباحة إذا كان محتواها مشروعًا).

9- وقال (ص٢٦٤): (ومن المفارقات بين محدثتي المولد وصلاة القيام أن الذي يفوته حضور مجلس المولد النبوي لا يقال عنه: إنه ترك سنة؛ لأنه قد استقر عند المحتفلين بالمولد - أو كثير منهم - أن مجرد الاحتفال بالمولد النبوي عادة، وليس عبادة، أما الذي يترك صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان فإن كثيرًا من الناس يعتقدون أنه ترك سنة

<sup>(</sup>١) أمَّا أنه ليس كل الموالد فيها استغاثة واختلاط ورقص وخمور فصحيح، أما إنكار أن يكون في أي منها شيءٌ من ذلك، فعجيب!!

مؤكدة، وفاته الاجتهاد فيها، بل إن الذين يقسمون صلاة التراويح في العشر الأواخر إلى قسمين يعتقدون أنهم يطبقون سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد فيها، وفي عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

ولو أردت التفريق في الحكم بين تلك المحدثات الثلاث لكان الأولى بالجواز عندي الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأنه درس سيرة نبوية واجتماع على الخير، فيجوز فعله بأي كيفية مشروعة في الجملة، أما صلاة القيام وعشاء الوالدين فهي محدثات دينية تتعلق بالصلاة والذبح، وكلاهما يحتاج إلى التوقيف الصريح – حسب قاعدة المضيّقين لمعنى البدعة – خصوصًا أنه قد استقر عند فاعليهما – أي: صلاة القيام وعشاء الوالدين – أنهما عبادتان مشروعتان).

#### الوقفة الثالثة: حجية قول وفعل الصحابة رضي الله عنهم

أكثر المؤلف -حفظه الله - من الاستشهاد بأفعال بعض الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ورغم أنني أوضحت أنه لم يستطع إثبات وقوع بدعة واحدة من فعل الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أي رأيت أن أقف معه وقفة أبين فيها له وللقراء الكرام أنَّ مقام الصحابة له شأن آخر، وقول الصحابي وفعله إذا لم يُخالَف من صحابي آخر حجة عند الجمهور بل ذكر بعض العلماء أنه إجماع التابعين، وهذه نتف من أقوال الصحابة والتابعين و العلماء عن مكانتهم وعلو كعبهم وحجية أقوالهم وأفعالهم:

١ قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد. فاختار محمدًا؛ فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه. ثم نظر في قلوب

الناس بعده. فاختار له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم)(١)

7- وقال رضي الله عنه: (من كان متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)(٢)

-7 وقال رضي الله عنه: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر)(7).

٤ - وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله -: (لو بلغني أنهم - يعني الصحابة - لم يجاوزوا بالوضوء ظفرًا لما جاوزته به. وكفى بنا على قوم إزراءً أن نخالف أعمالهم)<sup>(1)</sup>

٥ وقال -رحمه الله -: (لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم)<sup>(٥)</sup>.

٦- وقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: (قف حيث وقف القوم،
 وقل كما قالوا، واسكت كما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ

<sup>(</sup>١) رواه أحمد في ((المسند)) (٣٧٩/١) والخطيب في كتابه ((الفقيه والمتفقه)) (١٦٦/١)

<sup>(</sup>٢) ((جامع بيان العلم وفضله)) (١١٩/٢).

<sup>(</sup>٣) ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) لللآلكائي (٨٦/١).

<sup>(</sup>٤) ((الإبانة)) (١/٢٦٣).

<sup>(</sup>٥) ((الإبانة)) (١/٢٦).

كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فإنهم السابقون، ولئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم حدث بعدهم حدث فما أحدثه إلا من خالف سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر. ولقد قصر عنهم أقوامٌ فحفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم)(١).

٧- وقال الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-: (أصول السنة عندنا: التمسك بماكان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين)(٢)

٨- وقال الشاطبي -رحمه الله-: (وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قوُّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة. وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما تجب متابعتهم وتقليدهم، فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه)(١)

٩- وقال ابن القيم -رحمه الله-: ( إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر

<sup>(</sup>١) ((المرجع السابق)) (١/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٢) ((طبقات الحنابلة لأبي يعلى)) (١/١٢).

<sup>(</sup>٣) ((الموافقات)) (٤/٧٧).

ومصر يحتجون بما هذا سبيله في فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم. وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظرتهم ناطقة به)(١)

أمَّا أن قولهم وفعلهم حجة عند الجمهور بل نقل بعضهم هو إجماع التابعين فإليك هذين النقلين من الحافظ ابن القيم والأصولي العلائي:

1- قال الحافظ ابن القيم -رحمه الله-: (وإن لم يشتهر قوله -أي الصحابي- أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية صرح به عمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصًا، وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد)(١)

7- وقال العلائي-رحمه الله-: (إن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد. .... ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم هذا مشهور - أيضًا - في كل عصر لا يخلو عنه مستدلٌ بها، أو ذاكرٌ لأقوالهم في كتبه)


فإذا كان هذا حال الصحابة وهذه منزلتهم أيصح أن يأتي أحدٌ اليوم،

<sup>(</sup>١) ((أعلام الموقعين)) (١٥٢/٤).

<sup>(</sup>٢) ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)) (٢٣/٤).

<sup>(</sup>٣) ((إجمال الإصابة)) (٣).

ويزعم أنهم أحدثوا محدثات وابتدعوا بدعًا حسنة! ويستدل به على جواز الإحداث والابتداع في الدين، بدعوى أنها من البدع الحسنة؟!.



#### الخاتمة

وبعد هذه القراءة الهادئة لكتاب (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة) يمكن أن نستخلص منها النتائج التالية:

1- أنَّ البدعة من حيث معناها اللغوي منها الحسن ومنها السيء وعليه عامة العلماء، ومن حيث معناها الشرعي فلم يُنقل عن أحد من المتقدمين أنه قال بهذا التقسيم، وكلهم متفقون على أنَّ (كلَّ بدعة ضلالة).

7- أول من قال بهذا التقسيم هو العز بن عبدالسلام من أعيان القرن السابع، وتبعه بعض الفقهاء على ذلك، وقد أوردت نصوصًا لعددٍ من الصحابة والعلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين كلهم يقول: (كلُّ بدعة ضلالة).

٣- أنَّ كلمة التوحيد أساس توحيد الكلمة، والمحافظة على السنة أولى من الاجتماع على البدعة، والحفاظ على رسم الدين وأصله مقدَّم على الاجتماع على الباطل.

٤- التحسين والتقبيح للأعمال وإن كانا يُدركان بالعقل، إلا أنه لا يترتب على ذلك الإدراك حكم شرعي؛ إذ الحكم الشرعي منوطٌ بالشرع وليس بالعقل، وهذا هو مذهب السلف، فالحكم على سُنَّة أنها حسنة يُتاب فاعلها، أو سيِّئة يُعاقب عليها، لا يُعرف إلا بالشرع، وإذا ثبتت بالشرع انتفى القول أنها بدعة حسنة وأصبحت سُنَّة مشروعة.

٥- القول: (بأنَّ ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه من غير قصد داخل في دائرة العفو والسعة، ولا يجوز تحريمه)، بابُّ واسعٌ تدخل منه

كثيرٌ من البدع، ولا يمكن ضبطه.

7- الصواب في مسألة الترك أن نقول: (ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات مع وجود مقتضاها وانتفاء مانعها، وتَرَكَه الصحابة رضي الله عنهم وتابعوهم من السلف الصالح، ففعله بدعة ضلالة).

٧- الراجح من أقوال العلماء في حجية قول الصحابي: أن قوله الذي
 لا يعلم له مخالف من الصحابة؛ حجة، ولا يصح وصفه بالبدعة.

٨- الحكم على الفعل بالبدعة لا يستلزم منه أن يكون فاعله مبتدعًا،
 فقد يكون جاهلاً أو متأولاً، إلا إذا أصرَّ عليها بعد قيام الحجة.

9- الحكم بالبدعة من الأمور التي يجتهد فيها العالم أو الفقيه، كالحكم بالكراهة والتحريم وغيرهما، فلا ضير أن نجد من السلف من يحكم على مسألة ما بأنها بدعة في حين أن هناك من لا يرى بدعيَّتها.

١٠ الحكم على الشيء بأنه بدعة لا يكون في الأمور الاجتهادية التي لا دليل عليها؛ أمَّا المسائل التي فيها خلافٌ بين العلماء فلا حرج في الحكم على بعضها بالبدعة.

1 1 - أكثر المسائل التي أوردها المؤلف ليثبت بما اضطراب فتاوى العلماء المعاصرين المضيِّقين لمعنى البدعة -كما سمَّاهم- هي من أمور العادة الدنيوية، وليست من أمور العبادة الدينية.

١٢ - قَصَرَ المؤلف فهم المضيِّقين لمعنى البدعة لحديث: (من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة) على معنى واحدٍ فقط وهو إحياء السُّنَّة المهجورة، وسبقت الإشارة إلى عدم صحة ذلك من خمسة أوجه.

١٣ - عَدَّ المؤلفُ الإمامُ الشاطبيَّ أقرب إلى الموسِّعين لمعنى البدعة،

وهذا غير صحيح بل له عبارات صريحة تدل على أنه من المضيّقين لمعنى البدعة، بل هو إمامٌ في هذا الشأن.

1 ٤ - ليس هناك مثالٌ واحدٌ مما أورده المؤلف يؤيد ما ذهب إليه من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يميزون بين المحدثات الحسنة والمحدثات السيئة، وأنهم أحدثوا أموراً تعبديَّة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥ - ليس من تقدير العلماء واحترامهم ضرب أقوالهم بعضها ببعض، ولا من حسن الظنِّ بهم القول بأن أحكامهم مبنية على الإلف والعادة، أو أنهم يحابون من يوافقونهم ولا يترفقون مع مخالفيهم، وقد قيل: لحوم العلماء مسمومة.



## المحتويات

الصفحا	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٣9	مقدمة الطبعة الأولى
٤.	مقدمة كتاب (مفهوم البدعة)
٤٥	الفصل الأول: مقدمة في كمال الدين
٤٥	الفصل الثاني: أنواع النوازل المستجدات وكيفية التعامل معها
٤٧	الفصل الثالث: معنى البدعة في اللغة والشرع
٦٤	الفصل الرابع: حكم الترك وأنواعه
	الفصل الخامس: هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحدثه
٦٧	الصحابة رضي الله عنهم
	الفصل السادس: هدي الصحابة رضي الله عنهم في المحدثات بعد
٧١	وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢	الفصل السابع: التوقيف في العبادات والقياس عليها
٨ ٤	الفصل الثامن: نماذج من اختلاف السلف في الحكم التطبيقي للبدعة
	الفصل التاسع: نماذج لاختلاف المضيِّقين لمعنى البدعة في حكم بعض
٨٧	المحدثات
97	المسألة الأولى: إقامة مجلس العزاء لثلاثة أيام لأقرباء الميت
90	المسألة الثانية: عشاء الوالدين

المسألة الثالثة: تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر	97
المسألة الرابعة: اتخاذ مسبحة للتسبيح والذكر	91
المسألة الخامسة: تكرار العمرة في رمضان	99
المسألة السادسة: دعاء ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح أو القيام	١
المسألة السابعة: بدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم	۲ ۰ ۲
المسألة الثامنة: التمايل أثناء قراءة القرآن	١٠٣
مطلب: مناقشة جانبية: القراءة في الصلاة من المصحف	١ • ٤
المسألة التاسعة: احتفالات حفاظ القرآن الكريم	٥٠٠
المسألة العاشرة: تقبيل المصحف الشريف	٧٠٧
المسألة الثامنة عشرة: عقد ندوات وملتقيات سنوية للتعريف بسير	١٠٨
العلماء	
الفصل العاشر: مقارنة بين ثلاث محدثات مستجدات (المولد النبوي،	
وصلاة القيام، وعشاء الوالدين)	119
الفصل الحادي عشر: صفات البدعة المذمومة في الشرع	177
وقفات مع المؤلف	١٢٣
	١٢٣
الوقفة الثانية: كتاب (مفهوم البدعة) والمولد النبوي	١٢٨
الوقفة الثالثة: حجية قول وفعل الصحابة رضي الله عنهم	١٣٢
الخاتمة	١٣٧

157



